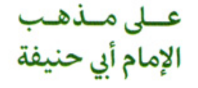
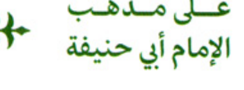


مقررات شهادة



على مذهب
الإمام أبي حنيفة


٢

فقه العبادات

إعداد:



بالتعاون مع:



فقه العبادات



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
فقه العبادات. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة.
-ط١. .-مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
١٨٤ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٨- ٤٧- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨
١- العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٤٣/٩٤١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٣
ردمك: ٨- ٤٧- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م)









مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
@foqhaatu foqhaatu@gmail.com
055 083 1517 المدينة المنورة

@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مقررات





فقه العبادات




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومَن والاه.

أمَّا بعدُ؛ فمن المعلوم أن علم الفقه من أشرف العلوم وأزكاها، وبذل الجهود والأوقات في تحصيله من أفضل الأعمال وأعلاها، ولا زال العلماء عبر العصور يُولُونه العنايةَ الفائقة: تيسيرًا وتعليمًا، وتأليفًا وتقريبًا لطلاب العلم. ومن المشاريع التي اختطَّها مكتب فقهاء: إعداد حقائب تدريبية على المذاهب الأربعة، يُعرَض فيها الفقهُ بطريقة التشجير، ويُكمَل تحريرُ المعلومات من خلال السؤال عنها بأسئلة تطبيقية؛ وقد نشر سابقًا: الحقيبة الحنبلية، والمالكية، والشافعية؛ وبين يديك -أيها القارئ- (الحقيبة الحنفية)، وهي الرابعة في هذا المشروع.

أهداف المشـروع:

- تيسير أهمّ الأبواب والمسائل المتعلِّقة بالمذهب الحنفي، وتقريبها بين يدي طلبة العلم.
- جعل هذه المسائل في مُشجَّرات تعين الطالبَ على تصوُّرها، وتُيسِّر له استيعابَها واستذكارها.
- تنمية الملكة الفقهية من خلال ربط المادة العلمية بالتمارين المصاحبة لكل باب.
- اختصار الوقت والجهد، ومحاولة تنمية الملكات العلمية لدى طلبة العلم بالاستعانة بالوسائل الحديثة والعملية.

منهجيَّة المشـروع:

يمكن اختصار المنهج الذي سار عليه العمل في هذه المشجَّرات، في النقاط التالية:

- الاعتماد في جمع المادة العلمية على المتون المشهورة والمعتمَدة في المذهب.
- يُذكَر في كل شريحة التقسيماتُ العامَّة للباب، وأهمُّ المسائل التي يناسب أن تكون في التشجير، وذلك بأخصر العبارات وأيسرها، مع اجتناب العبارات الغامضة التي توجد في بعض المتون.
- التركيز على ذكر ما يهمُّ من الشروط، والأركان، والواجبات، والسُّنَن، وغير ذلك من الفروع المهمة المتَّسِقة مع المنهج المذكور، والاستقصاءُ -في هذا التشجير- ليس مرادًا؛ إذ المقصود منه أن يتمَّ شرحُ الكتاب المشجَّر في دورات تدريبية محصورة في مُدَّة زمنية محدَّدة، يخرج منها الطالب بتصوُّرٍ عامٍّ لجميع أبواب الفقه أو أكثرها، بما يتناسب مع هذه المدَّة القصيرة، يُركَّز فيها على التمارين والأمثلة التطبيقية، بحيث يكون ذلك بابًا ممهِّدًا لدراسة المذهب.
- قد تُحذَف بعضُ قيود العبارات؛ توخِّيًا للاختصار، ومراعاةً لعدم التطويل، ومحلُّ ذكر هذه القيود الشرحُ.
- تذييل كلِّ مقرَّر بتمارين تطبيقية على ما عُرِض من مادَّة علمية.

مقدمة مقرَّر العبادات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومَن والاه.

أمَّا بعدُ؛ فإن المقرَّر المختصَّ بباب العبادات هو ديباجة المقرَّرات، وأوَّلها في الترتيب والأهمية، وقد جُمعت مسائله وَفقَ المعتمَد من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بما يتناسب مع هذا البرنامج التدريبي، وبالله التوفيق.

أهداف المقرَّر:

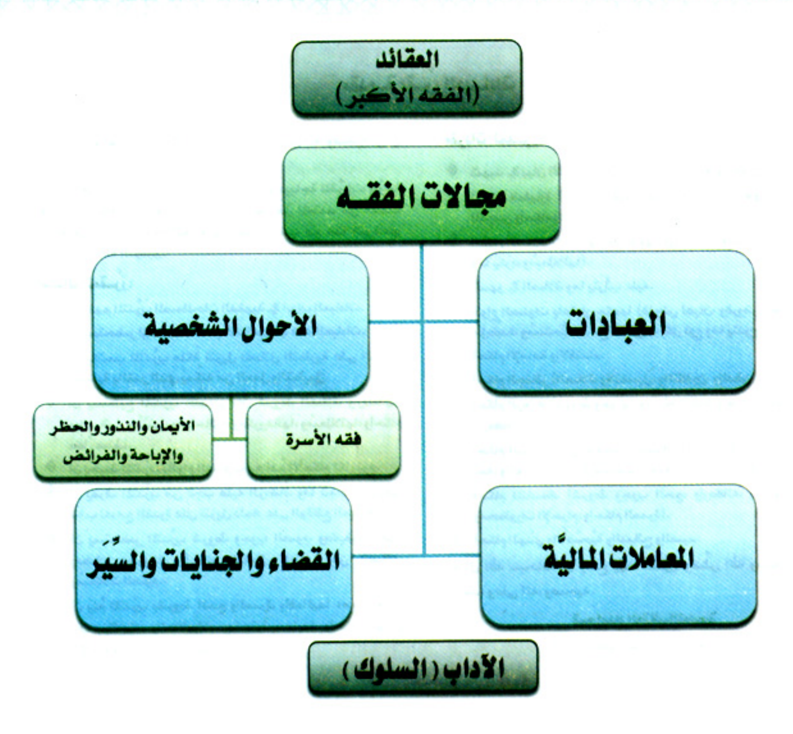
- أن يفهم المتدرِّب المصطلحات الفقهية في أبواب العبادات.
- أن يستحضر المتدرِّب الأحكام الأساسية في فقه العبادات.
- أن يكتسب المتدرِّب ملكةَ تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية بالقدر الذي يُمكنه من العمل والتطبيق.
- أن يستطيع المتدرِّب التمييز بين شروط الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسُنَنها، ومباحاتها، ومكروهاتها، ومُبطلاتها، وأحكام كلِّ صنف.
- أن يحيط المتدرِّب بأنواع الصلوات مع أهمِّ الأحكام لكل نوع.
- أن يعرف المتدرِّب مَن تجب عليه الزكاة، وما تجب فيه، ومَن تجب له، مع القدرة على تنزيل ذلك على الوقائع العينيَّة.
- أن يستحضر المتدرِّب شروط وجوب الصوم، وكيفية دخول رمضان وخروجه، وأحكام الأفعال الواقعة من الصائم، ومُبطلات الصوم.
- أن يُلِمَّ المتدرِّب بشروط الحج والعمرة، وأفعالهما «مع التمييز بين مراتبها»، والمحظورات، وما يترتَّب عليها، وأحكام الهَدْي والأُضحيَّة والذبائح والصيد.

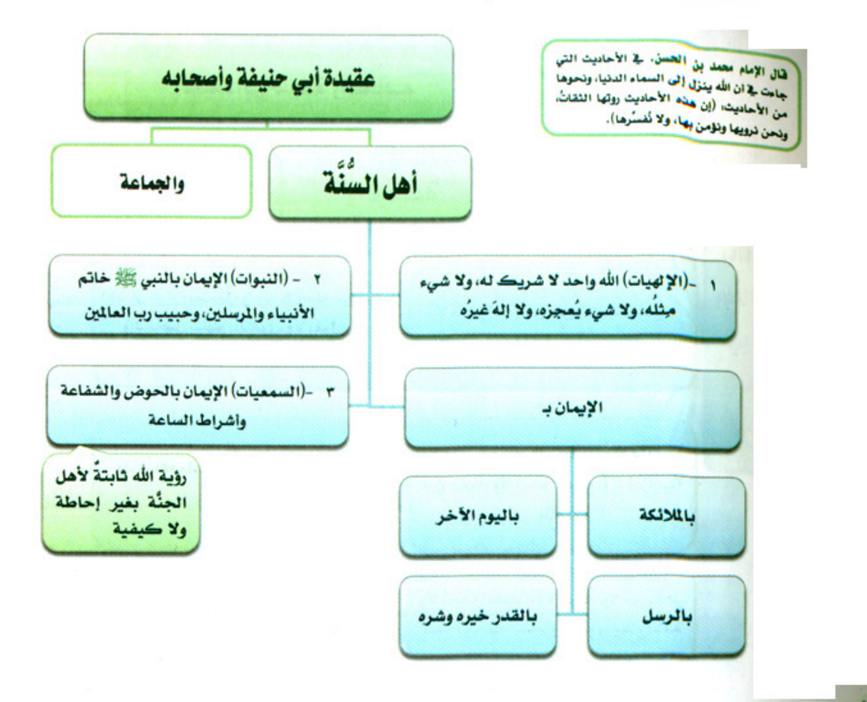
مفردات المقرَّر:

- تمهيد في بيان الاعتقاد وبعض آداب طالب العلم ومجالات العبادات.
- أحكام الطهارة (المياه، الطهارة من الحدث وأحكامها، الطهارة من النجس وأحكامها).
- أحكام الصلاة: (شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يُباح فيها، وما يُكرَه، ومُبطلاتها).
- السهو في الصلاة، وما يترتَّب عليه.
- أنواع الصلوات باعتبار حكمها (فروض أعيان، وفروض كفاية، وسنن مؤكدة، ومُستحبَّات)، مع التعريف بكل نوع وما يندرج تحته.
- أحكام الإمامة والاقتداء.
- أحكام الجنائز (الصلاة، والتغسيل، والتكفين، والدفن).
- أحكام الزكاة (شروط وجوبها، وما تجب فيه، وزكاة الفطر، ومصارف الزكاة).
- أحكام الصيام (شروط وجوبه، وصيام الفرض والنفل، والصيام المنهيُّ عنه، والمُفطِّرات، وما يُستحَبُّ فيه وما يُكرَه، والاعتكاف).
- أحكام المناسك (شروط وجوب الحج، وأركانه، وواجباته، وسننه، ومحظورات الإحرام، وأحكام العمرة).
- أحكام الهَدْي والأُضحيَّة والذبائح والصيد.

ونسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا المقرَّر، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

قسم إعداد الحقائب التعليمية
في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com


العقائد
(الفقه الأكبر)
مجالات الفقـه
العبادات
الأحوال الشخصية
فقه الأسرة
الأيمان والنذور والحظر
والإباحة والفرائض
المعاملات الماليَّة
القضاء والجنايات والسِّيَر
الآداب (السلوك)

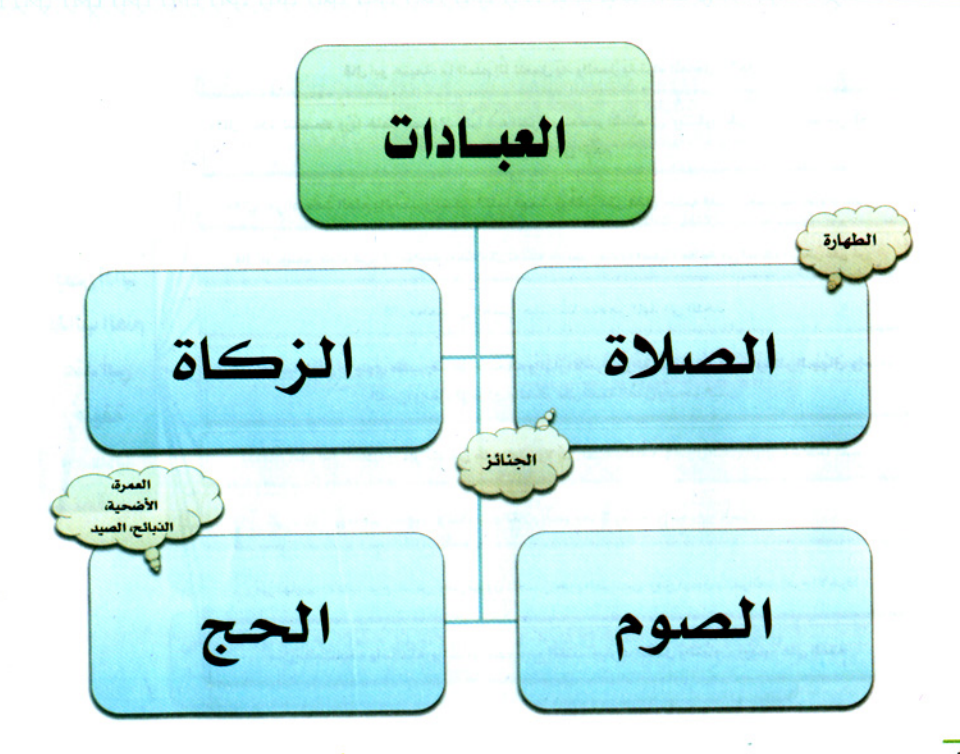

قال الإمام محمد بن الحسن، في الأحاديث التي جاءت في أن الله ينزل إلى السماء الدنيا، ونحوها من الأحاديث: (إن هذه الأحاديث روتها الثقات، ونحن نرويها ونؤمن بها، ولا نُفسِّرها).
عقيدة أبي حنيفة وأصحابه
أهل السُّنَّة
والجماعة
١ -(الإلهيات) الله واحد لا شريك له، ولا شيء مِثلُه، ولا شيء يُعجزه، ولا إلهَ غيرُه
٢ - (النبوات) الإيمان بالنبي ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وحبيب رب العالمين
الإيمان بـ
٣ -(السمعيات) الإيمان بالحوض والشفاعة وأشراط الساعة
رؤية الله ثابتةٌ لأهل الجنَّة بغير إحاطة ولا كيفية
بالملائكة
باليوم الآخر
بالرسل
بالقدر خيره وشره



عقيدة أبي حنيفة وأصحابه
أهل السُّنَّة
والجماعة
الإيمان إقرار وتصديق، وأهلُه في أصله سواءٌ، والتفاضل بينهم بالتقوى، ولا نقول: (لا يَضُرُّ مع الإيمان ذنبٌ لمن عمله)
لا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ، ما لم يَستحِلَّه
ونرى الجماعةَ حقًّا وصوابًا، والفُرْقةَ زيغًا وعذابًا
ولا نرى الخروجَ على أئمَّتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا نَنزِع يدًا من طاعتهم
ونُحِبُّ أصحابَ رسول الله ﷺ، ولا نُفرِط في حُبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم
ولا نُصدِّق كاهنًا، ولا عرَّافًا، ولا مَن يدَّعِي شيئًا يُخالِف الكتابَ والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة

بعض آداب طالب العلم عند أبي حنيفة وأصحابه

- قال أبو حنيفة: ما العلم إلّا للعمل به، والعملُ به تركُ العاجل للآجل
- وقال: اتّخِذْ لنفسك وِرْدًا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن، وتذكر الله تعالى، وتشكره على ما أودع بك من الصبر، وما أولاك من النِّعَم
- وقال: إني أدركتُ العلمَ بالحمد والشكر، فكلما فهمتُ ووُفِّقتُ على فقهٍ وحكمة قلتُ: الحمد لله، فازداد علمي
- قال أبو يوسف: العلم شيء لا يعطيك بعضَه حتى تعطيه كلَّك، وأنت إذا أعطيتَه كلَّك من إعطائه البعضَ على غَرَرٍ
- قال محمد بن الحسن: صناعتُنا هذه من المهد إلى اللحد
- ينبغي لطالب العلم أن ينوي طلب رضا الله سبحانه والدار الآخرة، وإزالة الجهل عن نفسه وسائرِ الجُهَّال، وإحياء الدين، وإبقاء الإسلام، والشكر على نعمة العقل وصحة البدن
- يشتغل بكسب المال الحلال، ويُنفِق منه على طلب العلم، ولا يُذِلُّ نفسه بالطمع في أموال الناس، ويكون متواضعًا عفيفًا
- يحذر المعاصيَ والذنوب، والكلام اللغو وما لا يعنيه، والهموم والأحزان
- مَن تهاون بالآداب حُرِم السُّنَنَ، ومَن تهاون بالسُّنَن حُرِم الفرائضَ، ومَن تهاون بالفرائض حُرِم الآخرةَ!
- ملازمة مشايخه وأساتذته، والتأدُّب معهم ومع الكتب، ويترك الكسل والتهاون، ويداوم على الفقه


العبادات
الطهارة
الصلاة
الزكاة
الجنائز
العمرة،
الأضحية،
الذبائح، الصيد
الحج
الصوم

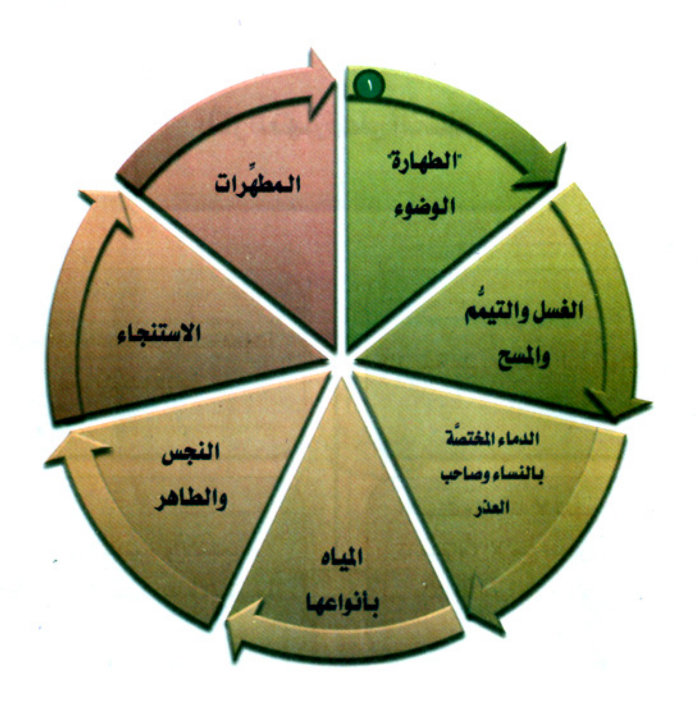
آثار الطهارة على المسلم

النظافة والبعد عن النجاسات وما يُلوِّث الإنسانَ

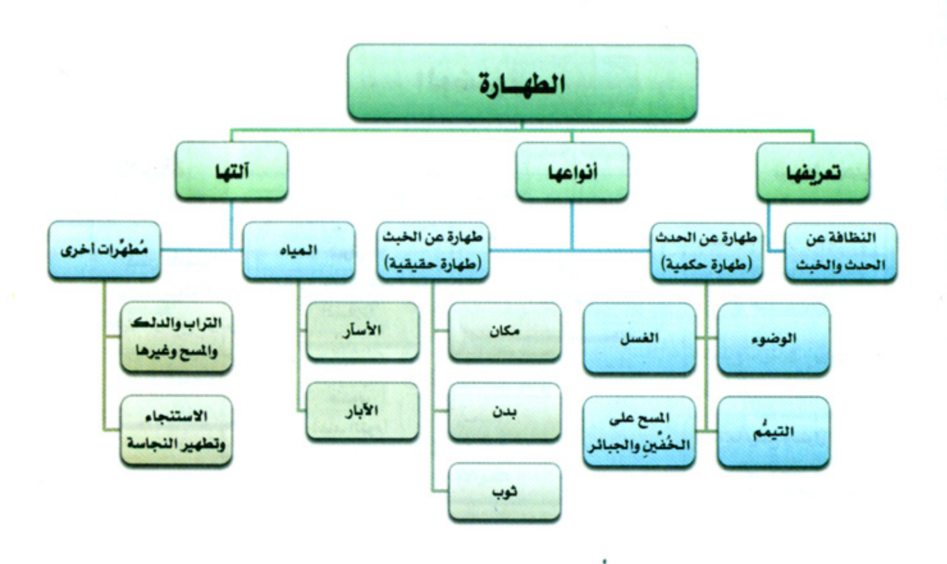
التربية على مراعاة الذوق والجمال

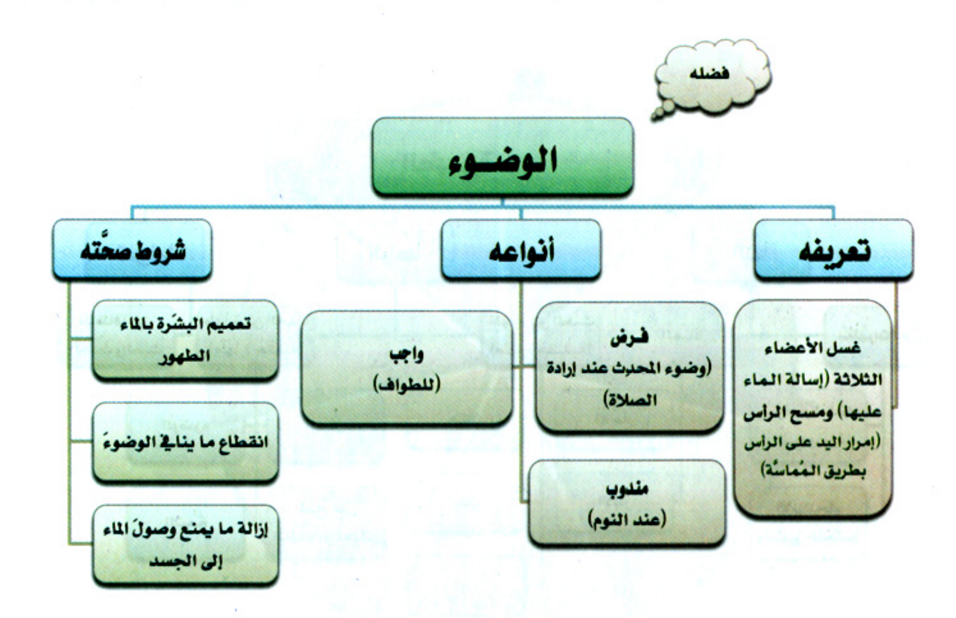
التيقُّظ والانتباه والاستعداد لمناجاة الله على هيئةٍ تليق بها

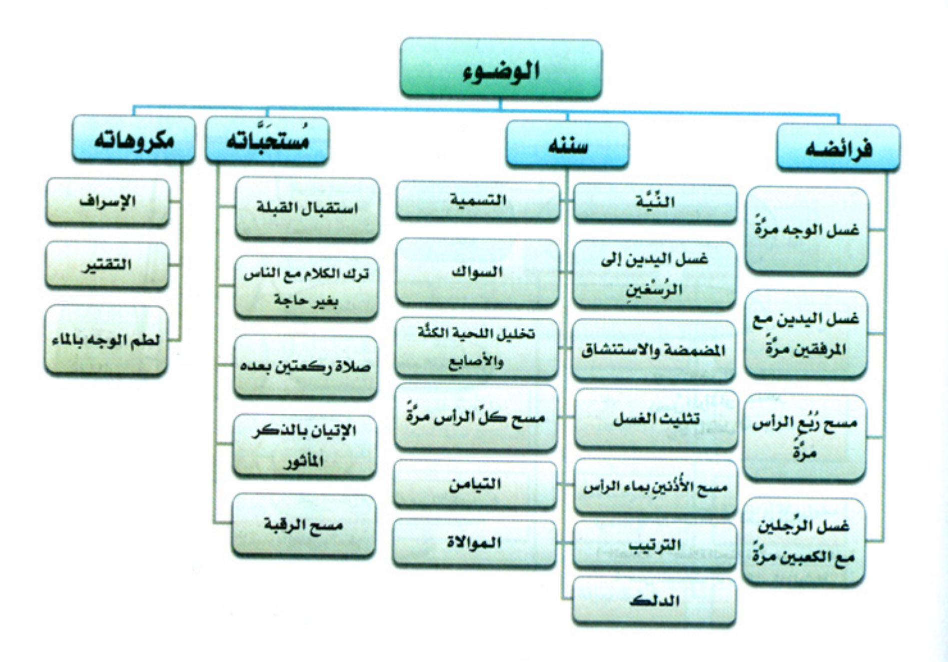
الاستشعار بأنه لا تنفع الطهارة نفعًا تامًّا إلا مع طهارة الباطن؛ بالإخلاص، والبُعْد عن الغِلِّ والحسد

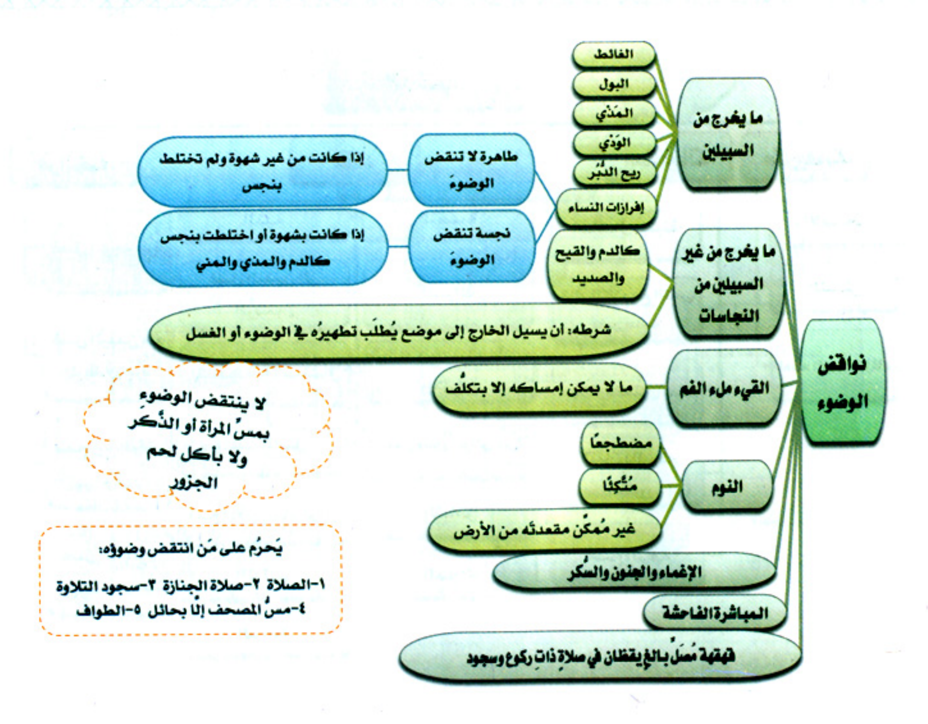


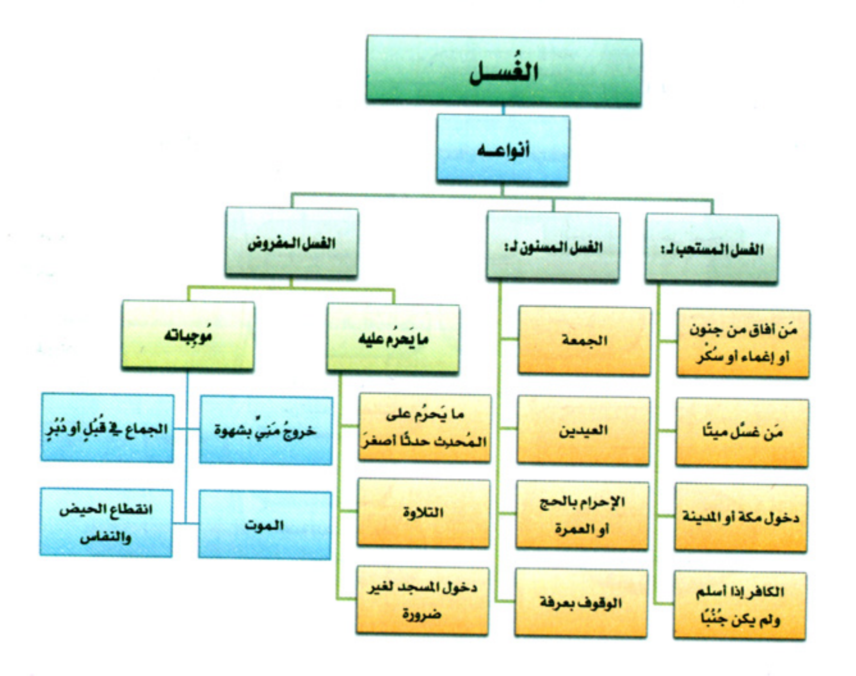
١
الطهارة
الوضوء
الغسل والتيمم
والمسح
الدماء المختصة
بالنساء وصاحب
العذر
المياه
بأنواعها
النجس
والطاهر
الاستنجاء
المطهرات

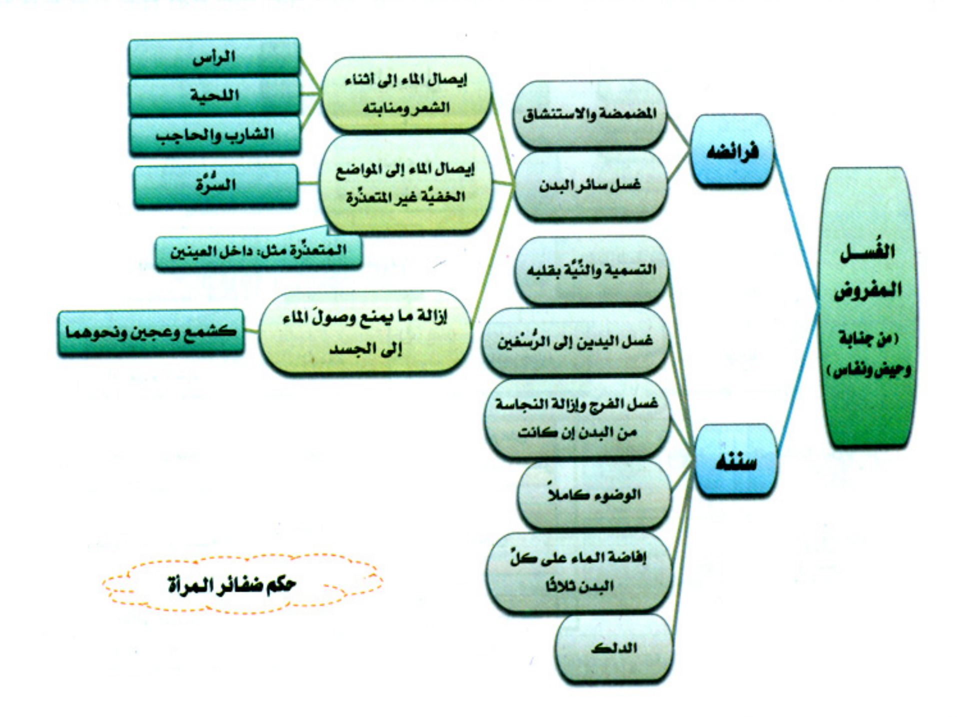

الطهــارة
تعريفها
أنواعها
آلتها
النظافة عن الحدث والخبث
طهارة عن الحدث (طهارة حكمية)
طهارة عن الخبث (طهارة حقيقية)
المياه
مُطهِّرات أخرى
الوضوء
الغسل
التيمُّم
المسح على الخُفَّينِ والجبائر
مكان
بدن
ثوب
الأسآر
الآبار
التراب والدلك والمسح وغيرها
الاستنجاء وتطهير النجاسة


فضله
الوضــوء
تعريفه
أنواعه
شروط صحّته
غسل الأعضاء الثلاثة (إسالة الماء عليها) ومسح الراس (إمرار اليد على الراس بطريق المُماسّة)
فـرض (وضوء المحدث عند إرادة الصلاة)
مندوب (عند النوم)
واجب (للطواف)
تعميم البشَرة بالماء الطهور
انقطاع ما ينافي الوضوءَ
إزالة ما يمنع وصولَ الماء إلى الجسد

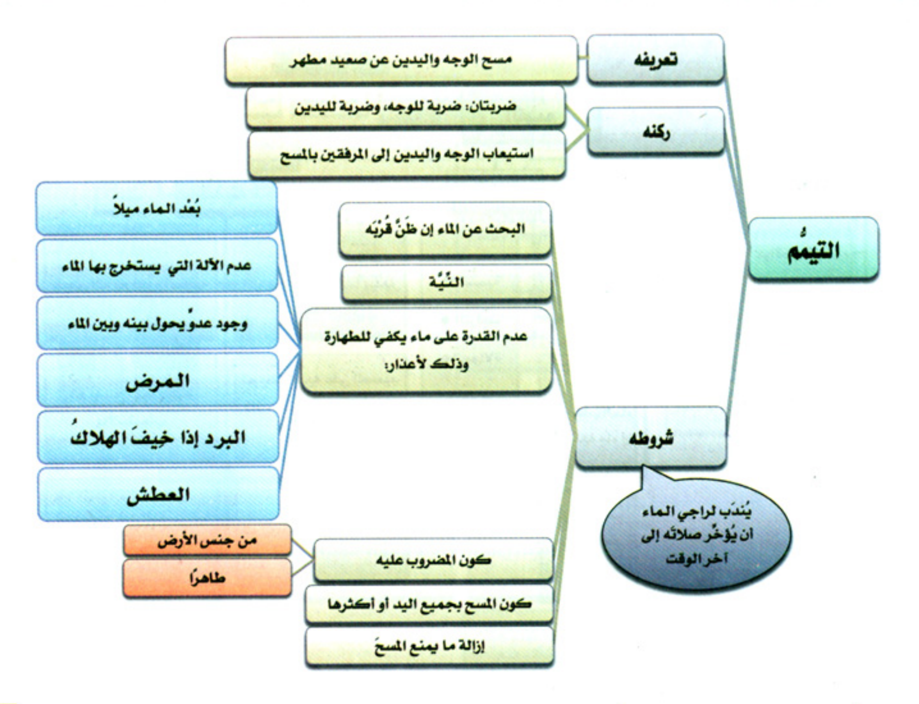

الوضوء
فرائضه
سننه
مُستحَبّاته
مكروهاته
غسل الوجه مرةً
غسل اليدين مع المرفقين مرةً
مسح رُبع الرأس مرةً
غسل الرِّجلين مع الكعبين مرةً
النِّيَّة
غسل اليدين إلى الرُسْغين
المضمضة والاستنشاق
تثليث الغسل
مسح الأُذنين بماء الرأس
الترتيب
الدلك
التسمية
السواك
تخليل اللحية الكثَّة والأصابع
مسح كلِّ الرأس مرةً
التيامن
الموالاة
استقبال القبلة
ترك الكلام مع الناس بغير حاجة
صلاة ركعتين بعده
الإتيان بالذكر المأثور
مسح الرقبة
الإسراف
التقتير
لطم الوجه بالماء

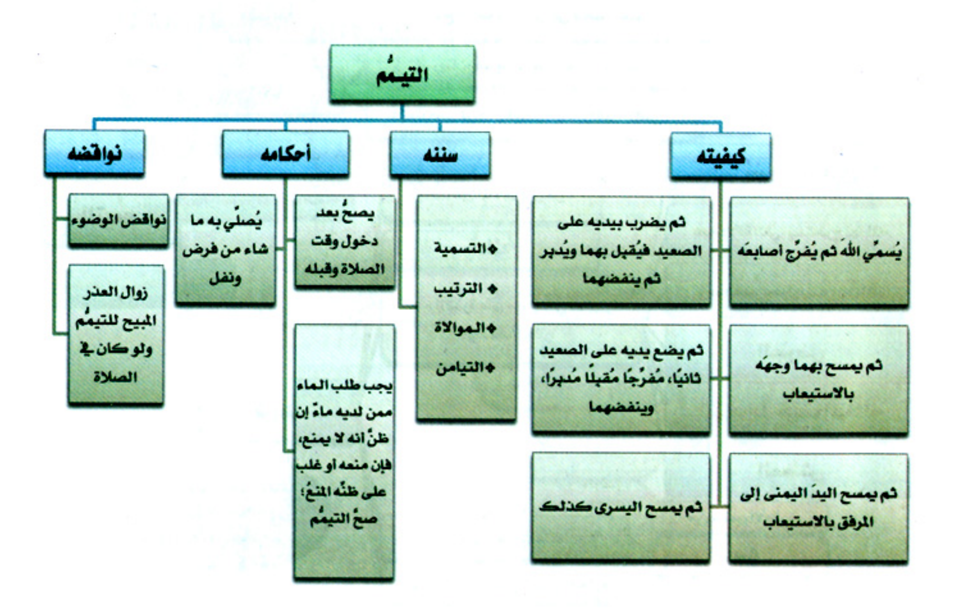

نواقض الوضوء
ما يخرج من السبيلين
الغائط
البول
المَذْي
الوَدْي
ريح الدُّبُر
إفرازات النساء
طاهرة لا تنقض الوضوءَ
إذا كانت من غير شهوة ولم تختلط بنجس
نجسة تنقض الوضوءَ
إذا كانت بشهوة أو اختلطت بنجس كالدم والمذي والمني
ما يخرج من غير السبيلين من النجاسات
كالدم والقيح والصديد
شرطه: أن يسيل الخارج إلى موضع يُطلَب تطهيرُه في الوضوء أو الغسل
القيء ملء الفم
ما لا يمكن إمساكه إلا بتكلُّف
النوم
مضطجعًا
مُتَّكِئًا
غير مُمكِّن مقعدتَه من الأرض
الإغماء والجنون والسُّكر
المباشرة الفاحشة
قهقهة مُصَلٍّ بالغٍ يقظان في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود
لا ينتقض الوضوءِ بمسِّ المرأة أو الذَّكر ولا بأكل لحم الجزور
يَحرُم على مَن انتقض وضوؤه:
١-الصلاة ٢-صلاة الجنازة ٣-سجود التلاوة
٤-مسُّ المصحف إلا بحائل ٥-الطواف

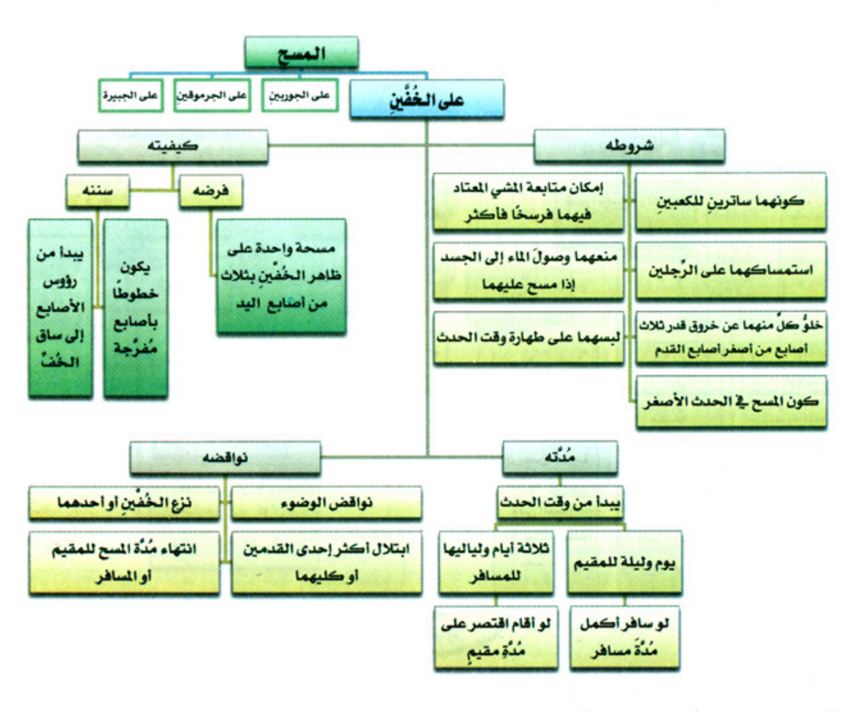

الغُسـل
أنواعـه
الغسل المستحب لـ:
الغسل المسنون لـ:
الغسل المفروض
مَن أفاق من جنون أو إغماء أو سُكْر
مَن غسَل ميتًا
دخول مكة أو المدينة
الكافر إذا أسلم ولم يكن جُنُبًا
الجمعة
العيدين
الإحرام بالحج أو العمرة
الوقوف بعرفة
ما يَحرُم عليه
مُوجِباته
ما يَحرُم على المُحدِث حدثًا أصغرَ
التلاوة
دخول المسجد لغير ضرورة
خروجُ مَنِيٍّ بشهوة
الجماع في قُبُلٍ أو دُبُرٍ
الموت
انقطاع الحيض والنفاس

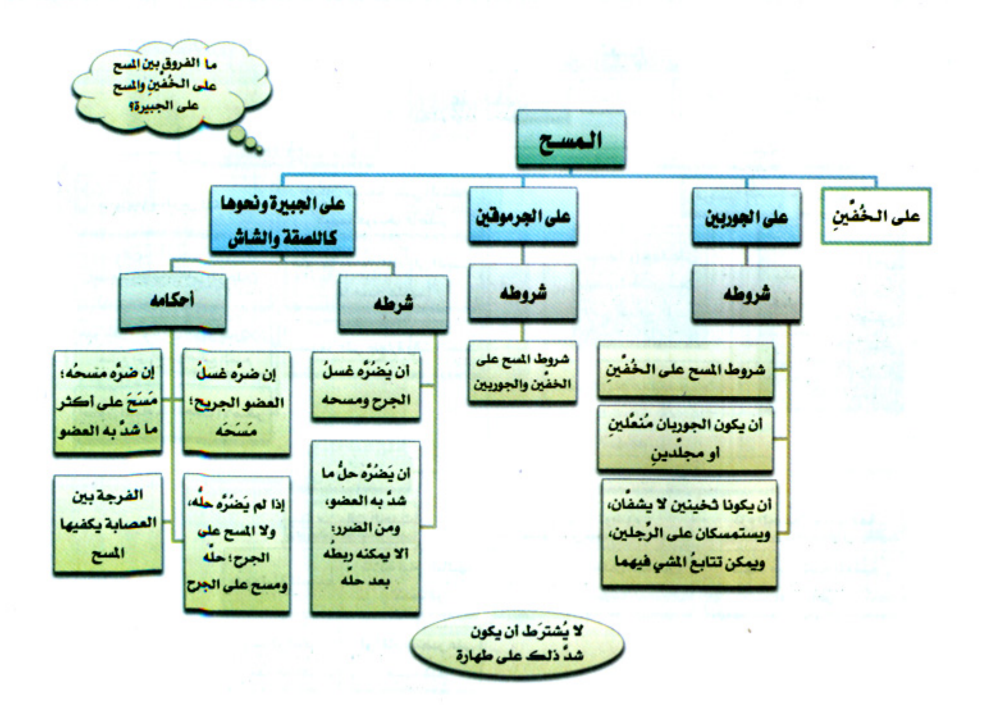


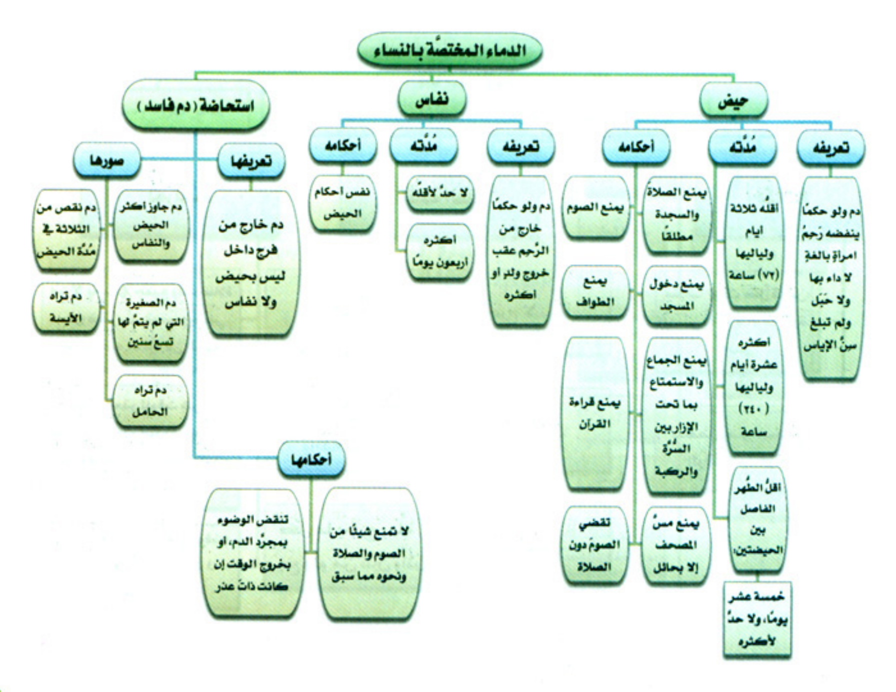
حكم ضفائر المرأة

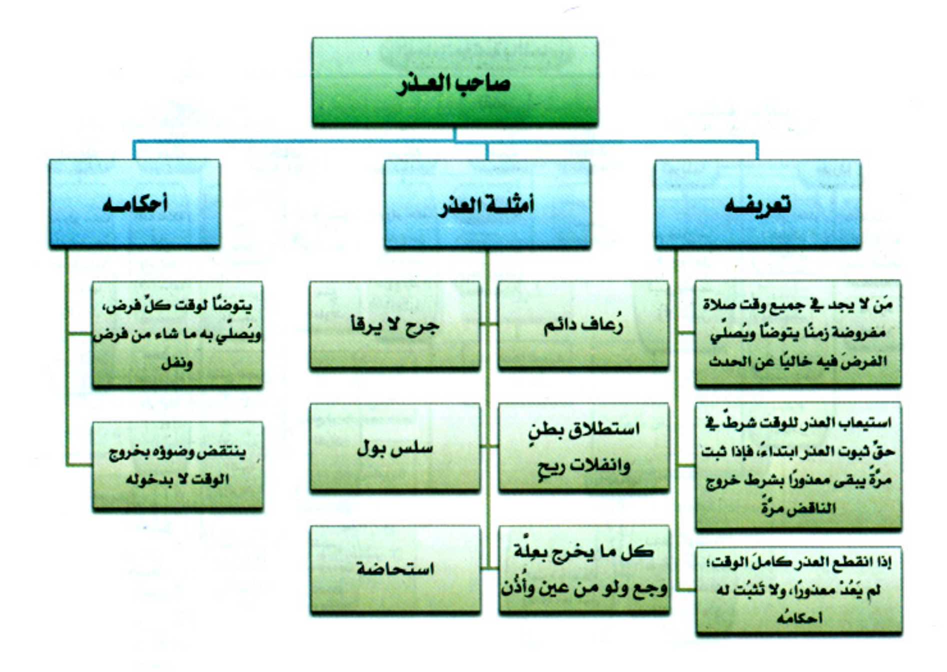

التيمُّم
تعريفه
مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر
ركنه
ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين
استيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح
شروطه
البحث عن الماء إن ظَنَّ قُرْبَه
النِّيَّة
عدم القدرة على ماء يكفي للطهارة وذلك لأعذار:
بُعْد الماء ميلاً
عدم الآلة التي يستخرج بها الماء
وجود عدوٍّ يحول بينه وبين الماء
المرض
البرد إذا خِيفَ الهلاكُ
العطش
كون المضروب عليه
من جنس الأرض
طاهرًا
كون المسح بجميع اليد أو أكثرها
إزالة ما يمنع المسحَ
يُندَب لراجي الماء أن يُؤخِّر صلاتَه إلى آخر الوقت

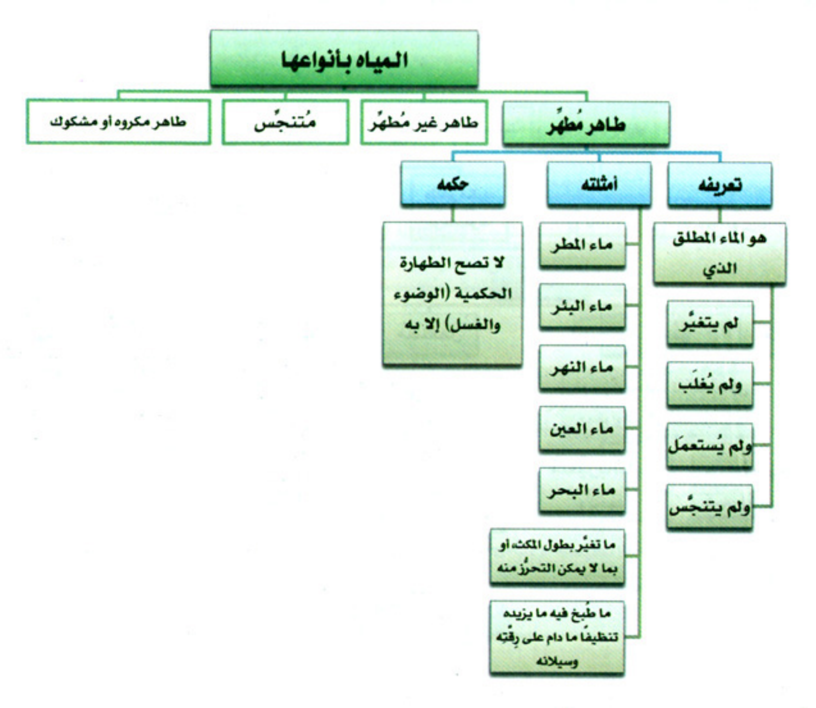

التيمُّم
كيفيته
سننه
أحكامه
نواقضه
يُسمّي اللهَ ثم يُفرّج أصابعَه
ثم يضرب بيديه على الصعيد فيُقبل بهما ويُدبر ثم ينفضهما
ثم يمسح بهما وجهَه بالاستيعاب
ثم يضع يديه على الصعيد ثانيًا، مُفرِّجًا مُقبلًا مُدبرًا، وينفضهما
ثم يمسح اليدَ اليمنى إلى المرفق بالاستيعاب
ثم يمسح اليسرى كذلك
◆ التسمية
◆ الترتيب
◆ الموالاة
◆ التيامن
يصحُّ بعد دخول وقت الصلاة وقبله
يُصلّي به ما شاء من فرض ونفل
يجب طلب الماء ممن لديه ماءٌ إن ظنَّ أنه لا يمنع، فإن منعه أو غلب على ظنِّه المنعُ؛ صحَّ التيمُّم
نواقض الوضوء
زوال العذر المبيح للتيمُّم ولو كان في الصلاة

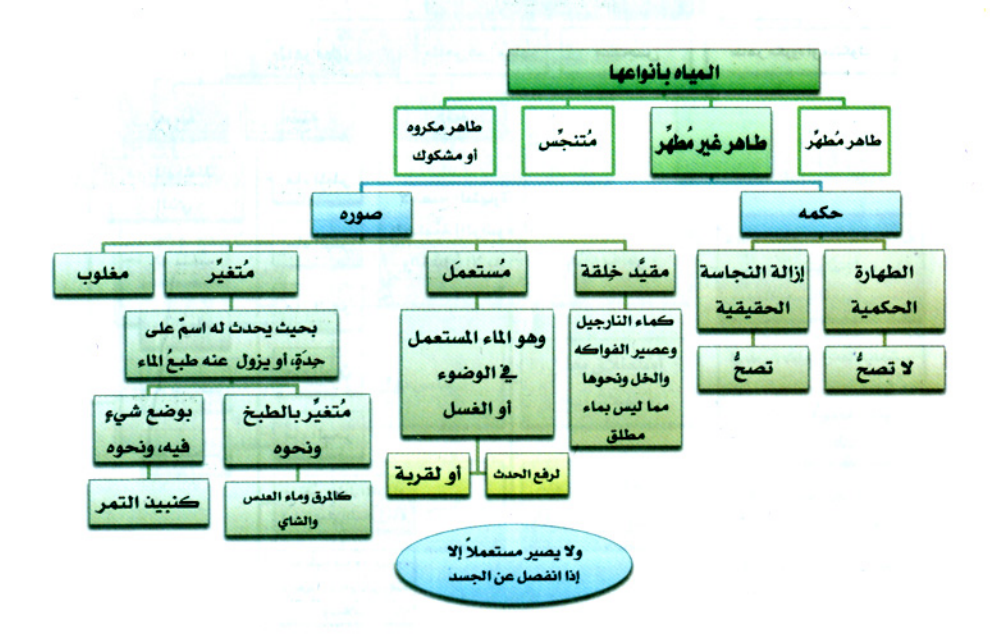

المسح
على الخُفَّين
على الجوربين
على الجرموقين
على الجبيرة
شروطه
كيفيته
كونهما ساترين للكعبين
إمكان متابعة المشي المعتاد فيهما فرسخًا فأكثر
استمساكهما على الرِّجلين
منعهما وصولَ الماء إلى الجسد إذا مسح عليهما
خلوُّ كلٍّ منهما عن خروق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم
لبسهما على طهارة وقت الحدث
كون المسح في الحدث الأصغر
فرضه
سننه
مسحة واحدة على ظاهر الخُفَّين بثلاث من أصابع اليد
يكون خطوطًا بأصابع مُفرَّجة
يبدأ من رؤوس الأصابع إلى ساق الخُفِّ
مُدَّته
نواقضه
يبدأ من وقت الحدث
يوم وليلة للمقيم
ثلاثة أيام ولياليها للمسافر
لو سافر أكمل مُدَّةَ مسافر
لو أقام اقتصر على مُدَّةِ مقيم
نواقض الوضوء
نزع الخُفَّين أو أحدهما
ابتلال أكثر إحدى القدمين أو كليهما
انتهاء مُدَّة المسح للمقيم أو المسافر


ما الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟
المسح
على الخفّين
على الجوربين
على الجرموقين
على الجبيرة ونحوها كاللصقة والشاش
شروطه
شروطه
شرطه
أحكامه
شروط المسح على الخفّين
أن يكون الجوربان مُنعّلين او مجلّدين
أن يكونا ثخينين لا يشفّان، ويستمسكان على الرِّجلين، ويمكن تتابعُ المشي فيهما
شروط المسح على الخفين والجوربين
أن يَضُرَّه غسلُ الجرح ومسحه
أن يَضُرَّه حلُّ ما شدَّ به العضو، ومن الضرر: الا يمكنه ربطُه بعد حلّه
إن ضرّه غسلُ العضو الجريح؛ مَسَحَه
إذا لم يَضُرَّه حلُّه، ولا المسح على الجرح؛ حلّه ومسح على الجرح
إن ضرّه مسحُه؛ مَسَحَ على أكثر ما شدَّ به العضو
الفرجة بين العصابة يكفيها المسح
لا يُشترَط ان يكون شدُّ ذلك على طهارة

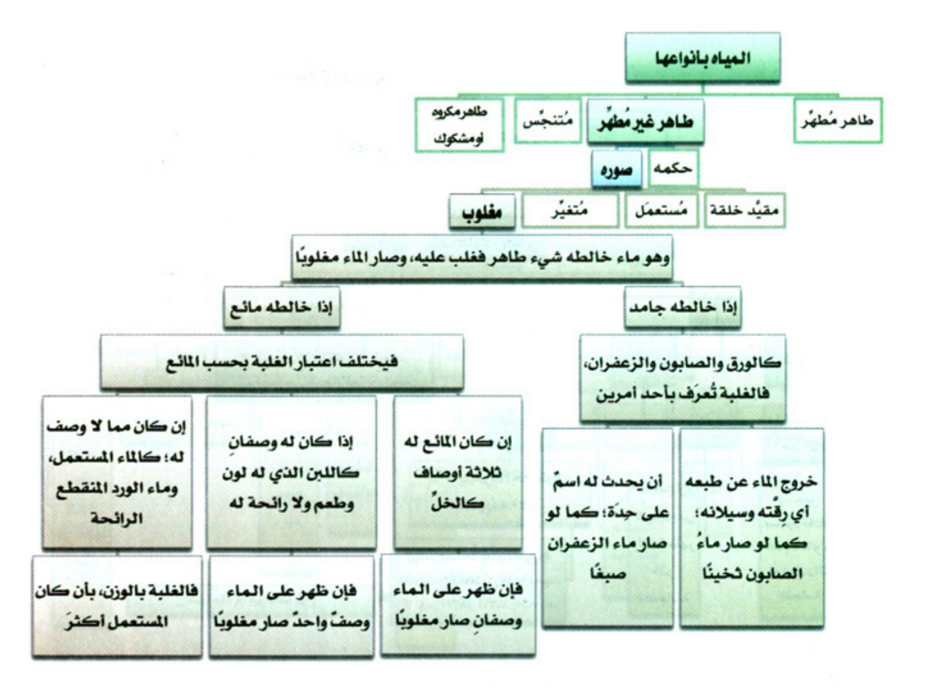

الدماء المختصّة بالنساء
حيض
تعريفه
دم ولو حكمًا ينفضه رَحِمُ امرأةٍ بالغةٍ لا داء بها ولا حَبَل ولم تبلغ سنَّ الإياس
مُدَّته
أقلُّه ثلاثة أيام ولياليها (٧٢) ساعة
أكثره عشرة أيام ولياليها (٢٤٠) ساعة
أقلُّ الطُّهر الفاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يومًا، ولا حدَّ لأكثره
أحكامه
يمنع الصلاة والسجدة مطلقًا
يمنع الصوم
يمنع دخول المسجد
يمنع الطواف
يمنع الجماع والاستمتاع بما تحت الإزار بين السُّرَّة والركبة
يمنع قراءة القرآن
يمنع مسَّ المصحف إلا بحائل
تقضي الصومَ دون الصلاة
نفاس
تعريفه
دم ولو حكمًا خارج من الرَّحِم عقب خروج ولدٍ أو أكثره
مُدَّته
لا حدَّ لأقلّه
أكثره أربعون يومًا
أحكامه
نفس أحكام الحيض
استحاضة (دم فاسد)
تعريفها
دم خارج من فرج داخل ليس بحيض ولا نفاس
صورها
دم جاوز أكثر الحيض والنفاس
دم نقص من الثلاثة في مُدَّة الحيض
دم الصغيرة التي لم يتمّ لها تسعُ سنين
دم تراه الآيسة
دم تراه الحامل
أحكامها
لا تمنع شيئًا من الصوم والصلاة ونحوه مما سبق
تنقض الوضوء بمجرَّد الدم، أو بخروج الوقت إن كانت ذاتَ عذر

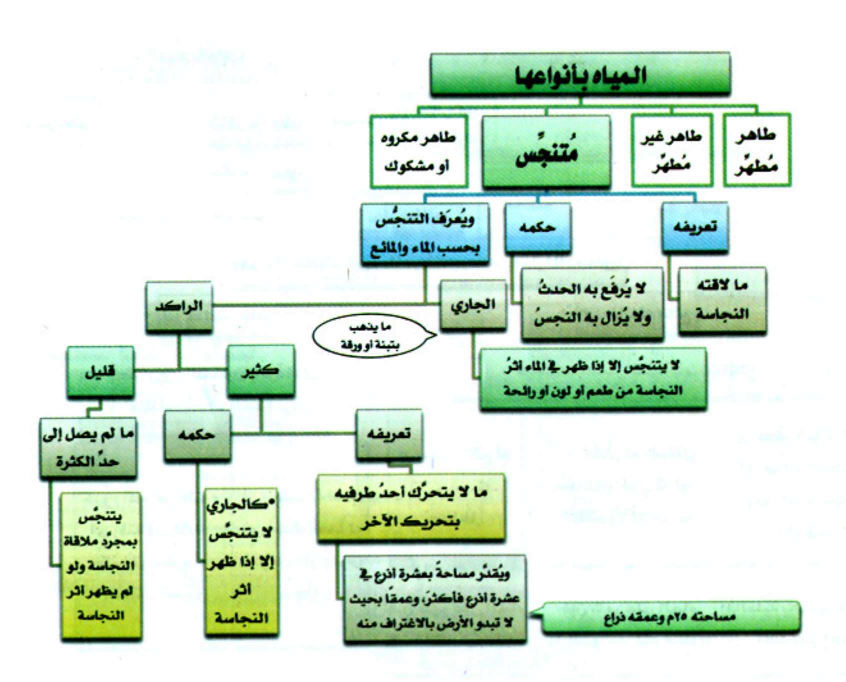

صاحب العـذر
تعريفـه
أمثلـة العذر
أحكامـه
مَن لا يجد في جميع وقت صلاة مفروضة زمنًا يتوضأ ويُصلّي الفرضَ فيه خاليًا عن الحدث
استيعاب العذر للوقت شرطٌ في حقّ ثبوت العذر ابتداءً، فإذا ثبت مرّةً يبقى معذورًا بشرط خروج الناقض مرّةً
إذا انقطع العذرَ كاملَ الوقت؛ لم يَعُدْ معذورًا، ولا تَثبُت له أحكامُه
رُعاف دائم
جرح لا يرقأ
استطلاق بطنٍ وانفلات ريحٍ
سلس بول
كل ما يخرج بعِلّة وجع ولو من عين وأُذُن
استحاضة
يتوضأ لوقت كلّ فرض، ويُصلّي به ما شاء من فرض ونفل
ينتقض وضوؤه بخروج الوقت لا بدخوله

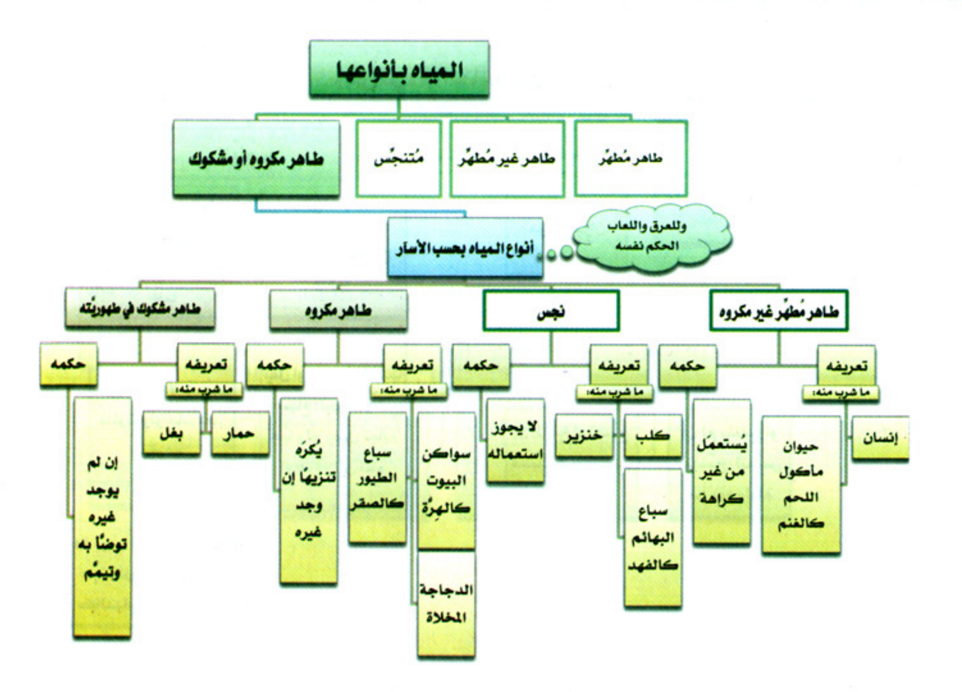

المياه بأنواعها
طاهر مُطهِّر
طاهر غير مُطهِّر
مُتنجِّس
طاهر مكروه أو مشكوك
تعريفه
أمثلته
حكمه
هو الماء المطلق الذي
لم يتغيَّر
ولم يُغلَب
ولم يُستعمَل
ولم يتنجَّس
ماء المطر
ماء البئر
ماء النهر
ماء العين
ماء البحر
ما تغيَّر بطول المكث أو بما لا يمكن التحرُّز منه
ما طُبخ فيه ما يزيده تنظيفًا ما دام على رِقَّته وسيلانه
لا تصح الطهارة الحكمية (الوضوء والغسل) إلا به



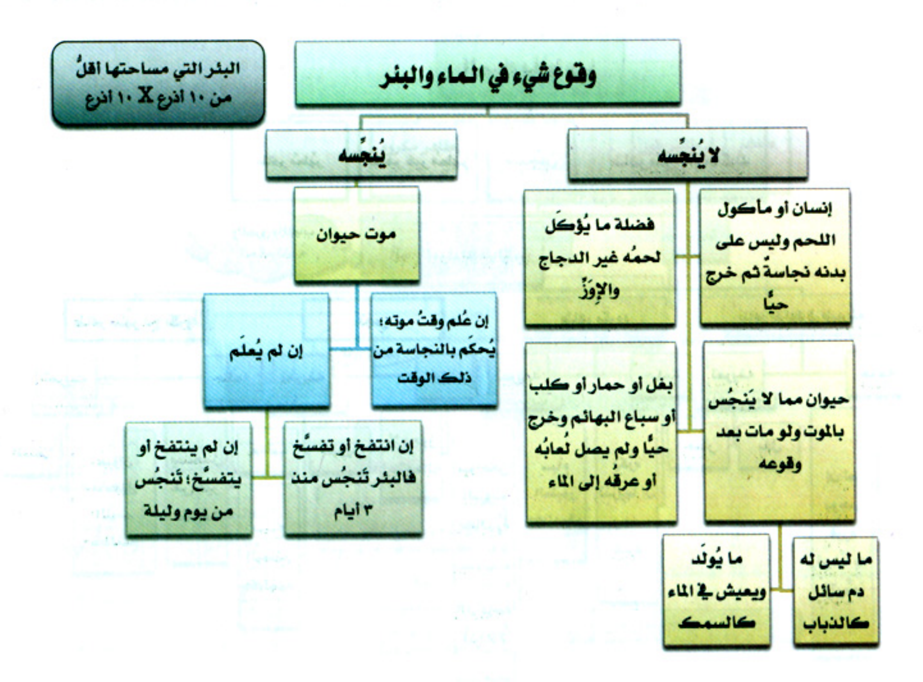
المياه بأنواعها
طاهر مُطهِّر
طاهر غير مُطهِّر
مُتنجِّس
طاهر مكروه أو مشكوك
حكمه
صوره
الطهارة الحكمية
إزالة النجاسة الحقيقية
لا تصحُّ
تصحُّ
مقيَّد خِلقة
كماء النارجيل وعصير الفواكه والخل ونحوها مما ليس بماء مطلق
مُستعمَل
وهو الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل
لرفع الحدث
أو لقربة
ولا يصير مستعملاً إلا إذا انفصل عن الجسد
مُتغيِّر
بحيث يحدث له اسمٌ على حدَةٍ، أو يزول عنه طبعُ الماء
مُتغيِّر بالطبخ ونحوه
كالمرق وماء العدس والشاي
بوضع شيء فيه، ونحوه
كنبيذ التمر
مغلوب

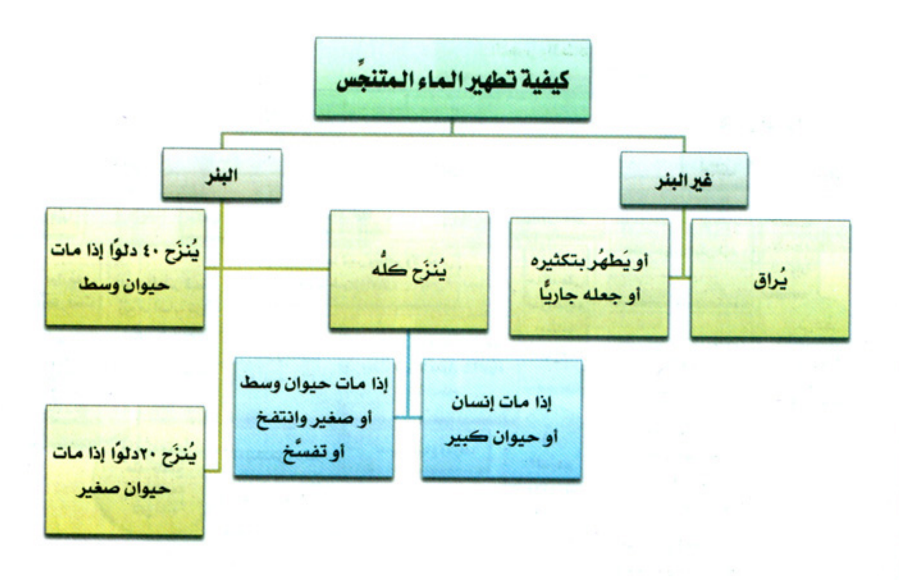

المياه بأنواعها
طاهر مُطهِّر
طاهر غير مُطهِّر
مُتنجِّس
طاهر مكروه أو مشكوك
حكمه
صوره
مقيَّد خلقة
مُستعمَل
مُتغيِّر
مغلوب
وهو ماء خالطه شيء طاهر فغلب عليه، وصار الماء مغلوبًا
إذا خالطه جامد
إذا خالطه مائع
كالورق والصابون والزعفران، فالغلبة تُعرَف بأحد أمرين
خروج الماء عن طبعه أي رِقَّته وسيلانه؛ كما لو صار ماءُ الصابون ثخينًا
أن يحدث له اسمٌ على حِدَة؛ كما لو صار ماء الزعفران صبغًا
فيختلف اعتبار الغلبة بحسب المائع
إن كان المائع له ثلاثة أوصاف كالخلِّ
إذا كان له وصفانِ كاللبن الذي له لون وطعم ولا رائحة له
إن كان مما لا وصف له؛ كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة
فإن ظهر على الماء وصفانِ صار مغلوبًا
فإن ظهر على الماء وصفٌ واحدٌ صار مغلوبًا
فالغلبة بالوزن، بأن كان المستعملُ أكثرَ

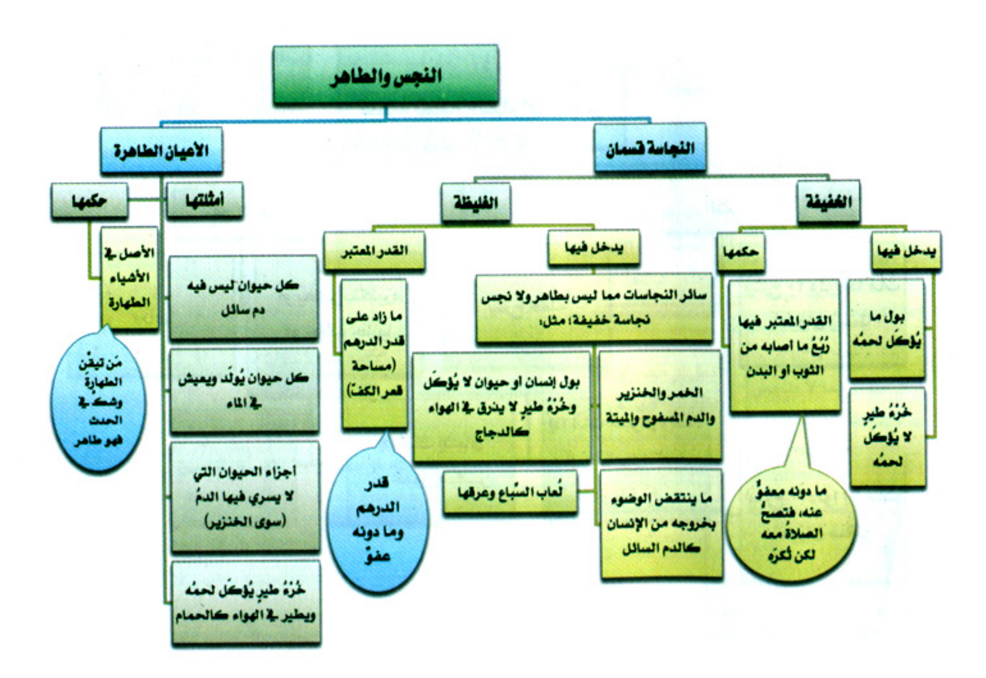

المياه بأنواعها
طاهر مُطهِّر
طاهر غير مُطهِّر
مُتنجِّس
طاهر مكروه أو مشكوك
تعريفه
حكمه
ويُعرَف التنجُّس بحسب الماء والمائع
ما لاقته النجاسة
لا يُرفَع به الحدثُ ولا يُزَال به النجسُ
الجاري
الراكد
ما يذهب بتبنة أو ورقة
لا يتنجَّس إلا إذا ظهر في الماء أثرُ النجاسة من طعم أو لون أو رائحة
قليل
كثير
ما لم يصل إلى حدِّ الكثرة
حكمه
تعريفه
يتنجَّس بمجرَّد ملاقاة النجاسة ولو لم يظهر أثر النجاسة
•كالجاري لا يتنجَّس إلا إذا ظهر أثر النجاسة
ما لا يتحرَّك أحدُ طرفيه بتحريك الآخر
ويُقدَّر مساحةً بعشرة أذرع في عشرة أذرع فأكثر، وعمقًا بحيث لا تبدو الأرض بالاغتراف منه
مساحته ٢٥م وعمقه ذراع

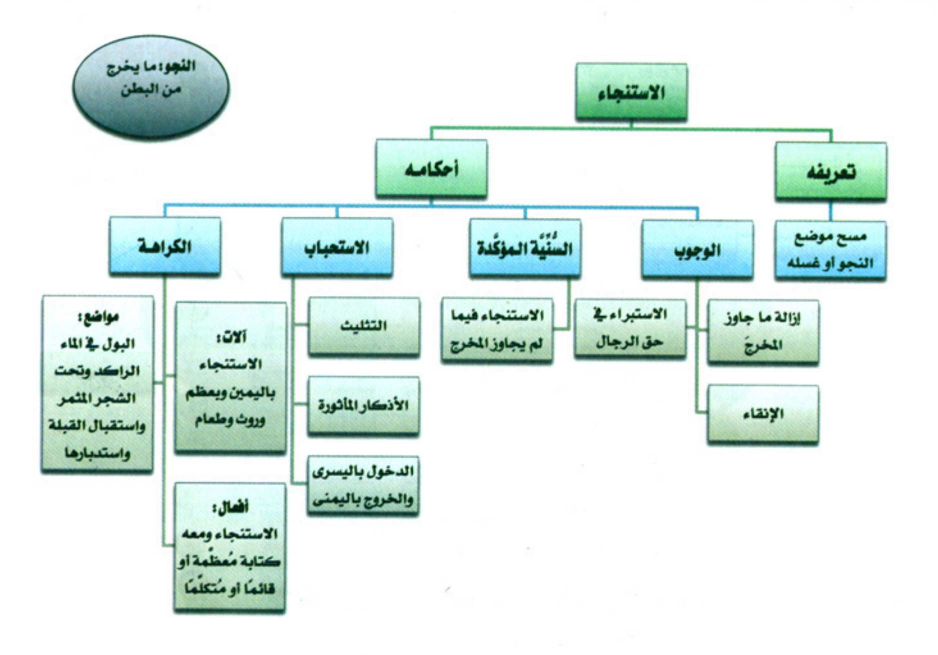


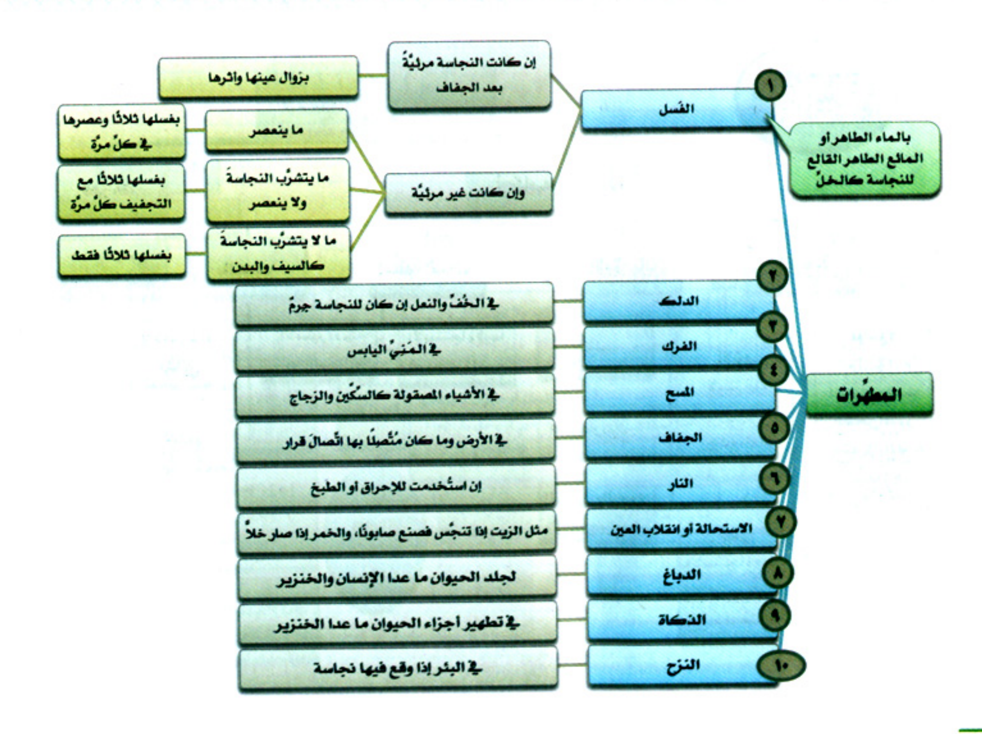
المياه بأنواعها
طاهر مُطهِّر
طاهر غير مُطهِّر
مُتنجِّس
طاهر مكروه أو مشكوك
وللعرق واللعاب الحكم نفسه
أنواع المياه بحسب الأسآر
طاهر مُطهِّر غير مكروه
نجس
طاهر مكروه
طاهر مشكوك في طهوريّته
تعريفه
ما شرب منه:
إنسان
حيوان مأكول اللحم كالغنم
حكمه
يُستعمَل من غير كراهة
تعريفه
ما شرب منه:
كلب
خنزير
سباع البهائم كالفهد
حكمه
لا يجوز استعماله
تعريفه
ما شرب منه:
سواكن البيوت كالهِرَّة
الدجاجة المخلاة
سباع الطيور كالصقر
حكمه
يُكرَه تنزيهًا إن وجد غيره
تعريفه
ما شرب منه:
حمار
بغل
حكمه
إن لم يوجد غيره توضأ به وتيمَّم


البئر التي مساحتها اقلُّ
من ١٠ اذرع X ١٠ اذرع
وقوع شيء في الماء والبئر
يُنجِّسه
لا يُنجِّسه
موت حيوان
إن عُلم وقتُ موته؛ يُحكَم بالنجاسة من ذلك الوقت
إن لم يُعلَم
إن انتفخ أو تفسَّخ فالبئر تُنجُس منذ ٣ أيام
إن لم ينتفخ أو يتفسَّخ؛ تُنجُس من يوم وليلة
إنسان أو مأكول اللحم وليس على بدنه نجاسةٌ ثم خرج حيًّا
فضلة ما يُؤكَل لحمُه غير الدجاج والإوَزِّ
حيوان مما لا يَنجُس بالموت ولو مات بعد وقوعه
بغل أو حمار أو كلب أو سباع البهائم وخرج حيًّا ولم يصل لُعابُه أو عرقُه إلى الماء
ما ليس له دم سائل كالذباب
ما يُولَد ويعيش في الماء كالسمك

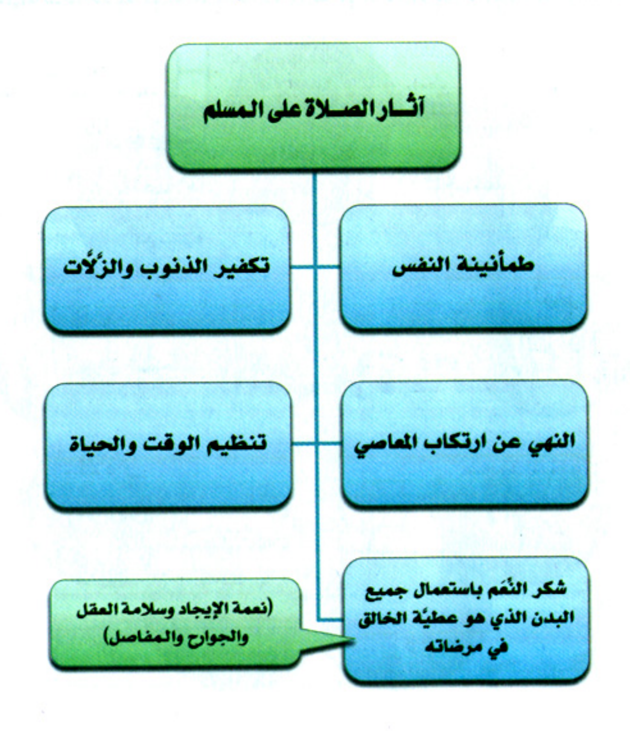

كيفية تطهير الماء المتنجِّس
البئر
غير البئر
يُنزَح ٤٠ دلوًا إذا مات حيوان وسط
يُنزَح كلُّه
أو يَطهُر بتكثيره أو جعله جاريًا
يُراق
إذا مات حيوان وسط أو صغير وانتفخ أو تفسَّخ
إذا مات إنسان أو حيوان كبير
يُنزَح ٢٠دلوًا إذا مات حيوان صغير

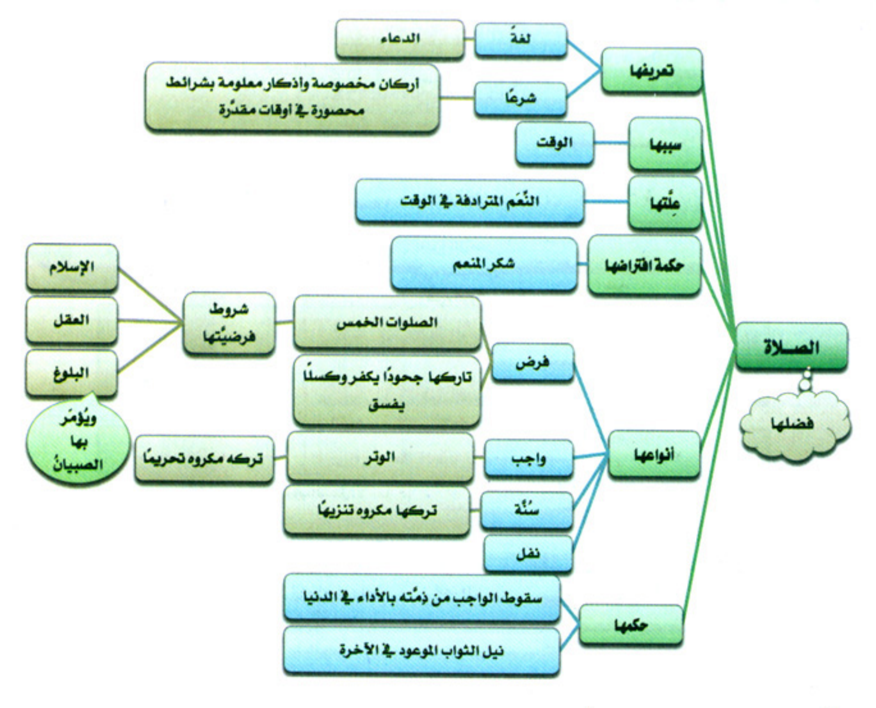

النجس والطاهر
النجاسة قسمان
الأعيان الطاهرة
الخفيفة
الغليظة
أمثلتها
حكمها
يدخل فيها
حكمها
يدخل فيها
القدر المعتبر
الأصل في الأشياء الطهارة
مَن تيقّن الطهارةَ وشكّ في الحدث فهو طاهر
كل حيوان ليس فيه دم سائل
كل حيوان يُولَد ويعيش في الماء
أجزاء الحيوان التي لا يسري فيها الدمُ (سوى الخنزير)
خُرْءُ طيرٍ يُؤكَل لحمُه ويطير في الهواء كالحمام
ما زاد على قدر الدرهم (مساحة قعر الكفّ)
قدر الدرهم وما دونه عفوٌ
سائر النجاسات مما ليس بطاهر ولا نجس نجاسة خفيفة؛ مثل:
بول إنسان أو حيوان لا يُؤكَل وخُرْءُ طيرٍ لا يذرق في الهواء كالدجاج
الخمر والخنزير والدم المسفوح والميتة
لُعاب السِّباع وعرقها
ما ينتقض الوضوء بخروجه من الإنسان كالدم السائل
القدر المعتبر فيها رُبُعُ ما أصابه من الثوب أو البدن
ما دونه معفوٌ عنه، فتصحُّ الصلاةُ معه لكن تُكرَه
بول ما يُؤكَل لحمُه
خُرْءُ طيرٍ لا يُؤكَل لحمُه


النجو: ما يخرج من البطن
الاستنجاء
تعريفه
أحكامه
مسح موضع النجو أو غسله
الوجوب
السُّنّة المؤكَّدة
الاستحباب
الكراهة
إزالة ما جاوز المخرجَ
الإنقاء
الاستبراء في حق الرجال
الاستنجاء فيما لم يجاوز المخرج
التثليث
الأذكار المأثورة
الدخول باليسرى والخروج باليمنى
آلات: الاستنجاء باليمين وبعظم وروث وطعام
أفعال: الاستنجاء ومعه كتابة مُعظَّمة أو قائمًا أو مُتكلِّمًا
مواضع: البول في الماء الراكد وتحت الشجر المثمر واستقبال القبلة واستدبارها

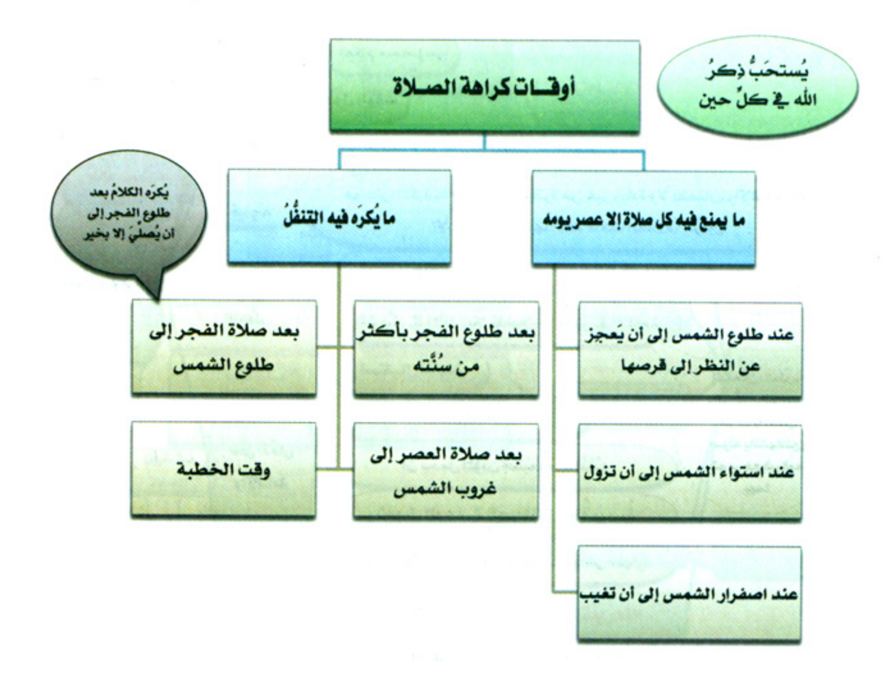

المطهِّرات
١ الغَسل
بالماء الطاهر أو المائع الطاهر القالع للنجاسة كالخلّ
إن كانت النجاسة مرئيَّةً بعد الجفاف
بزوال عينها وأثرها
وإن كانت غير مرئيَّة
ما ينعصر
بغسلها ثلاثًا وعصرها في كلّ مرَّة
ما يتشرَّب النجاسةَ ولا ينعصر
بغسلها ثلاثًا مع التجفيف كلّ مرَّة
ما لا يتشرَّب النجاسةَ كالسيف والبدن
بغسلها ثلاثًا فقط
٢ الدلك
في الخُفّ والنعل إن كان للنجاسة جرمٌ
٣ الفرك
في المَنيّ اليابس
٤ المسح
في الأشياء المصقولة كالسكّين والزجاج
٥ الجفاف
في الأرض وما كان متَّصلًا بها اتّصالَ قرار
٦ النار
إن استُخدمت للإحراق أو الطبخ
٧ الاستحالة أو انقلاب العين
مثل الزيت إذا تنجّس فصنع صابونًا، والخمر إذا صار خلاًّ
٨ الدباغ
لجلد الحيوان ما عدا الإنسان والخنزير
٩ الذكاة
في تطهير أجزاء الحيوان ما عدا الخنزير
١٠ النَّزح
في البئر إذا وقع فيها نجاسة

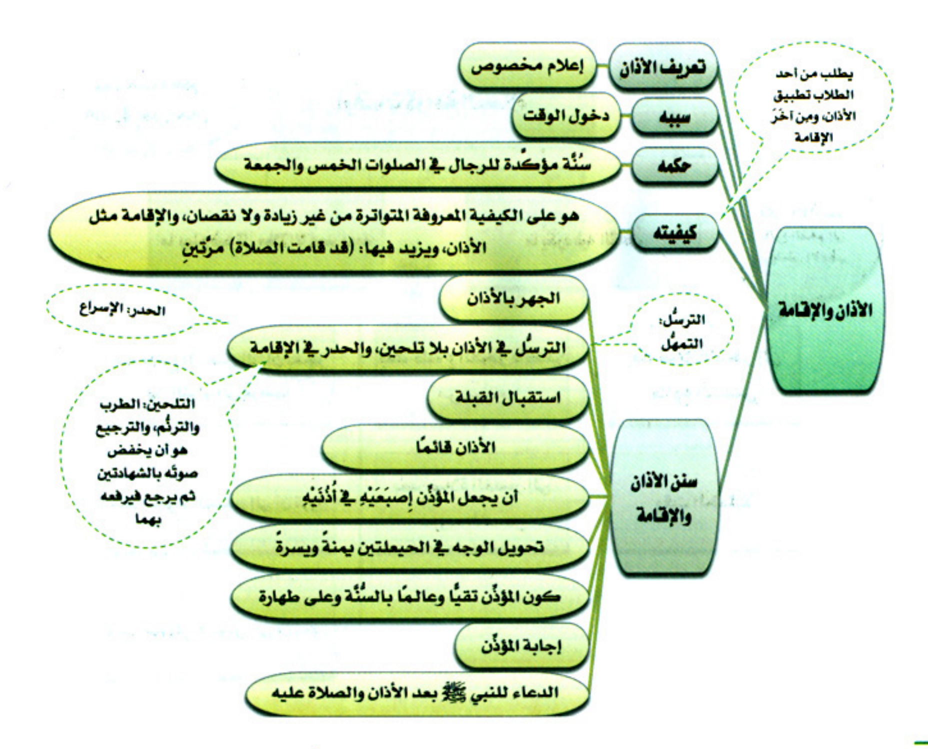

الصلاة
الصلوات الخاصَّة
تعريف الصلاة وأنواعها
أوقات الصلاة
الأذان والإقامة
شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها
مُفسِدات الصلاة ومكروهاتها
سجود السهو والتلاوة
الوتر والنوافل
الجماعة


آثار الصلاة على المسلم
طمأنينة النفس
تكفير الذنوب والزلّات
النهي عن ارتكاب المعاصي
تنظيم الوقت والحياة
شكر النِّعَم باستعمال جميع
البدن الذي هو عطيّة الخالق
في مرضاته
(نعمة الإيجاد وسلامة العقل
والجوارح والمفاصل)


الصلاة
فضلها
تعريفها
لغة
الدعاء
شرعًا
أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدَّرة
سببها
الوقت
علّتها
النِّعَم المترادفة في الوقت
حكمة افتراضها
شكر المنعم
أنواعها
فرض
الصلوات الخمس
شروط فرضيَّتها
الإسلام
العقل
البلوغ
ويُؤمَر بها الصبيانُ
تاركها جحودًا يكفر وكسلًا يفسق
واجب
الوتر
تركه مكروه تحريمًا
سُنَّة
تركها مكروه تنزيهًا
نفل
حكمها
سقوط الواجب من ذمّته بالأداء في الدنيا
نيل الثواب الموعود في الآخرة

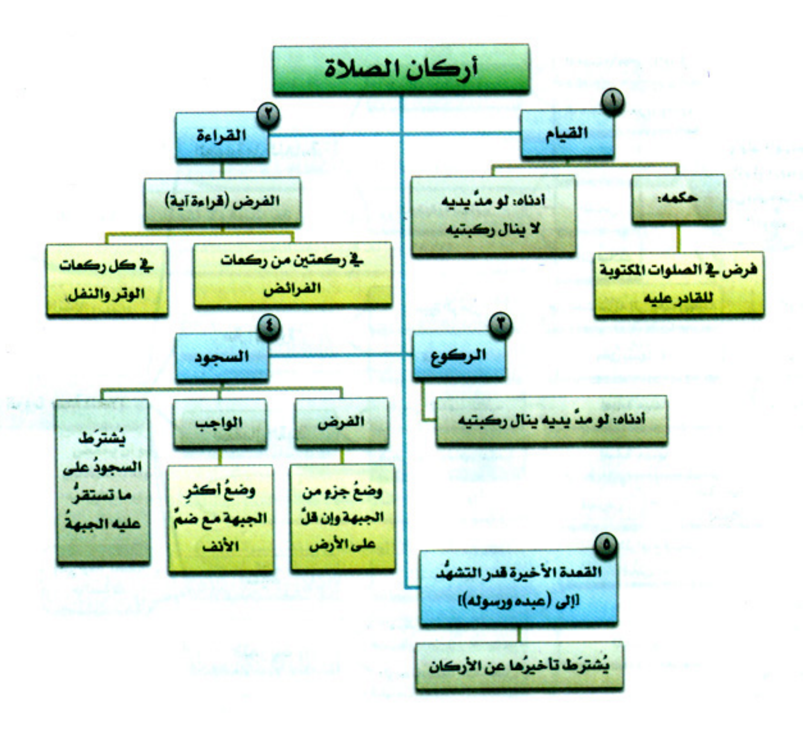
أوقات الصلوات الخمس والوتر			
الصلاة	وقتها المفروض		وقتها المستحَبُّ
	من	إلى	
الفجر	طلوع الفجر الصادق	طلوع الشمس	الإسفار، إلا للحاج في مزدلفة فيُستحَبُّ التغليسُ
الظهر	زوال الشمس	بلوغ ظِلِّ كلِّ شيء مِثلَيْهِ سوى فَيْء الزوال	التأخير في الصيف والتعجيل في غيره
العصر	آخر وقت الظهر	غروب الشمس	التأخير صيفاً وشتاءً، ولا يجوز التأخير إلى اصفرار الشمس
المغرب	غروب الشمس	غروب الشفق الأحمر	التعجيل، إلا إذا كان في السماء غيمٌ فيُستحَبُّ التأخير
العشاء	غروب الشفق الأحمر	طلوع الفجر الصادق	التأخير إلى ثُلث الليل، ويُباح إلى منتصف الليل، ويُكرَه بعده
الوتر	غروب الشفق الأحمر، لكن يجب أداؤه بعد العشاء؛ لوجوب الترتيب	طلوع الفجر الصادق	التأخير إلى آخر وقت العشاء لمن وثق بالانتباه

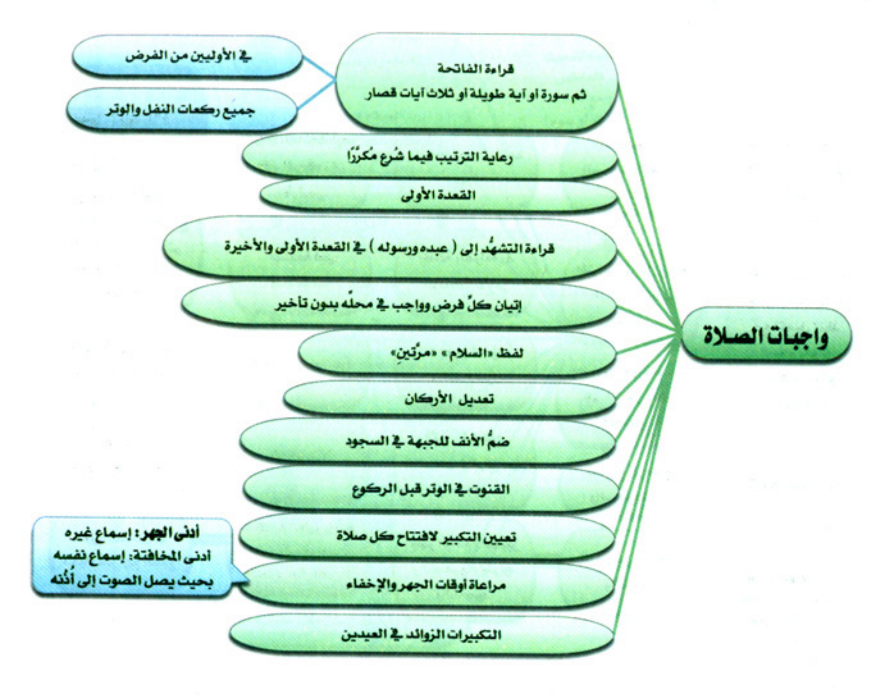

أوقــات كراهة الصـلاة
يُستحَبُّ ذِكرُ الله في كلِّ حين
ما يمنع فيه كل صلاة إلا عصر يومه
ما يُكرَه فيه التنفُّلُ
يُكرَه الكلامُ بعد طلوع الفجر إلى أن يُصلِّيَ إلا بخير
عند طلوع الشمس إلى أن يَعجز عن النظر إلى قرصها
عند استواء الشمس إلى أن تزول
عند اصفرار الشمس إلى أن تغيب
بعد طلوع الفجر بأكثر من سُنَّته
بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس
بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس
وقت الخطبة



الأذان والإقامة
تعريف الأذان
إعلام مخصوص
سببه
دخول الوقت
حكمه
سُنَّة مؤكَّدة للرجال في الصلوات الخمس والجمعة
كيفيته
هو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان، والإقامة مثل الأذان، ويزيد فيها: (قد قامت الصلاة) مرَّتين
يطلب من أحد الطلاب تطبيق الأذان، ومن آخرَ الإقامة
سنن الأذان والإقامة
الجهر بالأذان
الترسُّل في الأذان بلا تلحين، والحدر في الإقامة
الترسُّل: التمهُّل
الحدر: الإسراع
التلحين: الطرب والترنُّم، والترجيع هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما
استقبال القبلة
الأذان قائمًا
أن يجعل المؤذِّن إِصبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ
تحويل الوجه في الحيعلتين يمنةً ويسرةً
كون المؤذِّن تقيًّا وعالمًا بالسُّنَّة وعلى طهارة
إجابة المؤذِّن
الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

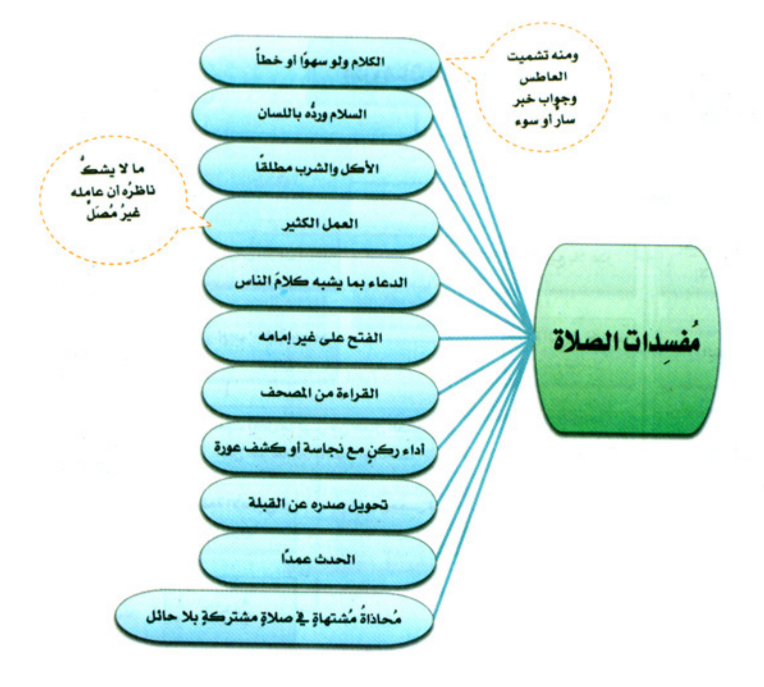

شروط صحة الصلاة
الطهارة من النجاسة
الحكمية بالطهارة من
الحدث الأكبر بالغسل
الحدث الأصغر بالوضوء
الحقيقية بتطهير
الجسد
اللباس
مكان صلاته
وعند انعدام الماء أو العجز عن استعماله: التيمُّم
ستر العــورة
عورة الرجل
من تحت سُرَّته إلى تحت ركبته
عورة المراة
كلُّ بدنها إلا
الوجه
والكفَّين
والقدمين
استقبال القبلة
فرض المشاهد للكعبة
إصابة عينها
فرض غير المشاهد للكعبة
إصابة جهتها
النِّيَّة
وهي إرادة الصلاة خالصةً لله
يُشترَط فيها:
للفرض
نية تعيين الصلاة
للنفل والتراويح وسائر السُّنَن
مطلق نيَّة الصلاة
للمقتدي
نيَّة أصل الصلاة
ونيَّة الاقتداء
التحريمة
الفرض: الذِّكر الخالص
الواجب: لفظ (الله اكبر)

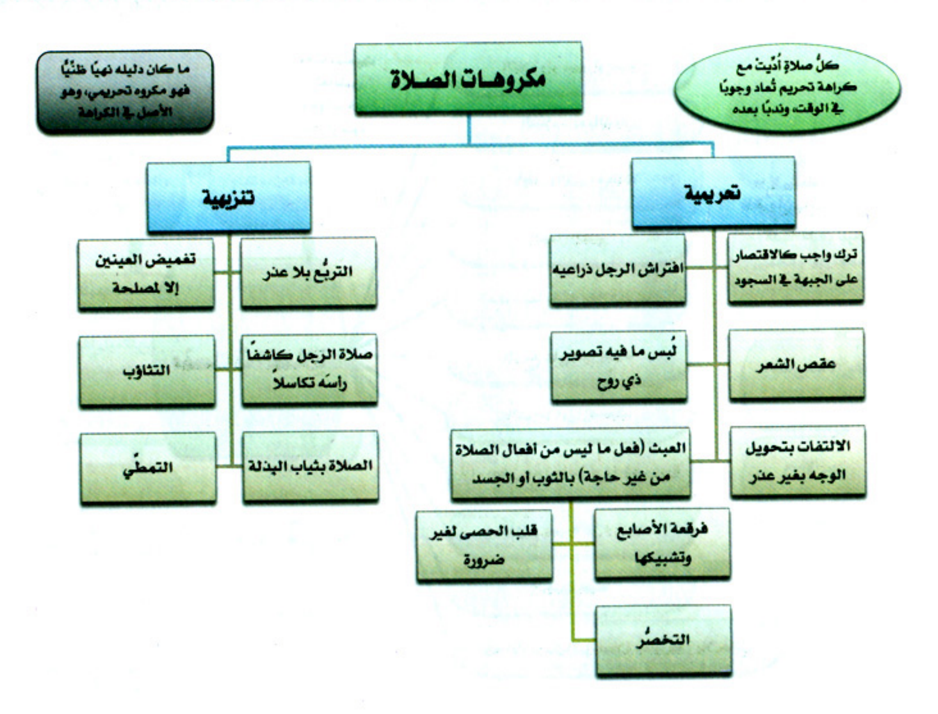

أركان الصلاة
١
القيام
حكمه:
فرض في الصلوات المكتوبة للقادر عليه
أدناه: لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه
٢
القراءة
الفرض (قراءة آية)
في ركعتين من ركعات الفرائض
في كل ركعات الوتر والنفل
٣
الركوع
أدناه: لو مدّ يديه ينال ركبتيه
٤
السجود
الفرض
وضعُ جزءٍ من الجبهة وإن قلّ على الأرض
الواجب
وضعُ أكثرِ الجبهة مع ضمّ الأنف
يُشترَط السجودُ على ما تستقرُّ عليه الجبهةُ
٥
القعدة الأخيرة قدر التشهُّد [إلى (عبده ورسوله)]
يُشترَط تأخيرُها عن الأركان


واجبات الصلاة
قراءة الفاتحة
ثم سورة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار
في الأوليين من الفرض
جميع ركعات النفل والوتر
رعاية الترتيب فيما شُرع مُكرّرًا
القعدة الأولى
قراءة التشهُّد إلى (عبده ورسوله) في القعدة الأولى والأخيرة
إتيان كلّ فرض وواجب في محلّه بدون تأخير
لفظ «السلام» «مرَّتين»
تعديل الأركان
ضمُّ الأنف للجبهة في السجود
القنوت في الوتر قبل الركوع
تعيين التكبير لافتتاح كل صلاة
مراعاة أوقات الجهر والإخفاء
أدنى الجهر: إسماع غيره
أدنى المخافتة: إسماع نفسه
بحيث يصل الصوت إلى أُذُنه
التكبيرات الزوائد في العيدين

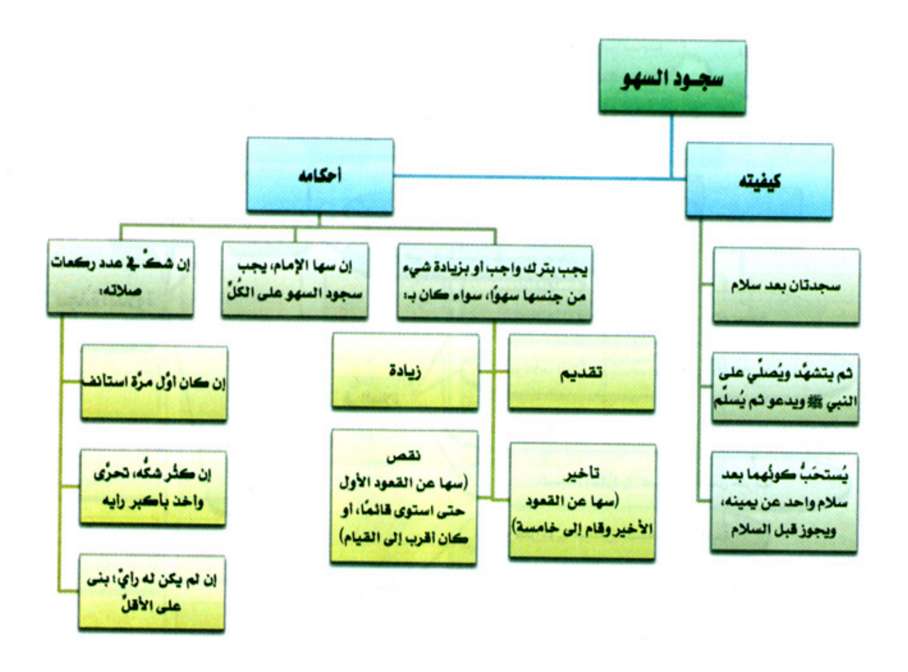


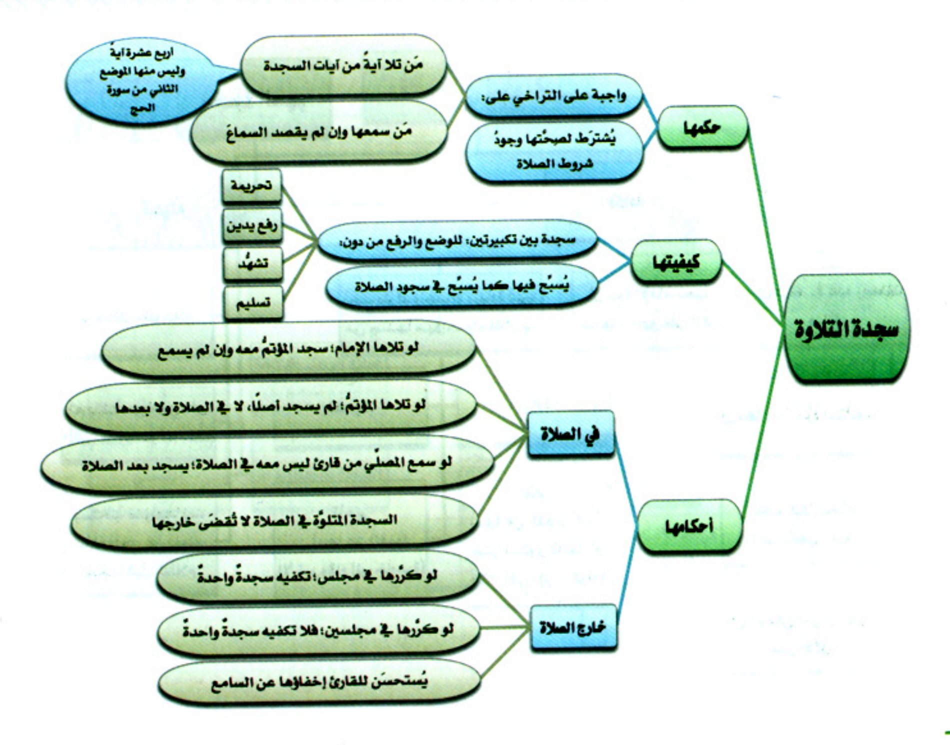
سنن الصلاة
رفع اليدين للتحريمة مستقبلًا بكَفَّيْه القبلةَ مع محاذاة الإبهام شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ للرجل والمَنكِبَيْن للمرأة
نشر الأصابع أثناء رفع اليدين للتكبير
جهر الإمام بالتكبيرات والتسميع
تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع
استقامة الظهر ووضع اليد اليمنى على اليسرى حال القراءة
الثناء سرًا
التعوُّذ للقراءة سرًا
البسملة قبل الفاتحة سرًا
قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين
التأمين بعد الفاتحة سرًا
إطالة القراءة في الركعة الأولى
التحميد للمؤتمّ والمنفرد سرًا
تكبير الركوع والسجود والرفع من السجود
جهر الإمام بالتكبير والتسميع، وإسراره بالتحميد
الرفع من الركوع والسجود
تسبيح الركوع والسجود ثلاثًا
وضع يديه وركبتيه على الأرض حالة السجود
افتراش الرجل رِجْلَه اليسرى ونصبُ اليمنى
الجلسة بين السجدتين بمقدار تسبيحة
الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد التشهُّد الأخير
الالتفات يمينًا ثم يسارًا بالتسليمتينِ مع تكميل لفظ السلام بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله)
الأذكار بعد السلام
تتورّك المرأة؛ بأن تجلس على أَلْيَتِها وتضع الفخذَ على الفخذ

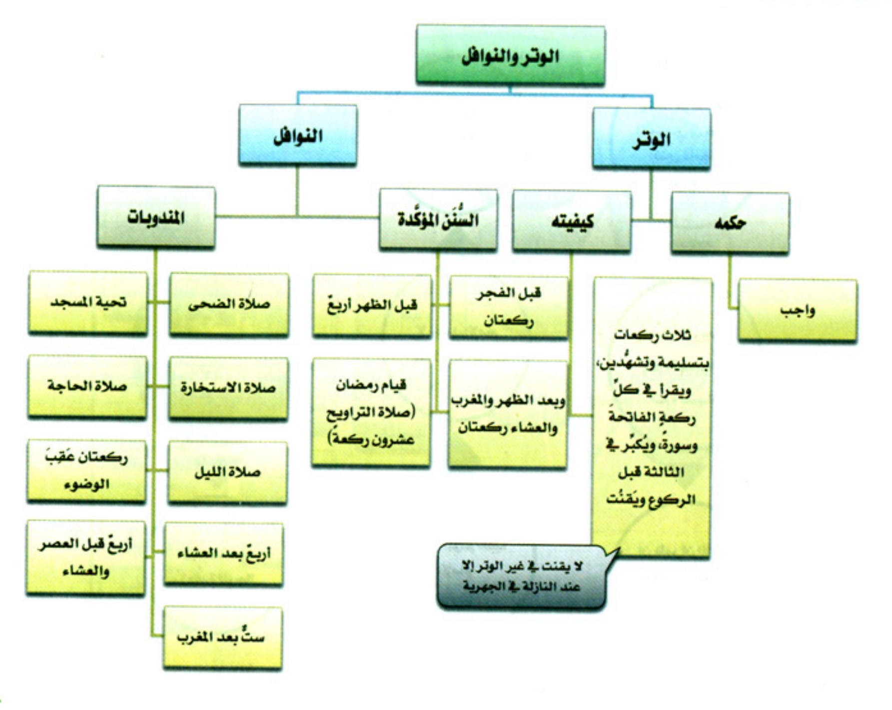

مُفسِدات الصلاة
الكلام ولو سهوًا أو خطأً
ومنه تشميت العاطس وجواب خبر سار أو سوء
السلام وردُّه باللسان
الأكل والشرب مطلقًا
العمل الكثير
ما لا يشكُّ ناظرُه أن عامِله غيرُ مُصَلٍ
الدعاء بما يشبه كلامَ الناس
الفتح على غير إمامه
القراءة من المصحف
أداء ركنٍ مع نجاسة أو كشف عورة
تحويل صدره عن القبلة
الحدث عمدًا
مُحاذاةُ مُشتهاةٍ في صلاةٍ مشتركةٍ بلا حائل

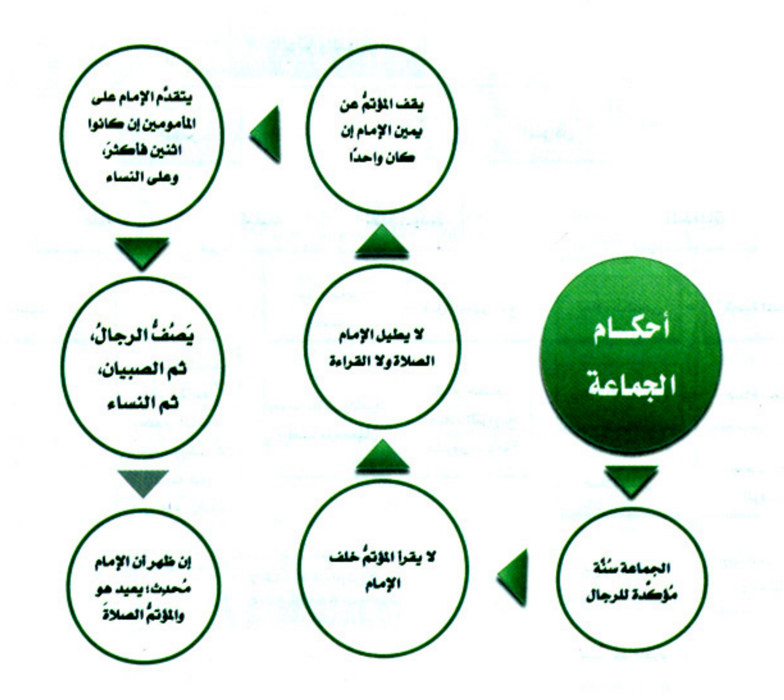


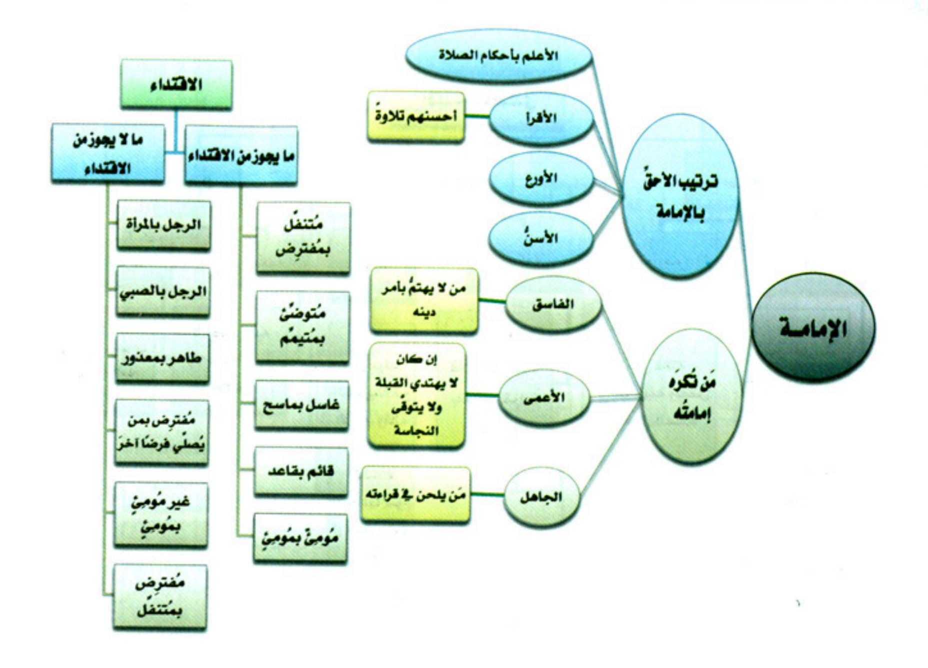
مكروهات الصلاة
كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع كراهة تحريم تُعاد وجوبًا في الوقت، وندبًا بعده
ما كان دليله نهيًا ظنيًّا فهو مكروه تحريمي، وهو الأصل في الكراهة
تحريمية
تنزيهية
ترك واجب كالاقتصار على الجبهة في السجود
افتراش الرجل ذراعيه
عقص الشعر
لُبس ما فيه تصوير ذي روح
الالتفات بتحويل الوجه بغير عذر
العبث (فعل ما ليس من أفعال الصلاة من غير حاجة) بالثوب او الجسد
فرقعة الأصابع وتشبيكها
قلب الحصى لغير ضرورة
التخصُّر
التربُّع بلا عذر
تغميض العينين إلا لمصلحة
صلاة الرجل كاشفًا رأسَه تكاسلاً
التثاؤب
الصلاة بثياب البذلة
التمطِّي


سجـود السهو
كيفيته
أحكامه
سجدتان بعد سلام
ثم يتشهّد ويُصلّي على النبي ﷺ ويدعو ثم يُسلّم
يُستحَبُّ كونُهما بعد سلام واحد عن يمينه، ويجوز قبل السلام
يجب بترك واجب أو بزيادة شيء من جنسها سهوًا، سواء كان بـ:
تقديم
زيادة
تأخير (سها عن القعود الأخير وقام إلى خامسة)
نقص (سها عن القعود الأول حتى استوى قائمًا، أو كان أقرب إلى القيام)
إن سها الإمام، يجب سجود السهو على الكُلّ
إن شكّ في عدد ركعات صلاته:
إن كان أوّل مرّة استأنف
إن كثُر شكُّه، تحرّى وأخذ بأكبر رأيه
إن لم يكن له رأيٌ، بنى على الأقلّ

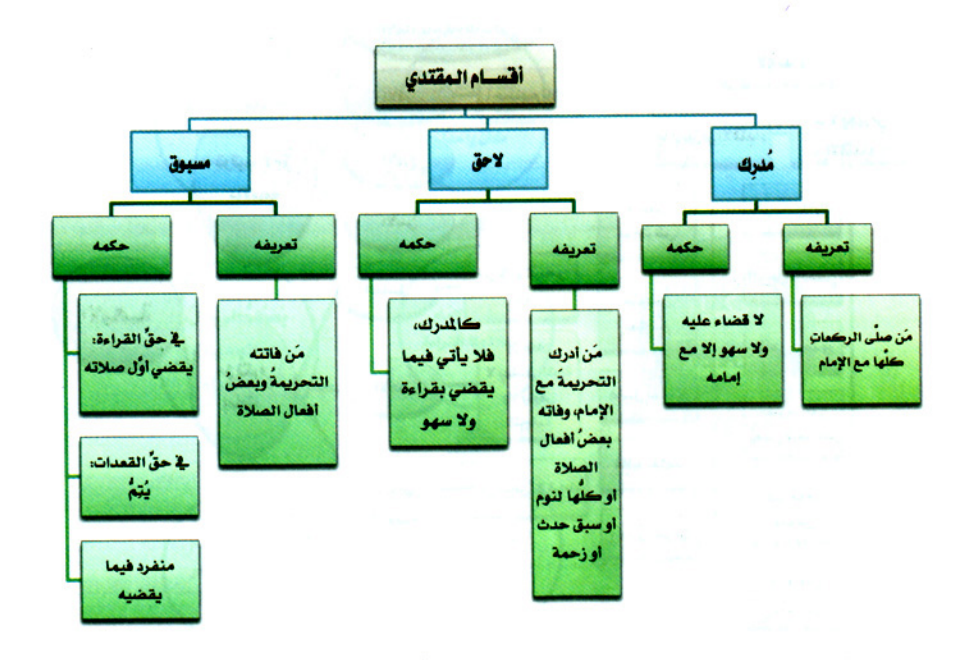

سجدة التلاوة
حكمها
واجبة على التراخي على:
مَن تلا آيةً من آيات السجدة
أربع عشرة آيةً وليس منها الموضع الثاني من سورة الحج
مَن سمعها وإن لم يقصد السماعَ
يُشترَط لصحتها وجودُ شروط الصلاة
كيفيتها
سجدة بين تكبيرتين: للوضع والرفع من دون:
تحريمة
رفع يدين
تشهُد
تسليم
يُسبِّح فيها كما يُسبِّح في سجود الصلاة
أحكامها
في الصلاة
لو تلاها الإمام؛ سجد المؤتمُّ معه وإن لم يسمع
لو تلاها المؤتمُّ؛ لم يسجد أصلًا، لا في الصلاة ولا بعدها
لو سمع المصلّي من قارئ ليس معه في الصلاة؛ يسجد بعد الصلاة
السجدة المتلوَّة في الصلاة لا تُقضَى خارجها
خارج الصلاة
لو كرَّرها في مجلس؛ تكفيه سجدةٌ واحدةٌ
لو كرَّرها في مجلسين؛ فلا تكفيه سجدةٌ واحدةٌ
يُستحسَن للقارئ إخفاؤها عن السامع


الوتر والنوافل
الوتر
النوافل
حكمه
كيفيته
السُنَن المؤكَّدة
المندوبات
واجب
ثلاث ركعات بتسليمة وتشهُّدين، ويقرأ في كلِّ ركعةٍ الفاتحةَ وسورةً، ويُكبِّر في الثالثة قبل الركوع ويَقنُتُ
لا يقنت في غير الوتر إلا عند النازلة في الجهرية
قبل الفجر ركعتان
قبل الظهر أربعٌ
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
قيام رمضان (صلاة التراويح عشرون ركعةً)
صلاة الضحى
تحية المسجد
صلاة الاستخارة
صلاة الحاجة
صلاة الليل
ركعتان عَقِبَ الوضوء
أربعٌ بعد العشاء
أربعٌ قبل العصر والعشاء
ستٌّ بعد المغرب

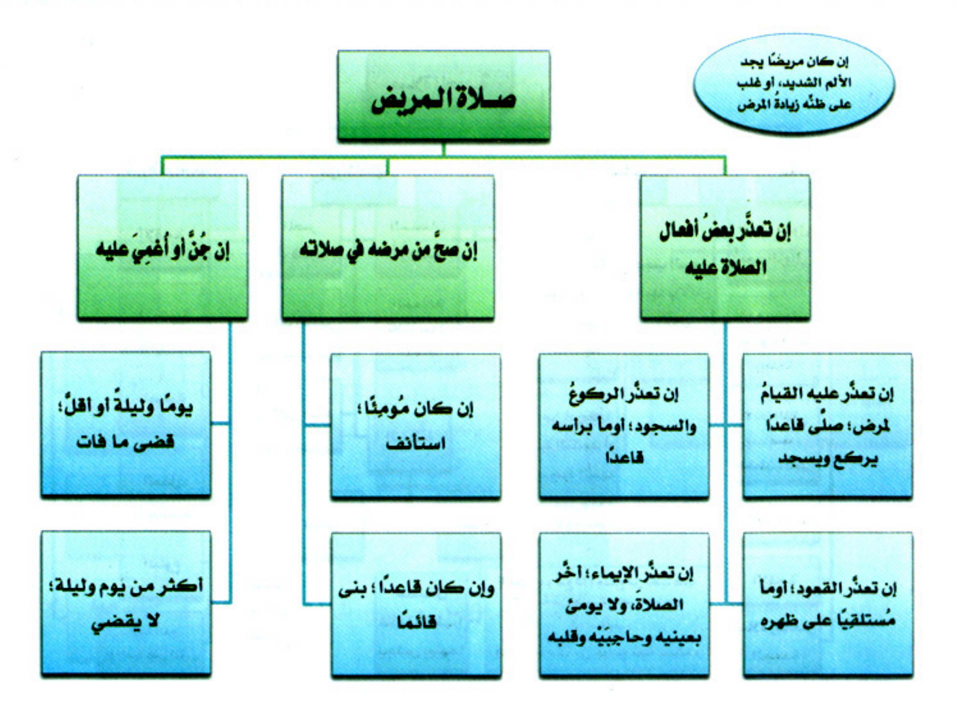

أحكام الجماعة
الجماعة سُنّة مؤكّدة للرجال
لا يقرأ المؤتمُّ خلف الإمام
لا يطيل الإمام الصلاة ولا القراءة
يقف المؤتمُّ عن يمين الإمام إن كان واحدًا
يتقدّم الإمام على المأمومين إن كانوا اثنين فأكثرَ، وعلى النساء
يَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيان، ثم النساء
إن ظهر أن الإمام مُحدِث؛ يعيد هو والمؤتمُّ الصلاةَ

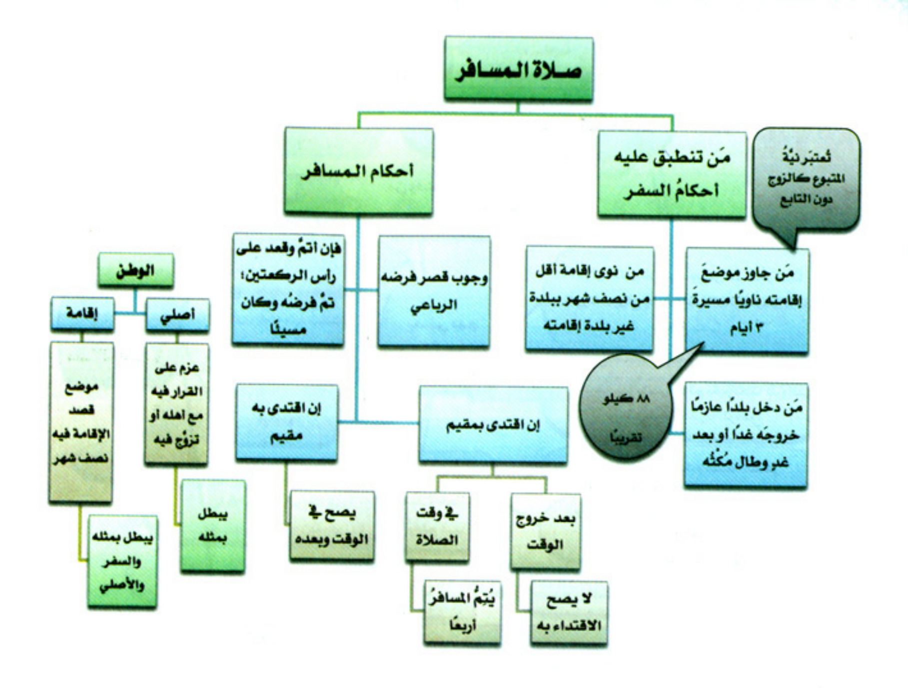


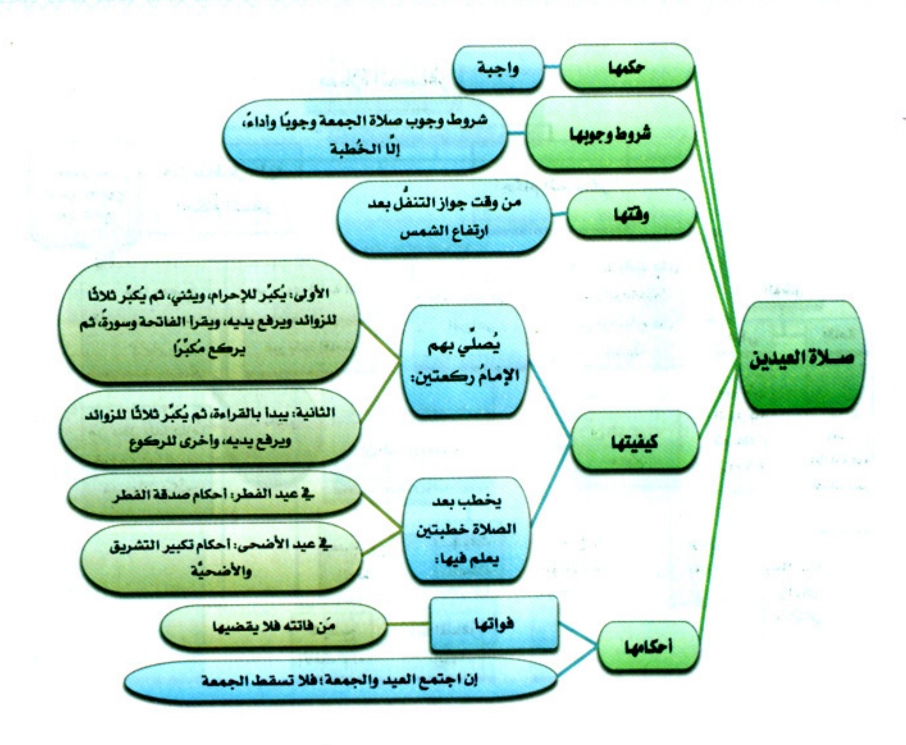
الإمامة
ترتيب الأحقّ بالإمامة
الأعلم بأحكام الصلاة
الأقرأ
أحسنهم تلاوةً
الأورع
الأسنُّ
مَن تُكره إمامتُه
الفاسق
من لا يهتمُّ بأمر دينه
الأعمى
إن كان لا يهتدي القبلة ولا يتوقّى النجاسة
الجاهل
مَن يلحن في قراءته
الاقتداء
ما يجوز من الاقتداء
مُتنفّل بمُفترِض
مُتوضّئ بمُتيمّم
غاسل بماسح
قائم بقاعد
مُومئ بمُومئ
ما لا يجوز من الاقتداء
الرجل بالمرأة
الرجل بالصبي
طاهر بمعذور
مُفترِض بمن يُصلّي فرضًا آخرَ
غير مُومئ بمُومئ
مُفترِض بمُتنفّل


أقسام المقتدي
مُدرك
لاحق
مسبوق
تعريفه
حكمه
تعريفه
حكمه
حكمه
تعريفه
مَن صلّى الركعات كلَّها مع الإمام
لا قضاء عليه ولا سهو إلا مع إمامه
مَن أدرك التحريمةَ مع الإمام، وفاته بعضُ أفعال الصلاة أو كلُّها لنوم أو سبق حدث أو زحمة
كالمدرك، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو
مَن فاتته التحريمةُ وبعضُ أفعال الصلاة
في حقِّ القراءة: يقضي أوَّل صلاته
في حقِّ القعدات: يُتِمُّ
منفرد فيما يقضيه

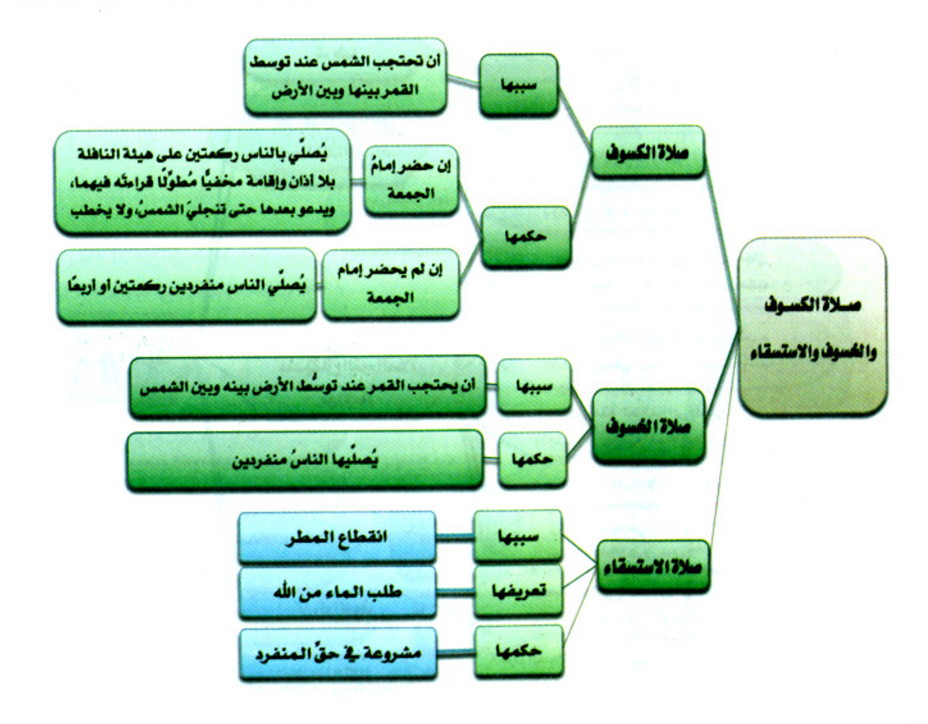

صلاة الجمعة
شروط فرضيتها
شروط أدائها
أحكامها
صفتها
الإقامة
الذكورة
الصحة
العقل
البلوغ
سلامة العين والقدرة على المشي
المصر أو فناؤه
السلطان أو نائبه
وقت الظهر
الجماعة ثلاثة سوى الإمام
الإذن العام
الخطبة
فرض
مسنون
مطلق الذكر قصداً
خطبتان قائماً متطهراً يجلس بينهما
يجوز تعدُّد الجمعة في مواضع من المصر للحاجة
يجب السعي إليها بالأذان الأول
من أدركها في التشهد أو سجود السهو يتمها جمعة
الأذان الأول بعد الزوال
أربع ركعات مسنونة قبلها وبعدها
الأذان الثاني بعد صعود الخطيب المنبرَ
الخطبتان
الإقامة
صلاة ركعتي الجمعة
المصر: موضع إذا اجتمع من تجب عليه الجمعة من أهله في أكبر مساجده لم يسعهم.
الفِناء: ما امتدَّ من جوانبه مُعَدّاً لمصالحه


صلاة المريض
إن كان مريضًا يجد الألم الشديد، أو غلب على ظنه زيادةُ المرض
إن تعذَّر بعضُ أفعال الصلاة عليه
إن صحَّ من مرضه في صلاته
إن جُنَّ أو أغمِيَ عليه
إن تعذَّر عليه القيامُ لمرض؛ صلَّى قاعدًا يركع ويسجد
إن تعذَّر الركوعُ والسجود؛ أومأ برأسه قاعدًا
إن تعذَّر القعود؛ أومأ مُستلقِيًا على ظهره
إن تعذَّر الإيماء؛ أخَّر الصلاةَ، ولا يومئُ بعينيه وحاجبَيْه وقلبه
إن كان مُومِئًا؛ استأنف
وإن كان قاعدًا؛ بنى قائمًا
يومًا وليلةً أو أقلَّ؛ قضى ما فات
أكثر من يوم وليلة؛ لا يقضي


صلاة المسافر
مَن تنطبق عليه أحكامُ السفر
تُعتبَر نيّةُ المتبوع كالزوج دون التابع
أحكام المسافر
مَن جاوز موضعَ إقامته ناويًا مسيرةَ ٣ أيام
٨٨ كيلو تقريبًا
من نوى إقامة أقل من نصف شهر ببلدة غير بلدة إقامته
مَن دخل بلدًا عازمًا خروجَه غدًا أو بعد غدٍ وطال مُكثُه
وجوب قصر فرضه الرباعي
فإن أتمَّ وقعد على رأس الركعتين؛ تمَّ فرضُه وكان مسيئًا
إن اقتدى بمقيم
إن اقتدى به مقيم
بعد خروج الوقت
في وقت الصلاة
لا يصح الاقتداء به
يُتِمُّ المسافرُ أربعًا
يصح في الوقت وبعده
الوطن
أصلي
إقامة
عزم على القرار فيه مع أهله أو تزوّج فيه
موضع قصد الإقامة فيه نصف شهر
يبطل بمثله
يبطل بمثله والسفر والأصلي

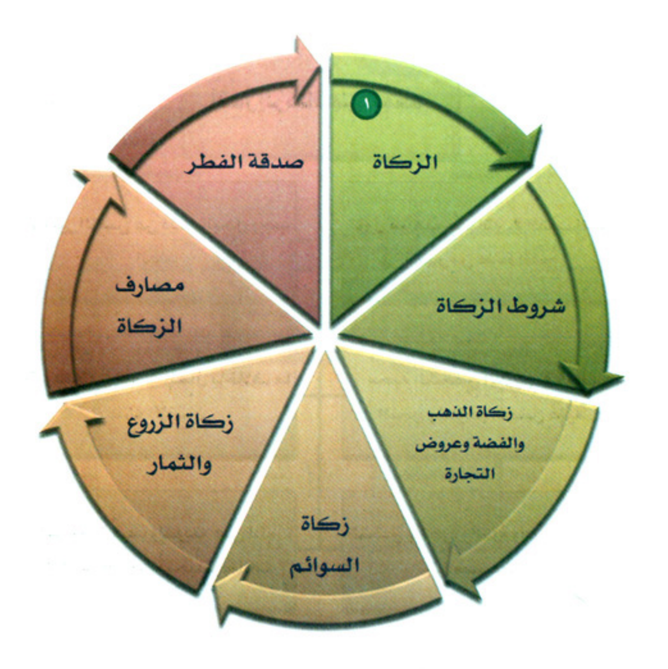

صلاة العيدين
حكمها
واجبة
شروط وجوبها
شروط وجوب صلاة الجمعة وجوبًا وأداءً، إلّا الخُطبة
وقتها
من وقت جواز التنفُّل بعد ارتفاع الشمس
كيفيتها
يُصلّي بهم الإمامُ ركعتين:
الأولى: يُكبِّر للإحرام، ويثني، ثم يُكبِّر ثلاثًا للزوائد ويرفع يديه، ويقرأ الفاتحة وسورةً، ثم يركع مُكبِّرًا
الثانية: يبدأ بالقراءة، ثم يُكبِّر ثلاثًا للزوائد ويرفع يديه، وأخرى للركوع
يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيها:
في عيد الفطر: أحكام صدقة الفطر
في عيد الأضحى: أحكام تكبير التشريق والأضحيَّة
أحكامها
فواتها
مَن فاتته فلا يقضيها
إن اجتمع العيد والجمعة؛ فلا تسقط الجمعة

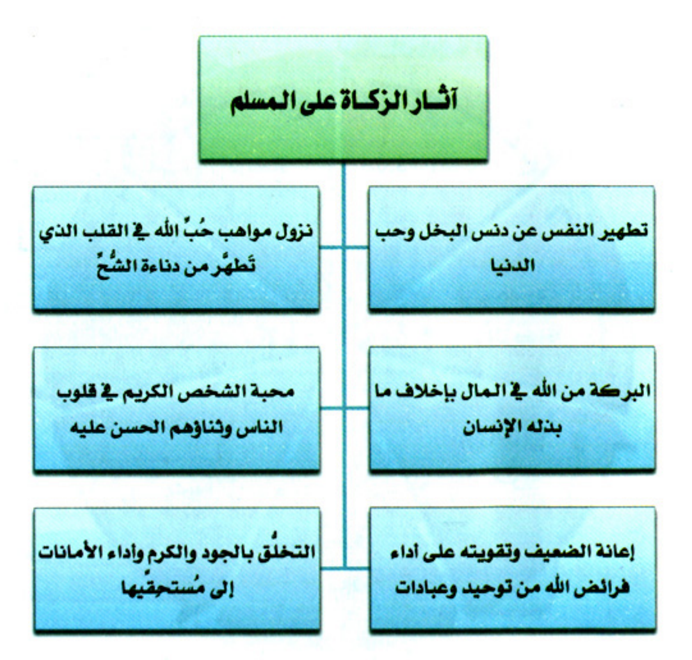

صلاة الخوف
شرطها
حضور العدوّ الكافر
عند عدم تنازع القوم الصلاةَ خلف إمام واحد
يُصلّي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة
ويُصلّي بالأخرى إمامٌ آخر
عند تنازع القوم الصلاةَ مع الإمام
يجعل الإمام طائفةً بإزاء العدوّ
ويُصلّي بطائفة أخرى ركعةً إن كان الإمام مسافرًا، وركعتين إن كان مقيمًا
وتذهب هذه الطائفة إلى العدوّ، وتجيء الأخرى ويُصلّي بهم ما بقي ويُسلّم وحده
وتذهب هذه الطائفة إلى العدوّ، وتجيء الأولى وتُتمّ الصلاةَ بلا قراءة
ثم تأتي الطائفة الأخرى ويُتمّون بقراءة
وفي المغرب يُصلّي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعةً
إن زاد الخوف
صلّوا ركبانًا فرادى بإيماء إلى أيّ جهةٍ قدَروا إن عجزوا عن التوجُّه
إن بدأ القتال
أُخّرتِ الصلاةُ؛ لعدم صحتها مع القتال والمشي

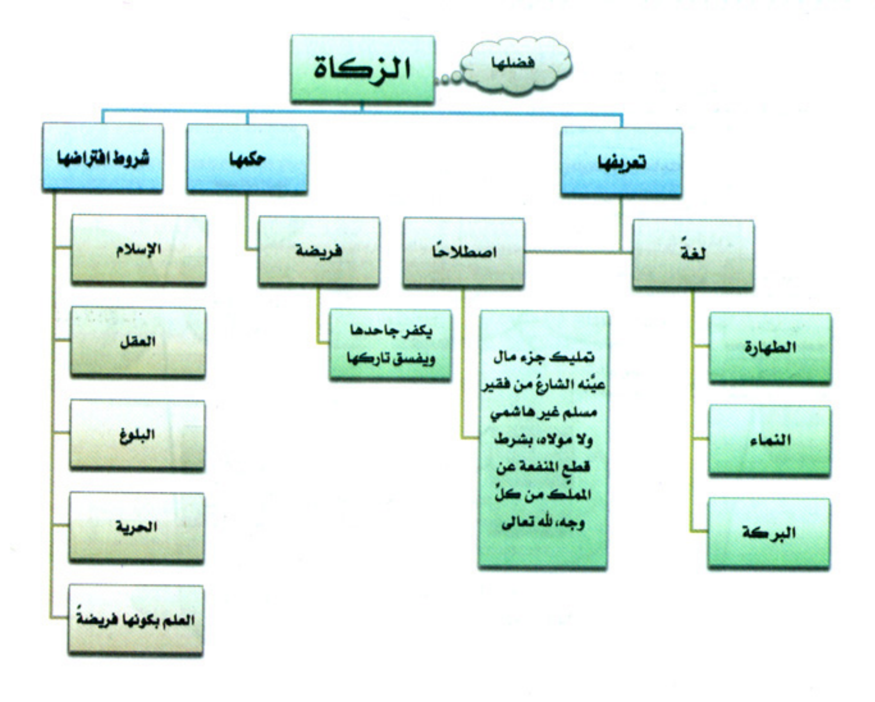

صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء
صلاة الكسوف
سببها
ان تحتجب الشمس عند توسط القمر بينها وبين الأرض
حكمها
إن حضر إمامُ الجمعة
يُصلّي بالناس ركعتين على هيئة النافلة بلا أذان وإقامة مخفيًا مُطوّلًا قراءته فيهما، ويدعو بعدها حتى تنجليَ الشمسُ، ولا يخطب
إن لم يحضر إمام الجمعة
يُصلّي الناس منفردين ركعتين أو أربعًا
صلاة الخسوف
سببها
ان يحتجب القمر عند توسُّط الأرض بينه وبين الشمس
حكمها
يُصلّيها الناسُ منفردين
صلاة الاستسقاء
سببها
انقطاع المطر
تعريفها
طلب الماء من الله
حكمها
مشروعة في حقّ المنفرد

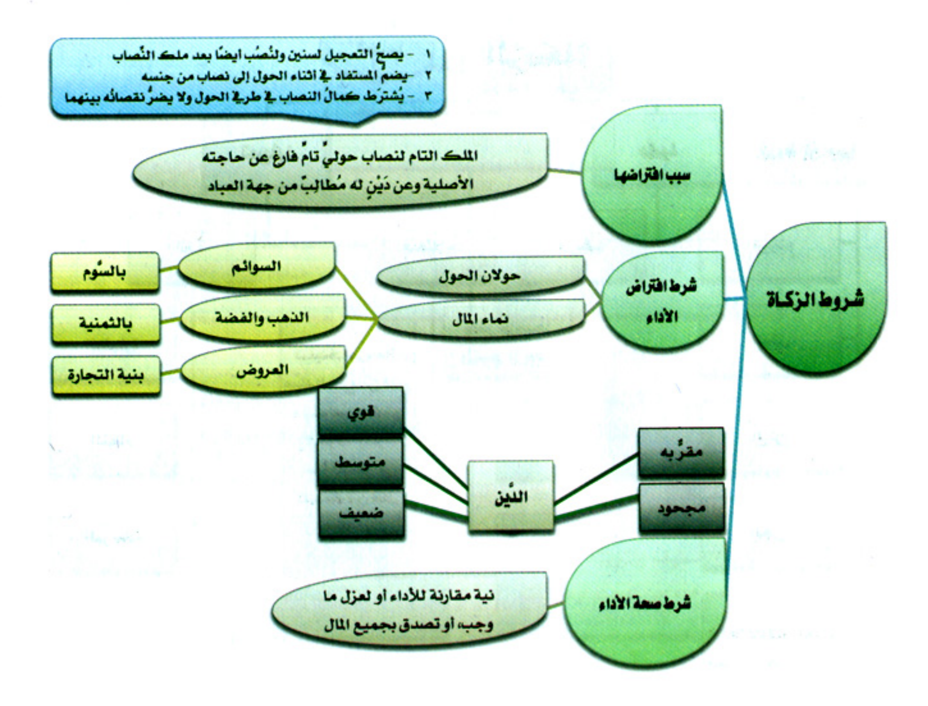

خطوات تجهيز الميت
يُشَدُّ لَحْياه ويُغمَض عيناه
يُبخَّر سريرُه وكفنُه وترًا
يُوضَع على التخت، ويُجرَّد وتُستَر عورتُه
يُوضَّأ بلا مضمضة ولا استنشاق
يُفاض عليه ماءٌ مُغْلًى بسِدْرٍ أو حُرُضٍ
يُغسَل رأسُه ولحيتُه بالخِطْميّ
يُضجَع على يساره ويُغسَل حتى يصل الماء إلى السرير
يُضجَع على يمينه ويُغسَل حتى يصل الماء إلى السرير
يُجلَس مُستنِدًا ويُمسَح بطنُه برفقٍ
يُنَشَّفُ بثوب
يُجعَل الحنوطُ على رأسه ولحيته
يُجعَل الكافورُ على مساجده
يُكفَّن


صلاة الجَنازة
تعريفها
الصلاة على الميت المسلم بعد غسله وتكفينه ويكون أمام المصلّي
حكمها
فرض كفاية
كيفيتها
أركانها
القيام
التكبيرات
سننها
الثناء بعد التكبيرة الأولى
الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية
الدعاء للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين بعد الثالثة
التسليم بعد الرابعة
رفع اليدين في تكبيرة الإحرام
أحكامها
لا قراءة فيها ولا تشهُّد
يقوم المصلّي بحذاء صدر الميت
الأحقُّ بالإمامة: الوالي، ثم القاضي، ثم إمام الحيِّ، ثم الوليُّ
حمل الجنازة
يُسَنُّ في حملها أربعة
يُكرَه الجلوسُ قبل وضعها
المشي خلفها أحبُّ
يُسرعون بها لا خَبَبًا
دفن الجنازة
يحفر القبر ويلحد
إن أمكن، وإلا يُكتفَى بالشَّقِّ
يُدخَل الميتُ في القبر من جهة القبلة
يقول واضعه: (بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله)
يُوجَّه إلى القبلة، ويُحَلُّ العقدةُ التي على الكفن
يُسوَّى اللَّبِنُ والقَصَبُ
المرأة يُستَّر قبرُها بثوب عند دفنها

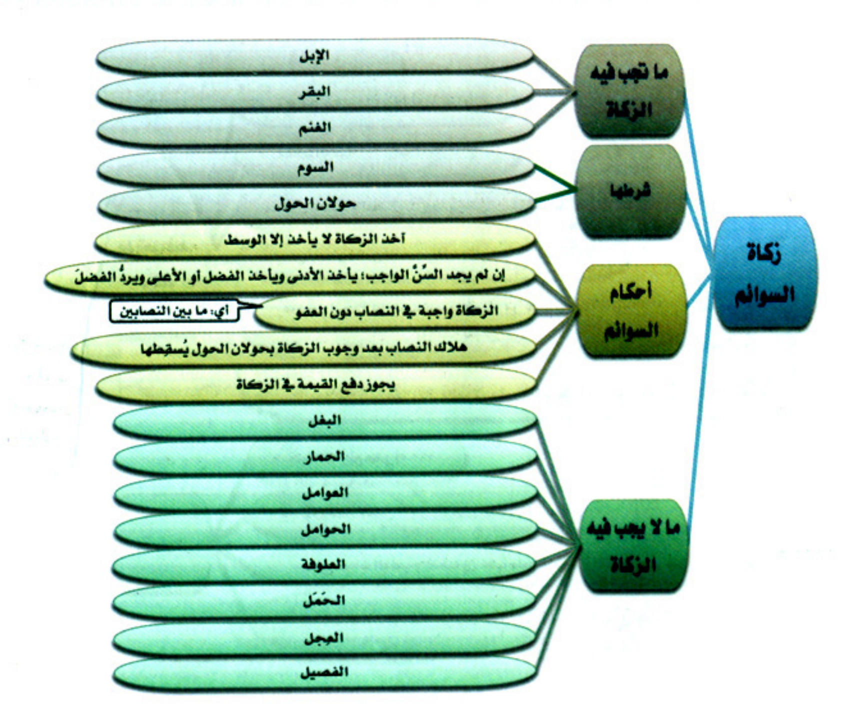

١
الزكاة
شروط الزكاة
زكاة الذهب
والفضة وعروض
التجارة
زكاة
السوائم
زكاة الزروع
والثمار
مصارف
الزكاة
صدقة الفطر


آثار الزكاة على المسلم
تطهير النفس عن دنس البخل وحب الدنيا
نزول مواهب حُبِّ الله في القلب الذي تَطهَّر من دناءة الشُّحِّ
البركة من الله في المال بإخلاف ما بذله الإنسان
محبة الشخص الكريم في قلوب الناس وثناؤهم الحسن عليه
إعانة الضعيف وتقويته على أداء فرائض الله من توحيد وعبادات
التخلُّق بالجود والكرم وأداء الأمانات إلى مُستحقِّيها


الزكاة
فضلها
تعريفها
حكمها
شروط افتراضها
لغةً
اصطلاحًا
الطهارة
النماء
البركة
تمليك جزء مال عيَّنه الشارعُ من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطعِ المنفعة عن المملَّك من كلِّ وجه، لله تعالى
فريضة
يكفر جاحدها ويفسق تاركها
الإسلام
العقل
البلوغ
الحرية
العلم بكونها فريضةً


١ - يصحُّ التعجيل لسنين ولنُصُب أيضًا بعد ملك النِّصاب
٢ -يضم المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه
٣ - يُشترَط كمالُ النصاب في طرفي الحول ولا يضرُّ نقصانُه بينهما
شروط الزكاة
سبب افتراضها
الملك التام لنصاب حوليٍّ تامٍّ فارغ عن حاجته الأصلية وعن دَيْنٍ له مُطالِبٌ من جهة العباد
شرط افتراض الأداء
حولان الحول
نماء المال
السوائم
بالسَّوم
الذهب والفضة
بالثمنية
العروض
بنية التجارة
الدَّين
قوي
متوسط
ضعيف
مقرٌّ به
مجحود
شرط صحة الأداء
نية مقارنة للأداء أو لعزل ما وجب، أو تصدق بجميع المال


زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة
ما تجب فيه الزكاة
نصاب الذهب ٢٠ دينارًا (١٠٠ غرام)
نصاب الفضة ٢٠٠ درهم (٧٠٠ غرام)
معمول الذهب والفضة وتِبْرُهما يُزكّى إن بلغ نصابًا
الحلي المصنوعة من الذهب والفضة تُزكّى إن بلغت نصابًا
عروض التجارة إذا بلغت قيمتُها نصابًا من ذهب أو فضة مُقوَّمًا بالأنفع للفقير
العَرْض: ما ليس بنقدٍ
العملات الماليّة كالريال والدولار وغيرهما تُزكّى إن بلغت قيمتها (١٠٠) غرام ذهبًا
مقدارها
يجب فيها رُبُعُ عُشْرٍ (٢.٥٪)
يجب في كلّ خُمُسٍ (٢٠٪) زاد على النصاب بحسابه
جميع هيئات الذهب والفضة إن غلب عليها الذهب والفضة تجب فيها زكاة الذهب الخالص
يُضَمُّ الذهبُ والفضة إلى بعضهما، وتُضَمُّ قيمةُ العروض إليهما


زكاة السوائم
ما تجب فيه الزكاة
الإبل
البقر
الغنم
شرطها
السوم
حولان الحول
أحكام السوائم
آخذ الزكاة لا يأخذ إلا الوسط
إن لم يجد السِّنَّ الواجب؛ يأخذ الأدنى ويأخذ الفضل أو الأعلى ويردُّ الفضلَ
الزكاة واجبة في النصاب دون العفو
أي: ما بين النصابين
هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة بحولان الحول يُسقطها
يجوز دفع القيمة في الزكاة
ما لا يجب فيه الزكاة
البغل
الحمار
العوامل
الحوامل
العلوفة
الحَمَل
العجل
الفصيل

عدد الإبل	ما يجب فيها
٥-٩	١ شاة
١٠-١٤	٢ شاة
١٥-١٩	٣ شاة
٢٠-٢٤	٤ شاة
٢٥-٣٥	١ بنت مَخاض
٣٦-٤٥	١ بنت لَبون
٤٦-٦٠	١ حِقّة
٦١-٧٥	١ جَذَعة
٧٦-٩٠	٢ بنت لَبون
٩١-١٢٠	٢ حِقّة
١٢٥-١٢٩	٢ حِقّة + ١ شاة
١٣٠-١٣٤	٢ حِقّة + ٢ شاة
١٣٥-١٣٩	٢ حِقّة +٣ شاة
١٤٠-١٤٤	٢ حِقّة + ٤ شاة
١٤٥-١٤٩	٢ حِقّة + ١ بنت مخاض
١٥٠/١٥٤	٣ حقاق
١٥٥-١٥٩	٣ حقاق+ ١ شاة
١٦٠-١٦٤	٣ حقاق+ ٢ شاة
١٦٥-١٦٩	٣ حقاق+ ٣ شاة
١٧٠-١٧٤	٣ حقاق+ ٤ شاة
١٧٥-١٨٥	٣ حقاق+ ١ بنت مخاض
١٨٦-١٩٥	٣ حقاق+ ١ بنت لَبون
١٩٦-٢٠٠	٤ حقاق

دخلت في السنة الثانية

دخلت في السنة الثالثة

دخلت في السنة الرابعة

دخلت في السنة الخامسة

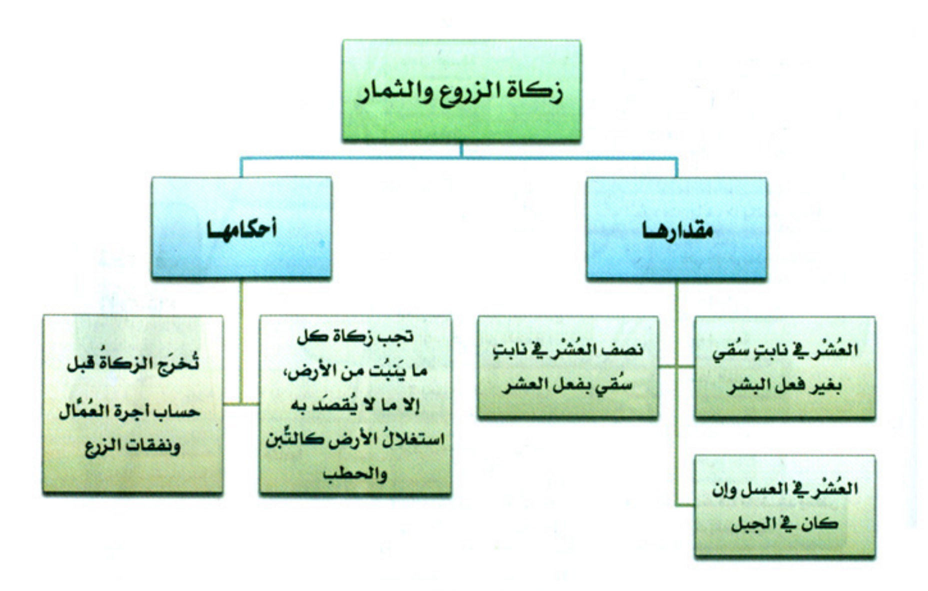
ثم تستأنف الفريضة كما بعد ١٥٠

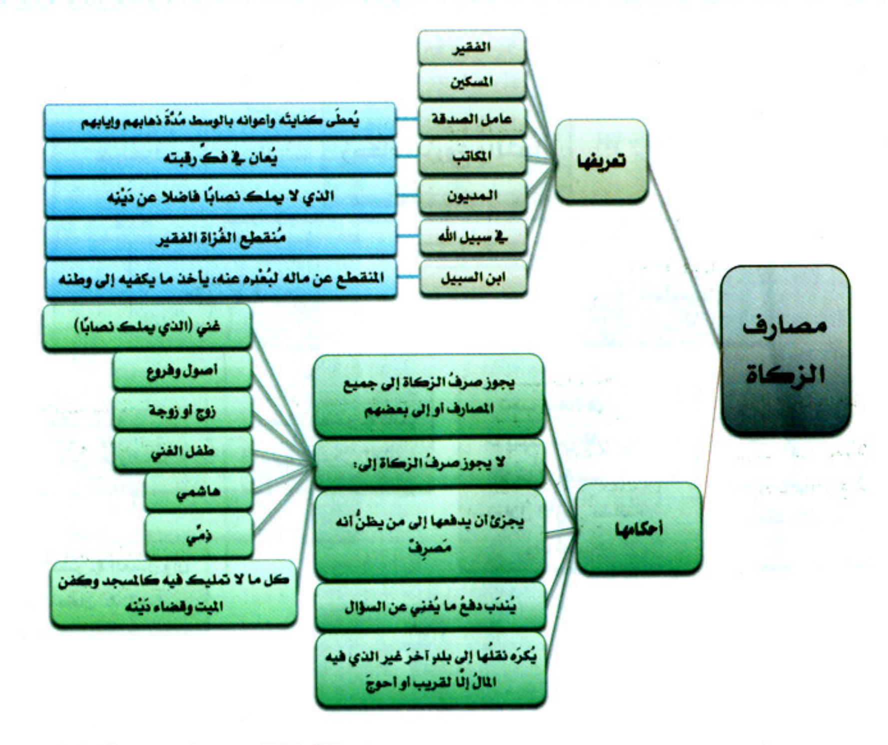
الجاموس كالبقر

عدد البقر	ما يجب فيها
٣٠-٣٩	١ تبيع أو تبيعة (دخلت في السنة الثانية)
٤٠	١ مُسِنٌّ أو مُسِنَّة (دخلت في السنة الثالثة)
٤١-٥٩	بحسابه
٦٠-٦٩	٢ تبيع
٧٠-٧٩	١ تبيع + ١ مُسِنّ
٨٠-٨٩	٢ مُسِنّ
في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة	

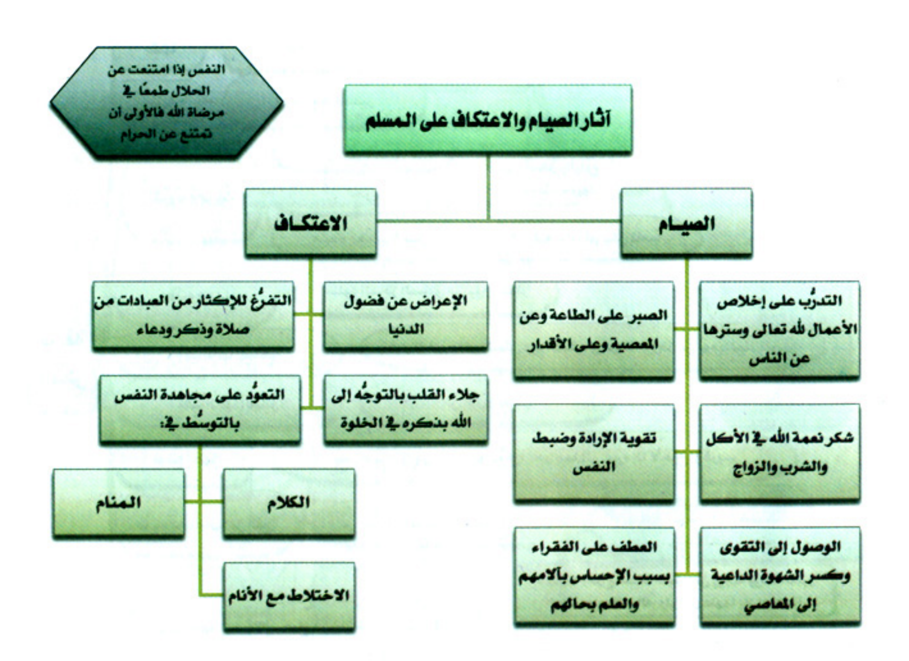
المعز كالضأن

عدد الغنم	ما يجب فيها
٤٠-١٢٠	١ شاة
١٢١-٢٠٠	٢ شاة
٢٠١-٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠-٤٩٩	٤ شاة
ثم في كل مئة شاة	

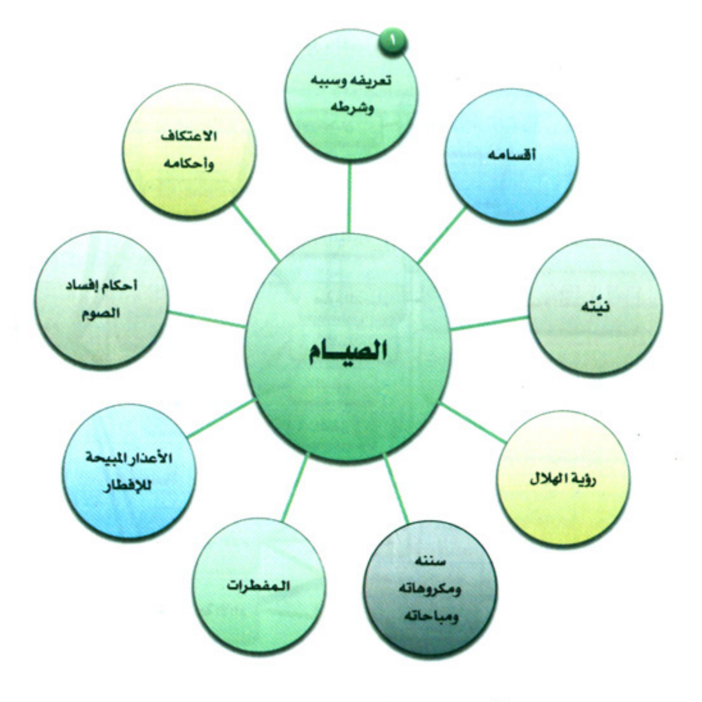

زكاة الزروع والثمار
مقدارها
أحكامها
العُشْر في نابتٍ سُقي بغير فعل البشر
نصف العُشْر في نابتٍ سُقي بفعل العشر
العُشْر في العسل وإن كان في الجبل
تجب زكاة كل ما يَنبُت من الأرض، إلا ما لا يُقصَد به استغلالُ الأرض كالتِّبن والحطب
تُخرَجُ الزكاةُ قبل حساب أجرة العُمَّال ونفقات الزرع

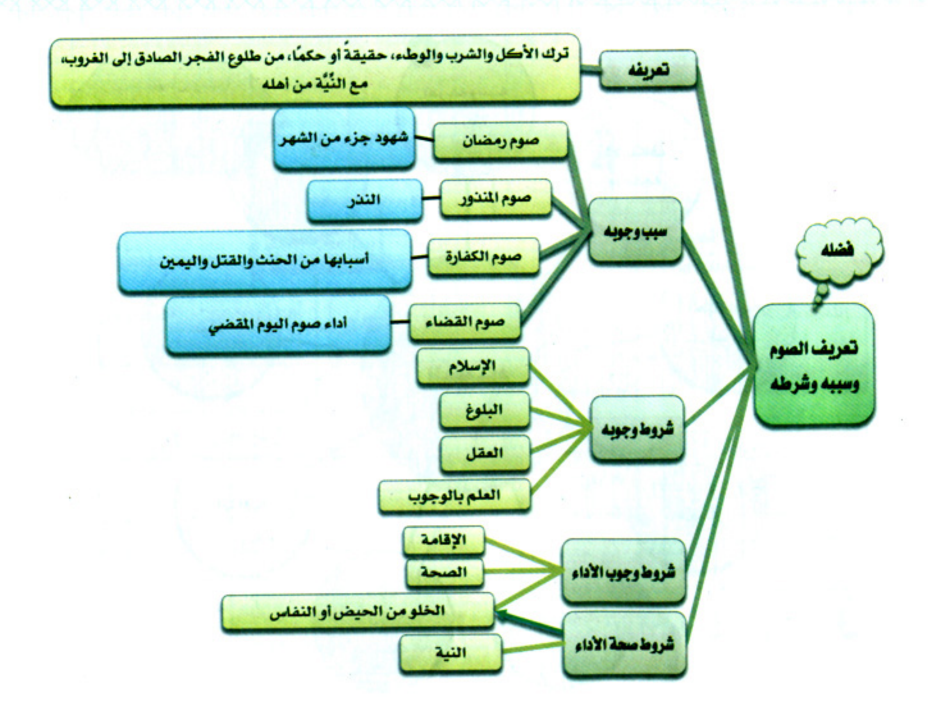

مصارف الزكاة
تعريفها
الفقير
المسكين
عامل الصدقة
يُعطَى كفايته وأعوانه بالوسط مُدَّةَ ذهابهم وإيابهم
المكاتب
يُعان في فكِّ رقبته
المديون
الذي لا يملك نصابًا فاضلا عن دَيْنِه
في سبيل الله
مُنقطع الغُزاة الفقير
ابن السبيل
المنقطع عن ماله لبُعْده عنه، يأخذ ما يكفيه إلى وطنه
أحكامها
يجوز صرفُ الزكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم
لا يجوز صرفُ الزكاة إلى:
غني (الذي يملك نصابًا)
اصول وفروع
زوج أو زوجة
طفل الغني
هاشمي
ذِمّي
كل ما لا تمليك فيه كالمسجد وكفن الميت وقضاء دَيْنِه
يجزئ أن يدفعها إلى من يظنُّ انه مَصرِفٌ
يُندَب دفعُ ما يُغني عن السؤال
يُكرَه نقلُها إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المالُ إلّا لقريب او احوجَ

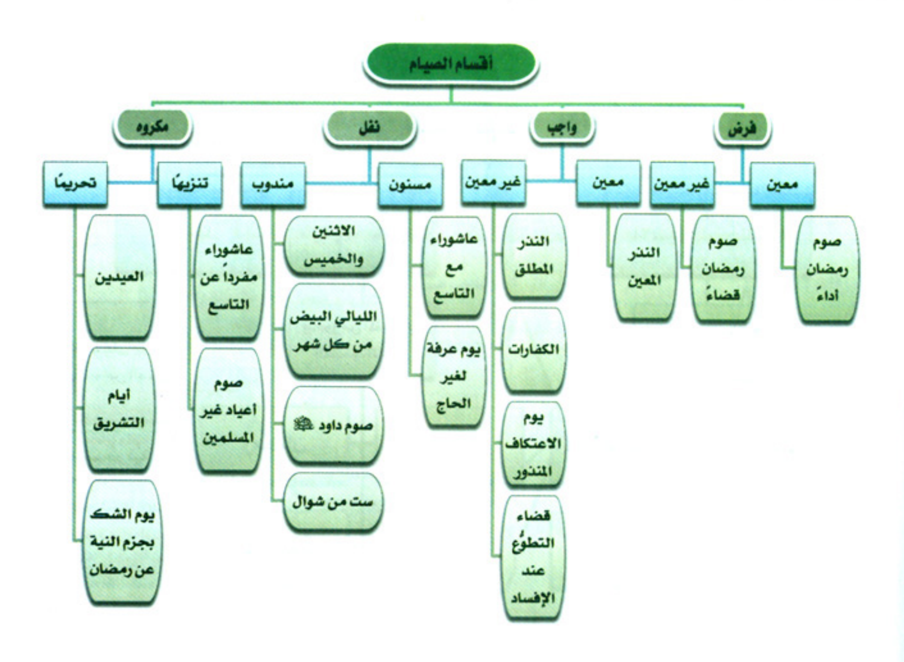

صدقة الفطر
حكمها
واجبة
ركنها
التمليك للفقير
شروط وجوبها
الإسلام
الحرية
ملكُ نصابٍ فاضلٍ عن حاجته الأصلية، وإن لم يكن ناميًا
وليس العقل والبلوغ من شروط وجوبها
وقت وجوبها
طلوع الفجر الصادق من يوم الفطر
وقت أدائها المستحب
قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر، ويُكرَه تأخيرُها عن يوم الفطر تنزيهًا
وقت أدائها الجائز
من أول رمضان
موضع أدائها
يُستحَبُّ إخراجُها حيث هو، ويُكرَه إخراجُها إلى غيره إلّا لأحوج أو قريب
سبب وجوب أدائها عن الغير
رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولايةً كاملة
طفله الفقير
ولده الكبير المجنون الفقير
لا يلزمه إخراج صدقة الفطر عن زوجته وولده الكبير العاقل، ولو في عياله، ولو أدّى عنهما بلا إذن أجزأ
الواجب فيها
صاعٌ من تمر أو شعير، أو نصف صاعٍ من حنطة أو زبيب أو قيمة أحدها
الصاع يساوي: ٣٦٤٠ جرام
وإخراج القيمة أفضلُ؛ لأنه أعونُ على دفع حاجة الفقير، ولعمل بعض السلف بذلك

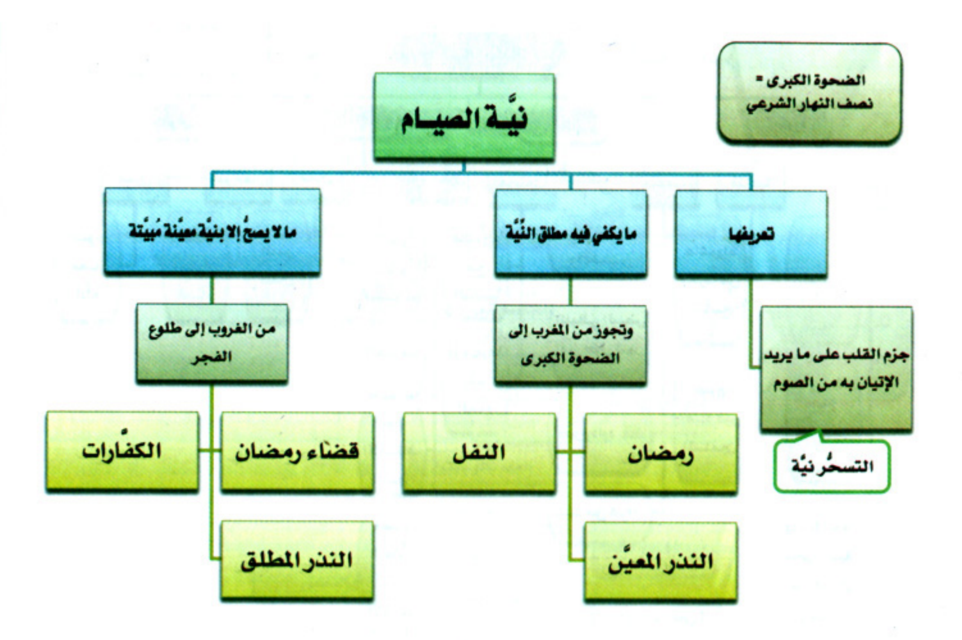


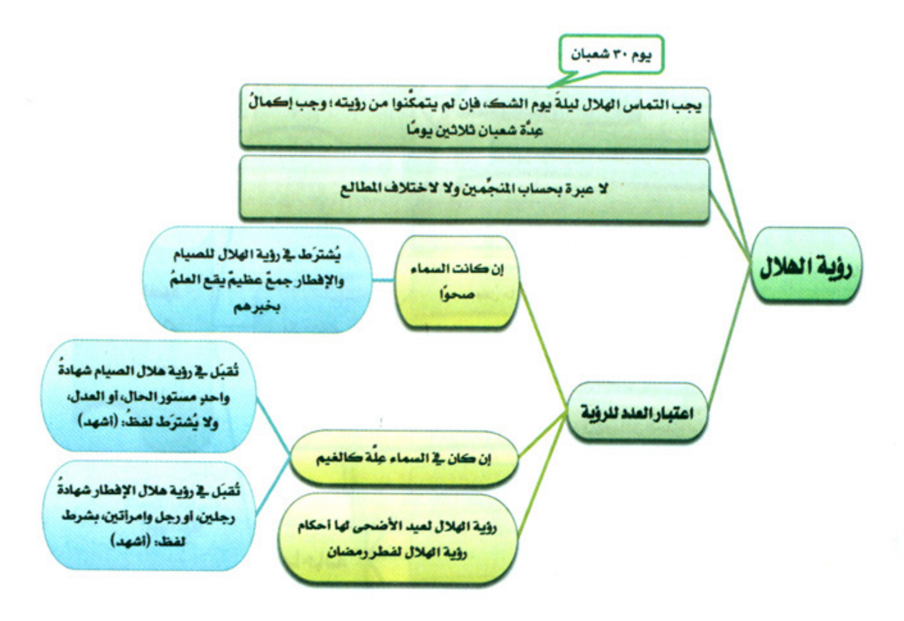
النفس إذا امتنعت عن الحلال طمعًا في مرضاة الله فالأولى أن تمتنع عن الحرام
آثار الصيام والاعتكاف على المسلم
الصيـام
الاعتكـاف
التدرُّب على إخلاص الأعمال لله تعالى وسترها عن الناس
الصبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الأقدار
شكر نعمة الله في الأكل والشرب والزواج
تقوية الإرادة وضبط النفس
الوصول إلى التقوى وكسر الشهوة الداعية إلى المعاصي
العطف على الفقراء بسبب الإحساس بآلامهم والعلم بحالهم
الإعراض عن فضول الدنيا
التفرُّغ للإكثار من العبادات من صلاة وذكر ودعاء
جلاء القلب بالتوجُّه إلى الله بذكره في الخلوة
التعوُّد على مجاهدة النفس بالتوسُّط في:
الكلام
المنام
الاختلاط مع الأنام

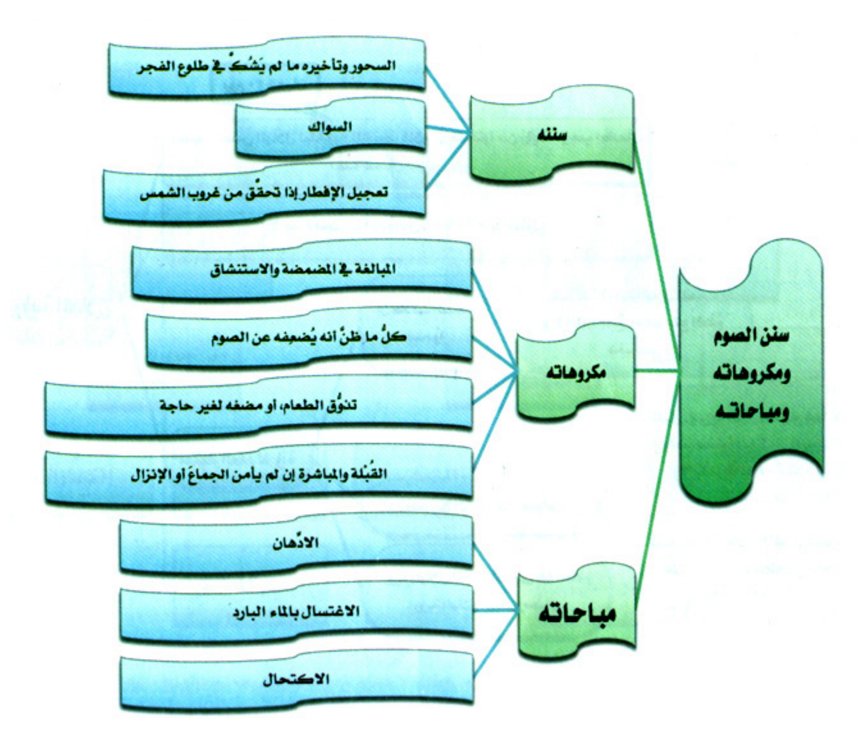

١
تعريفه وسببه وشرطه
أقسامه
نيَّته
رؤية الهلال
سننه ومكروهاته ومباحاته
المفطرات
الأعذار المبيحة للإفطار
أحكام إفساد الصوم
الاعتكاف وأحكامه
الصيـــام

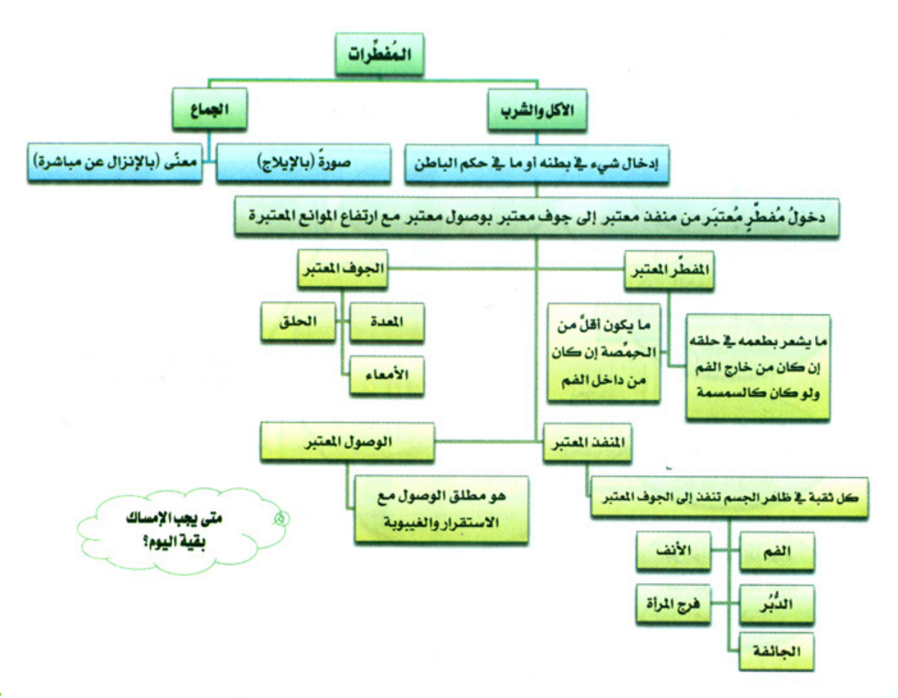

فضله
تعريف الصوم وسببه وشرطه
تعريفه
ترك الأكل والشرب والوطء، حقيقةً أو حكمًا، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب، مع النِّيَّة من أهله
سبب وجوبه
صوم رمضان
شهود جزء من الشهر
صوم المنذور
النذر
صوم الكفارة
أسبابها من الحنث والقتل واليمين
صوم القضاء
أداء صوم اليوم المقضي
شروط وجوبه
الإسلام
البلوغ
العقل
العلم بالوجوب
شروط وجوب الأداء
الإقامة
الصحة
الخلو من الحيض أو النفاس
شروط صحة الأداء
النية

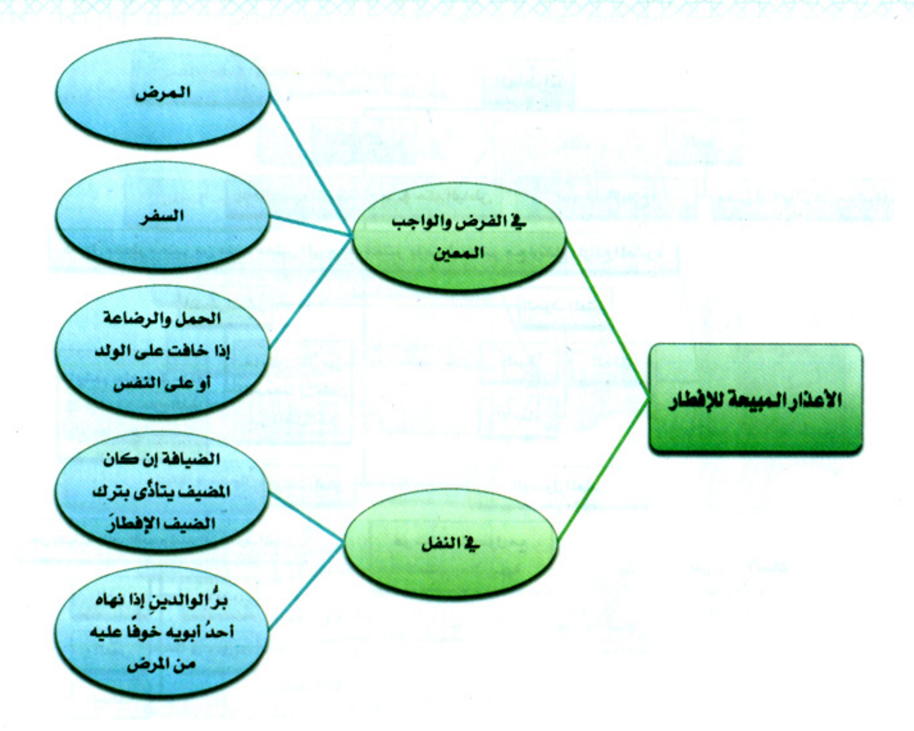

أقسام الصيام
فرض
واجب
نفل
مكروه
معين
غير معين
معين
غير معين
مسنون
مندوب
تنزيهًا
تحريمًا
صوم رمضان أداءً
صوم رمضان قضاءً
النذر المعين
النذر المطلق
الكفارات
يوم الاعتكاف المنذور
قضاء التطوُّع عند الإفساد
عاشوراء مع التاسع
يوم عرفة لغير الحاج
الاثنين والخميس
الليالي البيض من كل شهر
صوم داود
ست من شوال
عاشوراء مفرداً عن التاسع
صوم أعياد غير المسلمين
العيدين
أيام التشريق
يوم الشك بجزم النية عن رمضان

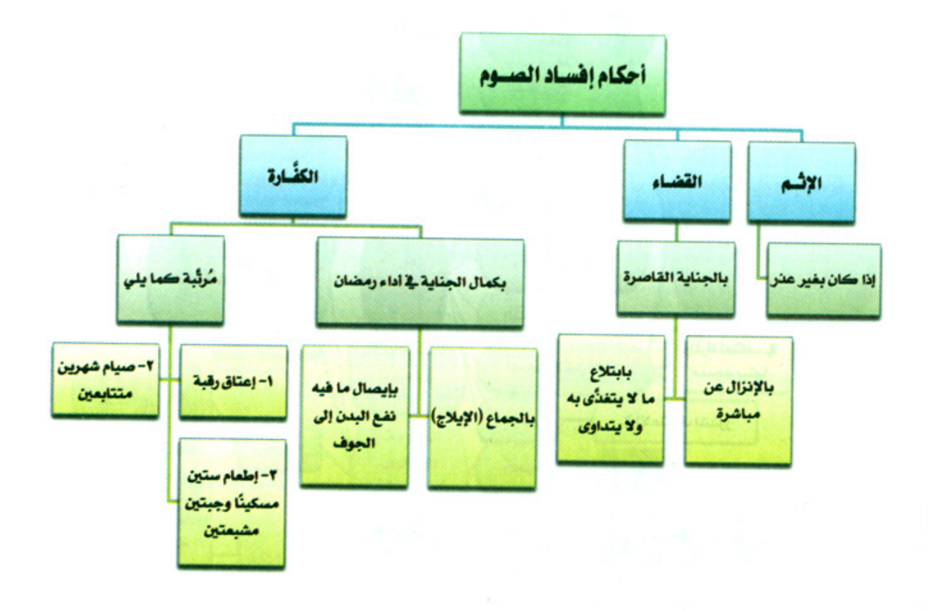

الضحوة الكبرى =
نصف النهار الشرعي
نيَّـة الصيـام
تعريفها
ما يكفي فيه مطلق النِّيَّة
ما لا يصحُّ إلا بنيَّة معيَّنة مُبيَّتة
جزم القلب على ما يريد
الإتيان به من الصوم
التسحُّر نيَّة
وتجوز من المغرب إلى
الضحوة الكبرى
رمضان
النفل
النذر المعيَّن
من الغروب إلى طلوع
الفجر
قضاء رمضان
الكفَّارات
النذر المطلق

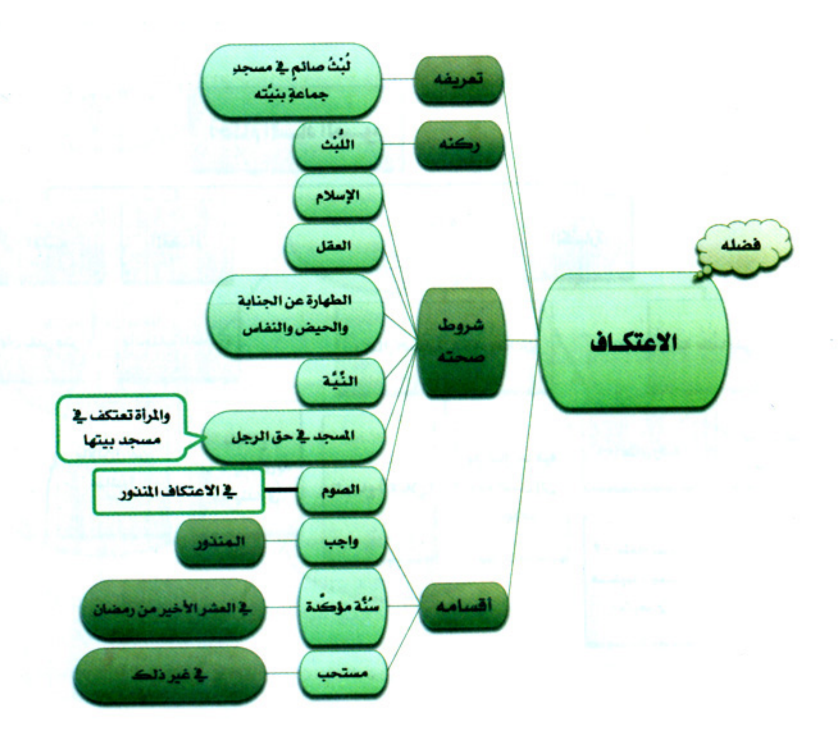

يوم ٣٠ شعبان
يجب التماس الهلال ليلةَ يوم الشك، فإن لم يتمكّنوا من رؤيته؛ وجب إكمالُ عِدَّة شعبان ثلاثين يومًا
لا عبرة بحساب المنجّمين ولا لاختلاف المطالع
رؤية الهلال
يُشترَط في رؤية الهلال للصيام والإفطار جمعٌ عظيمٌ يقع العلمُ بخبرهم
إن كانت السماء صحوًا
اعتبار العدد للرؤية
تُقبَل في رؤية هلال الصيام شهادةُ واحدٍ مستور الحال، أو العدل، ولا يُشترَط لفظُ: (أشهد)
إن كان في السماء عِلّة كالغيم
تُقبَل في رؤية هلال الإفطار شهادةُ رجلين، أو رجل وامرأتين، بشرط لفظ: (أشهد)
رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان

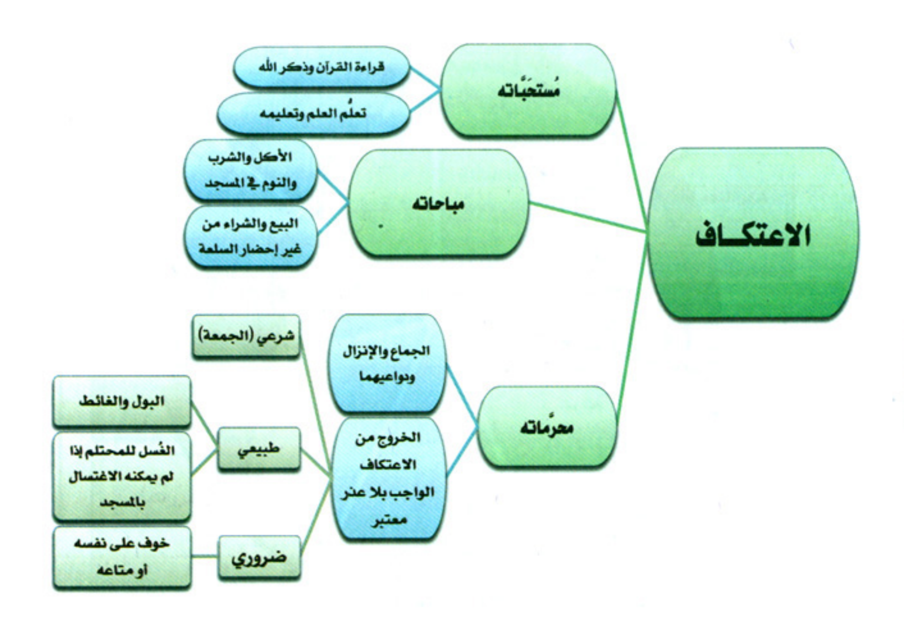

سنن الصوم ومكروهاته ومباحاته
سننه
السحور وتأخيره ما لم يَشُكّ في طلوع الفجر
السواك
تعجيل الإفطار إذا تحقّق من غروب الشمس
مكروهاته
المبالغة في المضمضة والاستنشاق
كلُّ ما ظنَّ أنه يُضعفه عن الصوم
تذوُّق الطعام، أو مضغه لغير حاجة
القُبْلة والمباشرة إن لم يأمن الجماعَ أو الإنزال
مباحاته
الادِّهان
الاغتسال بالماء البارد
الاكتحال


المُفطِّرات
الأكل والشرب
الجماع
إدخال شيء في بطنه أو ما في حكم الباطن
صورةً (بالإيلاج)
معنًى (بالإنزال عن مباشرة)
دخولُ مُفطِّرٍ مُعتبَر من منفذ معتبر إلى جوف معتبر بوصول معتبر مع ارتفاع الموانع المعتبرة
المفطِّر المعتبر
الجوف المعتبر
ما يشعر بطعمه في حلقه إن كان من خارج الفم ولو كان كالسمسمة
ما يكون أقلَّ من الحِمِّصة إن كان من داخل الفم
المعدة
الحلق
الأمعاء
المنفذ المعتبر
الوصول المعتبر
كل ثقبة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر
هو مطلق الوصول مع الاستقرار والغيبوبة
الفم
الأنف
الدُّبُر
فرج المرأة
الجائفة
متى يجب الإمساك بقية اليوم؟


الأعذار المبيحة للإفطار
في الفرض والواجب المعين
في النفل
المرض
السفر
الحمل والرضاعة إذا خافت على الولد أو على النفس
الضيافة إن كان المضيف يتأذى بترك الضيف الإفطارَ
برُّ الوالدينِ إذا نهاه أحدُ أبويه خوفًا عليه من المرض


أحكام إفساد الصوم
الإثم
القضاء
الكفّارة
إذا كان بغير عذر
بالجناية القاصرة
بالإنزال عن مباشرة
بابتلاع ما لا يتغذّى به ولا يتداوى
بكمال الجناية في أداء رمضان
مُرتَّبة كما يلي
بالجماع (الإيلاج)
بإيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف
١- إعتاق رقبة
٢- صيام شهرين متتابعين
٣- إطعام ستين مسكينًا وجبتين مشبعتين

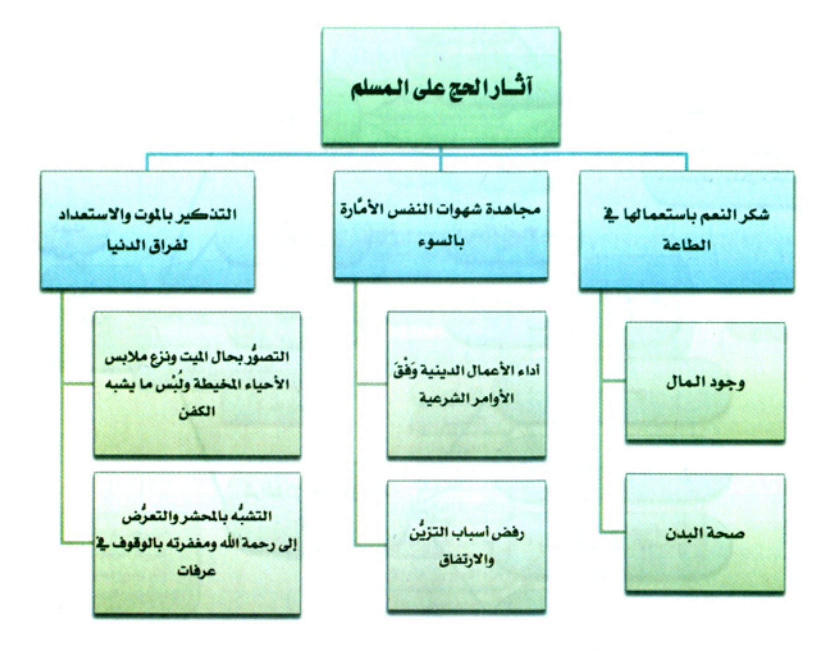

الاعتكاف
فضله
تعريفه
لُبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّته
ركنه
اللُّبث
شروط صحته
الإسلام
العقل
الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس
النِّيَّة
المسجد في حق الرجل
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
الصوم
في الاعتكاف المنذور
أقسامه
واجب
المنذور
سُنَّة مؤكَّدة
في العشر الأخير من رمضان
مستحب
في غير ذلك

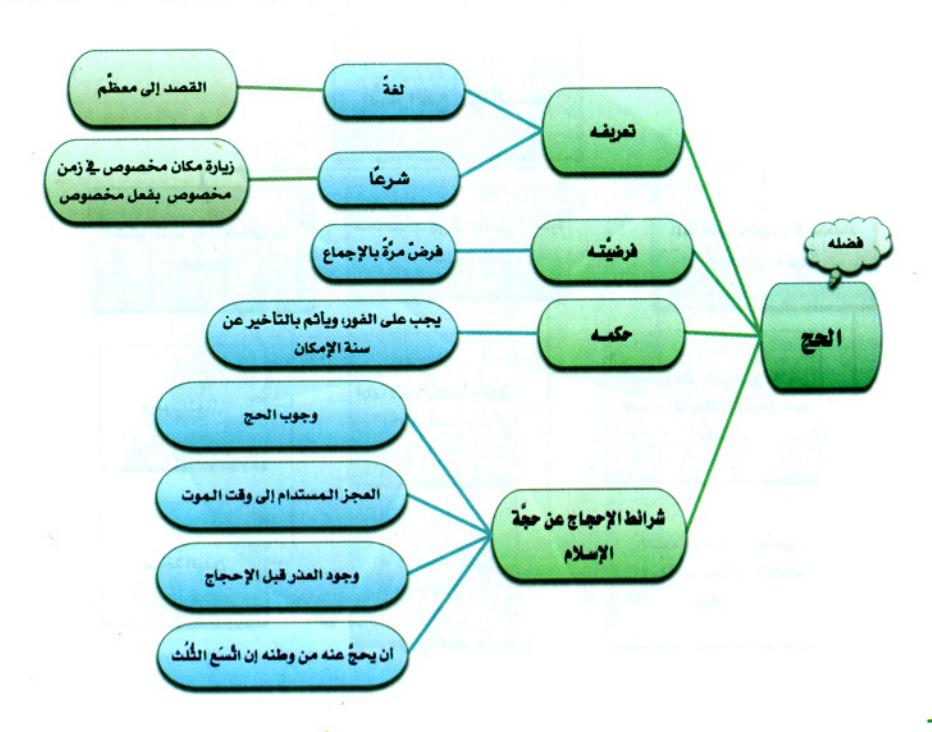


الاعتكـــاف
مُستحبَّاته
قراءة القرآن وذكر الله
تعلُّم العلم وتعليمه
مباحاته
الأكل والشرب والنوم في المسجد
البيع والشراء من غير إحضار السلعة
محرَّماته
الجماع والإنزال ودواعيهما
الخروج من الاعتكاف الواجب بلا عذر معتبر
شرعي (الجمعة)
طبيعي
البول والغائط
الغُسل للمحتلم إذا لم يمكنه الاغتسال بالمسجد
ضروري
خوف على نفسه أو متاعه



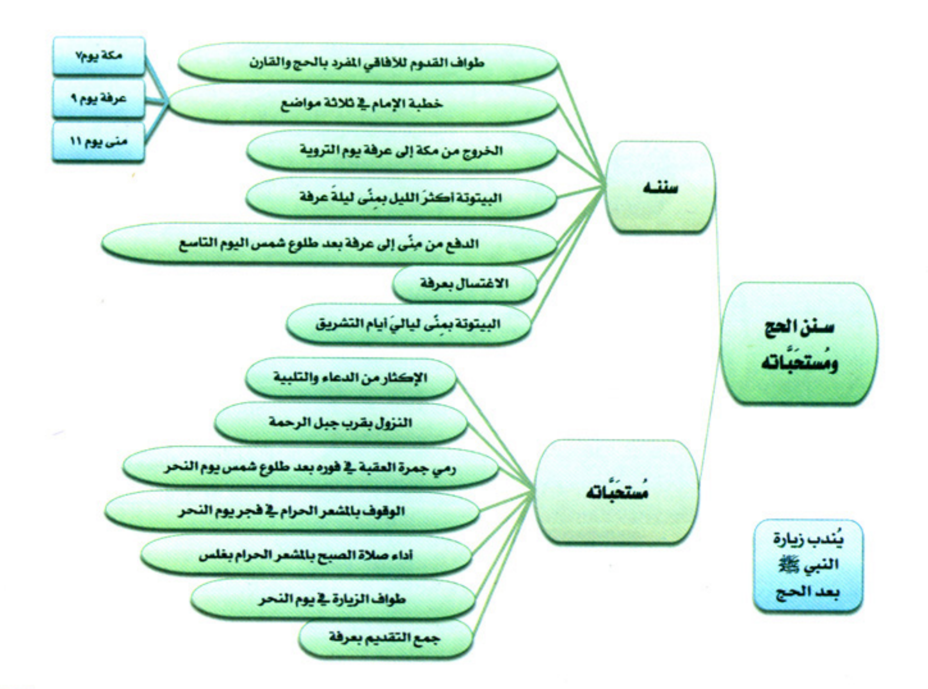
١
شروط الحج
وأحكامه
المواقيت
الإحرام
الطواف
والسعي
عرفة
ومزدلفة
الرمي والذبح
والحلق
أو التقصير
الهدي
والأضحيَّة
والذبائح والصيد


آثار الحج على المسلم
شكر النعم باستعمالها في الطاعة
مجاهدة شهوات النفس الأمّارة بالسوء
التذكير بالموت والاستعداد لفراق الدنيا
وجود المال
صحة البدن
أداء الأعمال الدينية وَفْقَ الأوامر الشرعية
رفض أسباب التزيُّن والارتفاق
التصوُّر بحال الميت ونزع ملابس الأحياء المخيطة ولُبْس ما يشبه الكفن
التشبُّه بالمحشر والتعرُّض إلى رحمة الله ومغفرته بالوقوف في عرفات

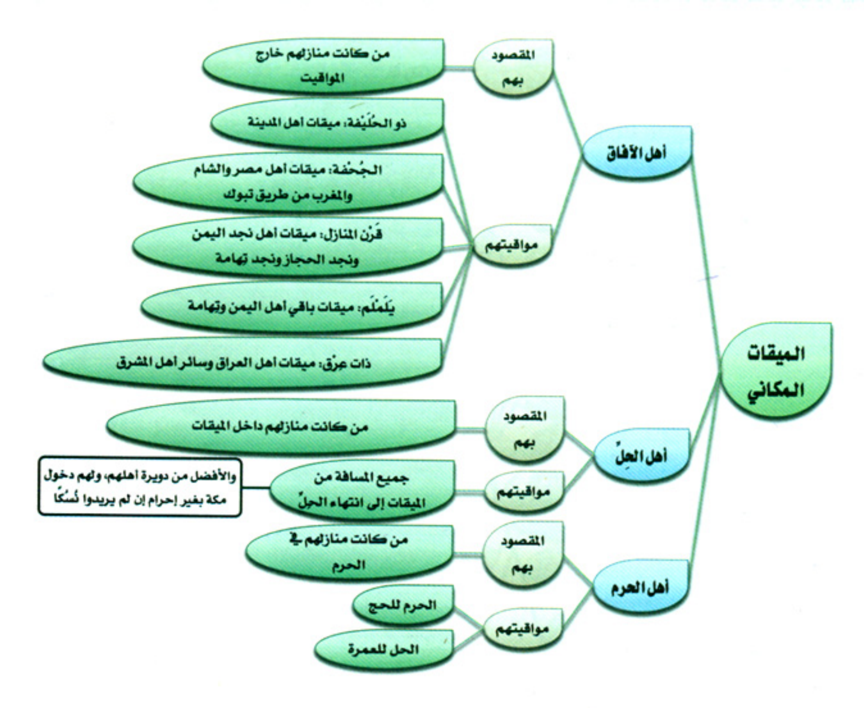

الحج
فضله
تعريفه
لغةً
القصد إلى معظَّم
شرعًا
زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص
فرضيَّته
فرضٌ مرَّةً بالإجماع
حكمه
يجب على الفور، ويأثم بالتأخير عن سنة الإمكان
شرائط الإحجاج عن حجَّة الإسلام
وجوب الحج
العجز المستدام إلى وقت الموت
وجود العذر قبل الإحجاج
أن يحجَّ عنه من وطنه إن اتَّسَع الثُّلُث

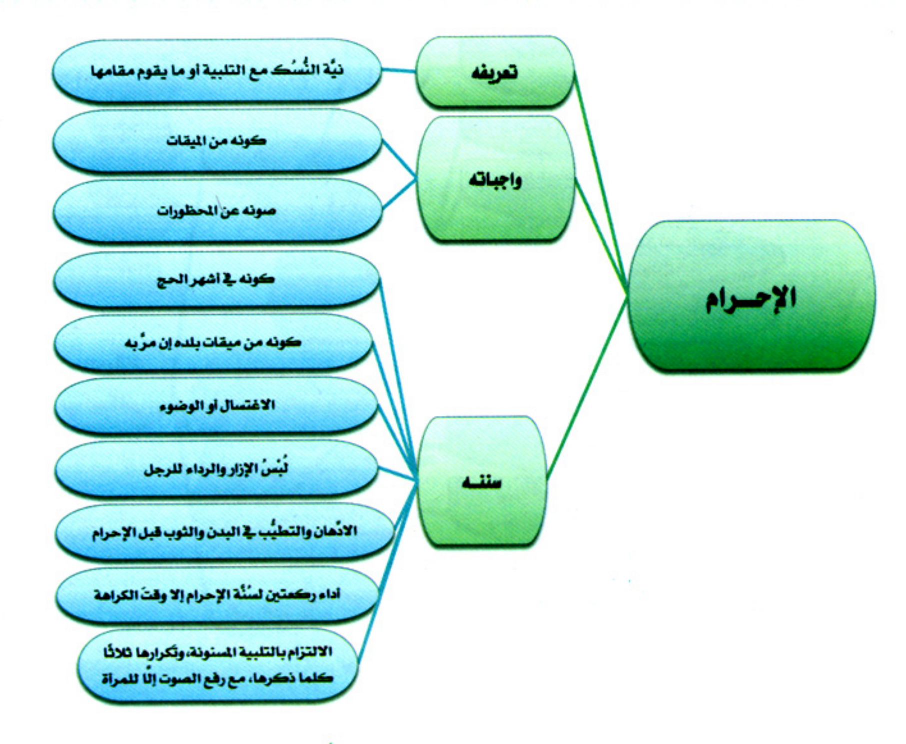

شروط الحج
شروط الوجوب
الإسلام
البلوغ
الاستطاعة
وهي ملك الزاد والتمكن من الراحلة في حق الآفاقي، وكذا المكي إذا لم يقدر على المشي
الوقت وهو أشهر الحج
العقل
الحرية
شروط الأداء
أمن الطريق للنفس والمال
سلامة البدن عن الأمراض والعلل
عدم الحبس حقيقةً والمنع باللسان تهديداً
في حق المرأة
المَحْرَم الأمين، أو الزوج إن كانت على مسافة قصرٍ من مكة
عدم العدّة
شروط صحة الأداء
الإسلام
التمييز
العقل
الإحرام
الأداء في الوقت
مباشرة أفعال الحج بنفسه من غير نيابة
أداء الحج من عام الإحرام
عدم الجماع
المكان
مَن وجد في حقّه شروطَ الوجوب، ولم يحجَّ؛ فعليه الإحجاجُ أو الإيصاء به

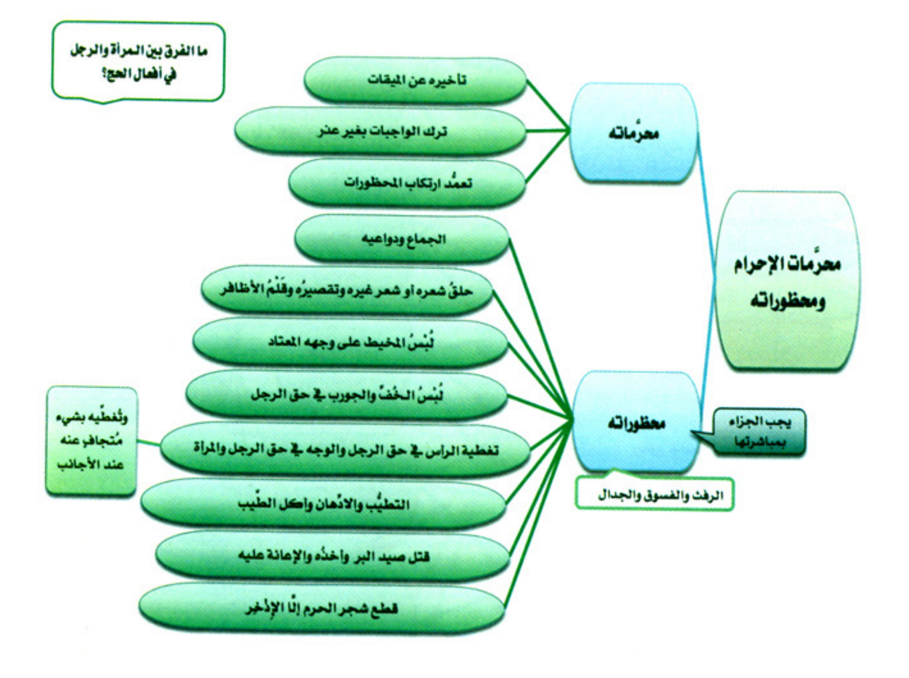

فرائض الحج وواجباتـه
فرائضه
الإحرام
الوقوف بعرفة في وقته
طواف الزيارة في محله
الترتيب بين الفرائض
أداء كل فرض في وقته ومكانه
ترك الجماع قبل الوقوف بعرفة
واجباته
الشاملة للمكي وغيره
الإحرام من الميقات
السعي بين الصفا والمروة
الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا
الوقوف بمزدلفة
تأخير صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة
رمي الجمار
وقوع رمي جمرة العقبة في اليوم الأول قبل الحلق
رمي جمار كل يوم في وقته
الحلق أو التقصير عند الإحلال
وقوع الحلق في أيام النحر والحرم
طواف الزيارة في أيام النحر
ركعتا الطواف
ترك محظورات الإحرام
الخاصة لغير المكي
طواف الصَّدَر (الوداع) للآفاقي
الهدي للقارن والمتمتّع في أيام النحر في الحرم
الترتيب للقارن والمتمتّع (رمي - ذبح - حلق)

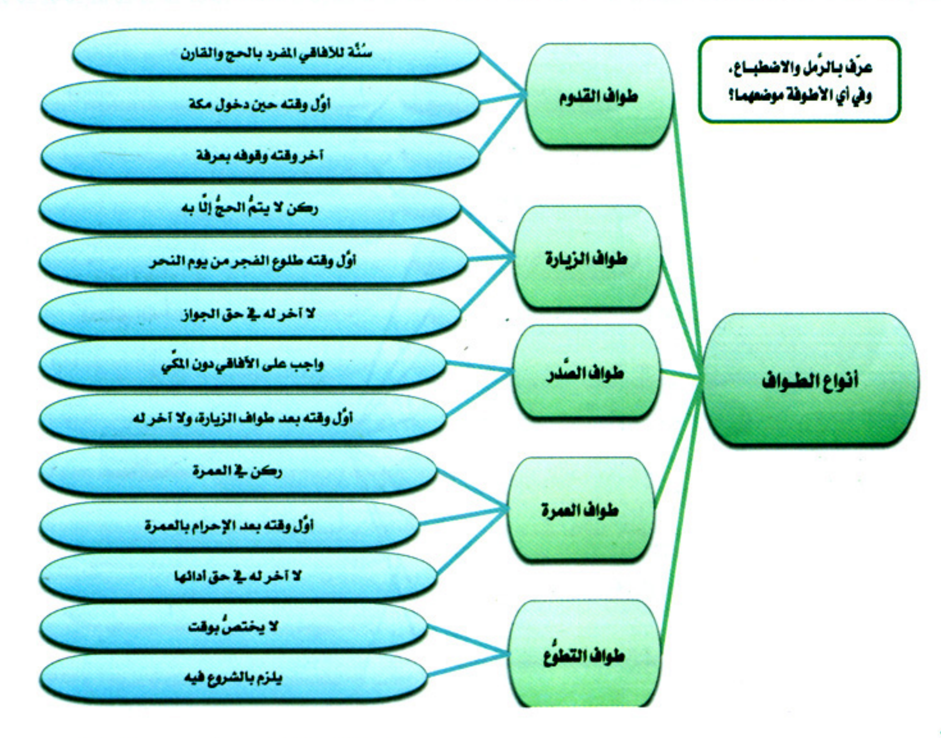

سنن الحج ومُستحَبَّاته
سننه
طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحج والقارن
خطبة الإمام في ثلاثة مواضع
مكة يوم ٧
عرفة يوم ٩
منى يوم ١١
الخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية
البيتوتة أكثرَ الليل بمِنًى ليلةَ عرفة
الدفع من مِنًى إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع
الاغتسال بعرفة
البيتوتة بمِنًى لياليَ أيام التشريق
مُستحبَّاته
الإكثار من الدعاء والتلبية
النزول بقرب جبل الرحمة
رمي جمرة العقبة في فوره بعد طلوع شمس يوم النحر
الوقوف بالمشعر الحرام في فجر يوم النحر
أداء صلاة الصبح بالمشعر الحرام بغلس
طواف الزيارة في يوم النحر
جمع التقديم بعرفة
يُندب زيارة النبي ﷺ بعد الحج

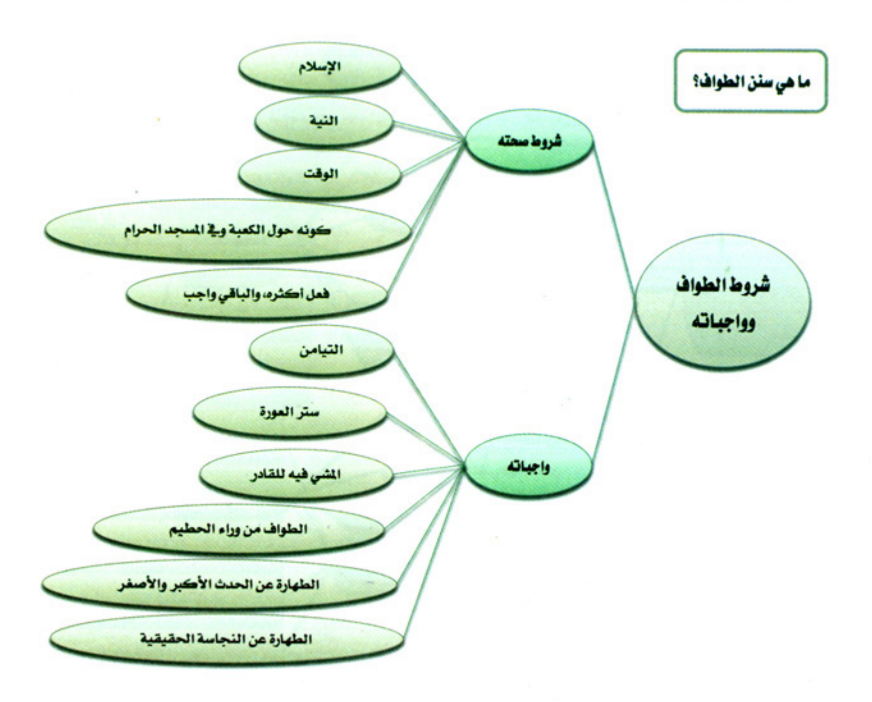

الميقات الزماني
تعريفه
أحكامه
هو الزمان المؤقت للحج
شوال
ذو القعدة
عشرة أيام من ذي الحجة
صحة أفعال الحج في هذه الأشهر
اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التمتُّع والقران
جواز صوم التمتُّع والقران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها
كراهة العمرة في الأشهر للمكّي

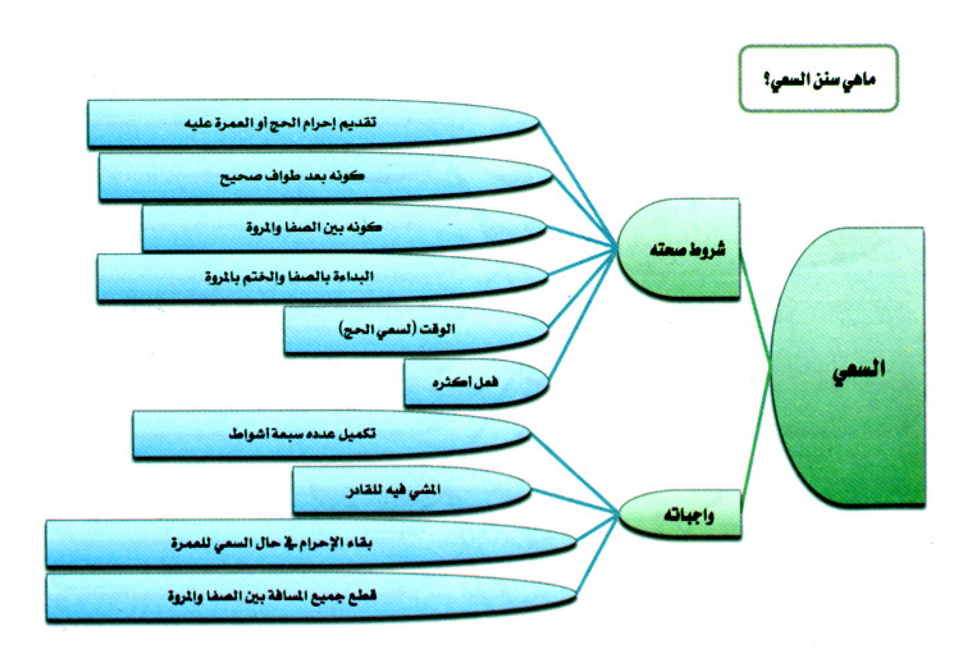

الميقات المكاني
أهل الآفاق
المقصود بهم
من كانت منازلهم خارج المواقيت
مواقيتهم
ذو الحُلَيْفة: ميقات أهل المدينة
الجُحفة: ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك
قَرْن المنازل: ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة
يَلَمْلَم: ميقات باقي أهل اليمن وتهامة
ذات عِرْق: ميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق
أهل الحِلّ
المقصود بهم
من كانت منازلهم داخل الميقات
مواقيتهم
جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحِلّ
والأفضل من دويرة أهلهم، ولهم دخول مكة بغير إحرام إن لم يريدوا نُسُكًا
أهل الحرم
المقصود بهم
من كانت منازلهم في الحرم
مواقيتهم
الحرم للحج
الحل للعمرة

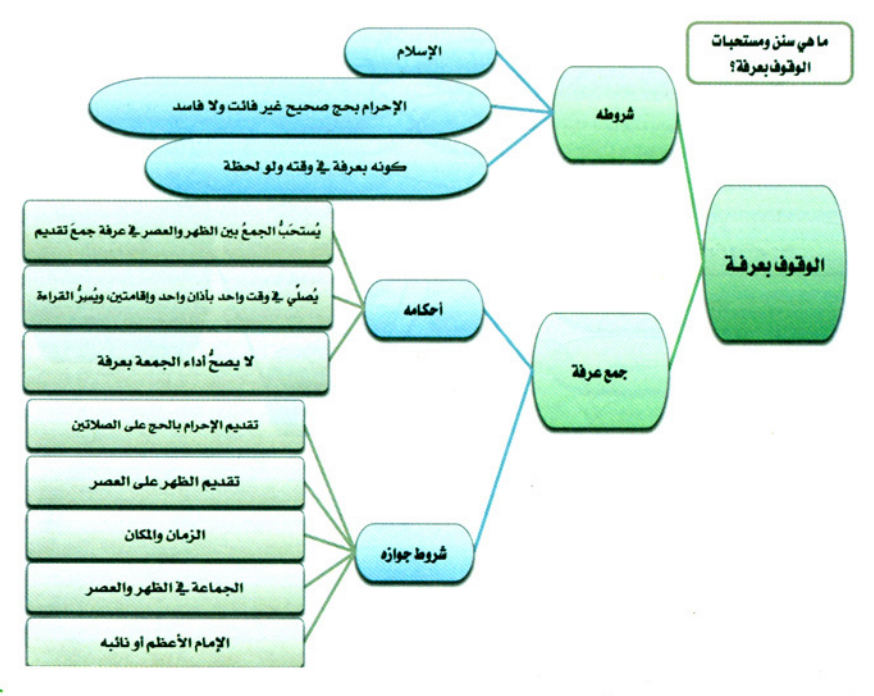

الإحـــرام
تعريفه
نيّة النُّسُك مع التلبية أو ما يقوم مقامها
واجباته
كونه من الميقات
صونه عن المحظورات
سننـه
كونه في أشهر الحج
كونه من ميقات بلده إن مرّ به
الاغتسال أو الوضوء
لُبْسُ الإزار والرداء للرجل
الادّهان والتطيُّب في البدن والثوب قبل الإحرام
أداء ركعتين لسُنَّة الإحرام إلا وقتَ الكراهة
الالتزام بالتلبية المسنونة، وتكرارها ثلاثًا
كلما ذكرها، مع رفع الصوت إلاّ للمرأة

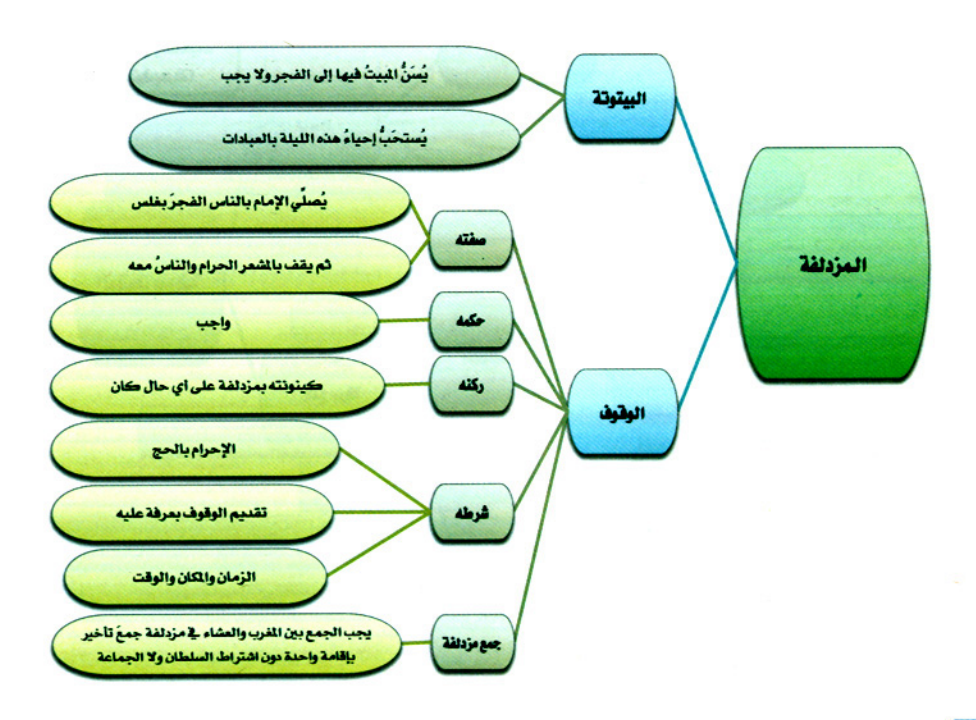

ما الفرق بين المرأة والرجل في أفعال الحج؟
تأخيره عن الميقات
ترك الواجبات بغير عذر
تعمُّد ارتكاب المحظورات
محرَّماته
محرَّمات الإحرام ومحظوراته
الجماع ودواعيه
حلقُ شعره أو شعر غيره وتقصيرُه وقَلْمُ الأظافر
لُبْسُ المخيط على وجهه المعتاد
لُبْسُ الخُفِّ والجورب في حق الرجل
وتُغطِّيه بشيء مُتجافٍ عنه عند الأجانب
تغطية الرأس في حق الرجل والوجه في حق الرجل والمرأة
التطيُّب والادِّهان وأكل الطِّيب
قتل صيد البر وأخذُه والإعانة عليه
قطع شجر الحرم إلَّا الإذخر
محظوراته
يجب الجزاء بمباشرتها
الرفث والفسوق والجدال

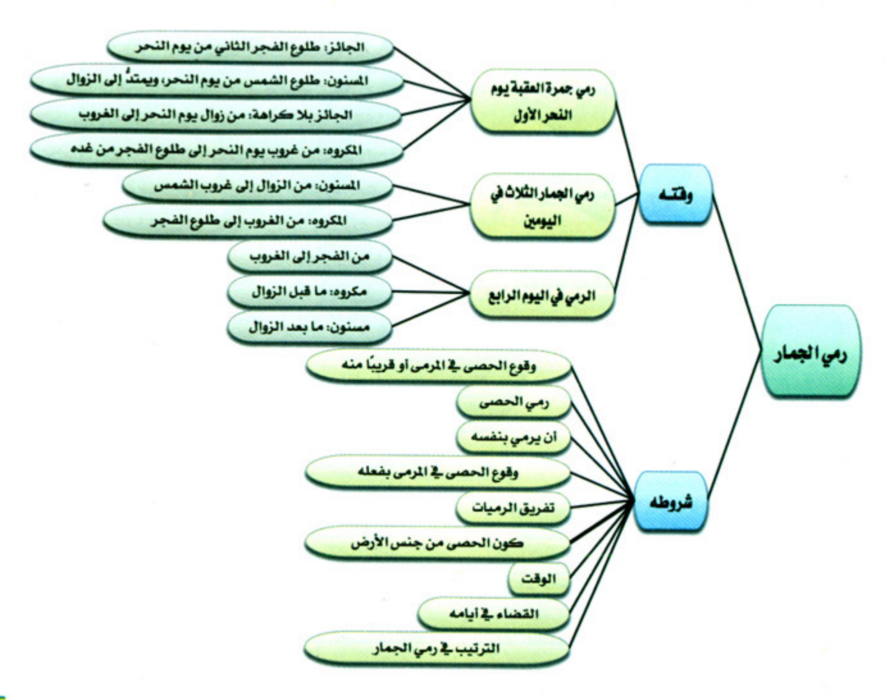

عرِّف بالرَّمل والاضطباع،
وفي أي الأطوفة موضعهما؟
أنواع الطـواف
طواف القدوم
سُنَّة للآفاقي المفرد بالحج والقارن
أوَّل وقته حين دخول مكة
آخر وقته وقوفه بعرفة
طواف الزيارة
ركن لا يتمُّ الحجُّ إلَّا به
أوَّل وقته طلوع الفجر من يوم النحر
لا آخر له في حق الجواز
طواف الصَّدر
واجب على الآفاقي دون المكِّي
أوَّل وقته بعد طواف الزيارة، ولا آخر له
طواف العمرة
ركن في العمرة
أوَّل وقته بعد الإحرام بالعمرة
لا آخر له في حق أدائها
طواف التطوُّع
لا يختصُّ بوقت
يلزم بالشروع فيه


ما هي سنن الطواف؟
شروط الطواف وواجباته
شروط صحته
الإسلام
النية
الوقت
كونه حول الكعبة وفي المسجد الحرام
فعل أكثره، والباقي واجب
واجباته
التيامن
ستر العورة
المشي فيه للقادر
الطواف من وراء الحطيم
الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر
الطهارة عن النجاسة الحقيقية

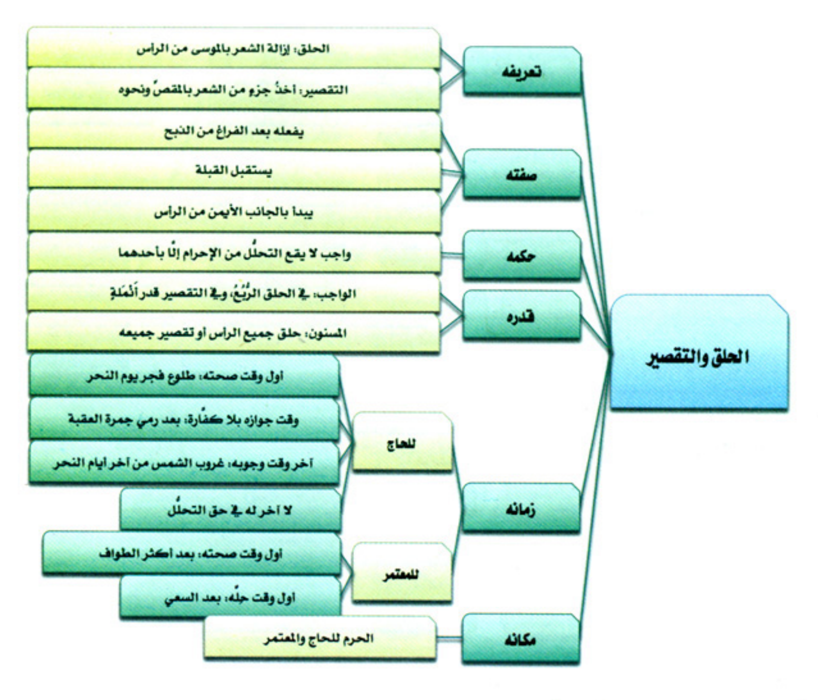

ماهي سنن السعي؟
السعي
شروط صحته
تقديم إحرام الحج أو العمرة عليه
كونه بعد طواف صحيح
كونه بين الصفا والمروة
البداءة بالصفا والختم بالمروة
الوقت (لسعي الحج)
فعل أكثره
واجباته
تكميل عدده سبعة أشواط
المشي فيه للقادر
بقاء الإحرام في حال السعي للعمرة
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة

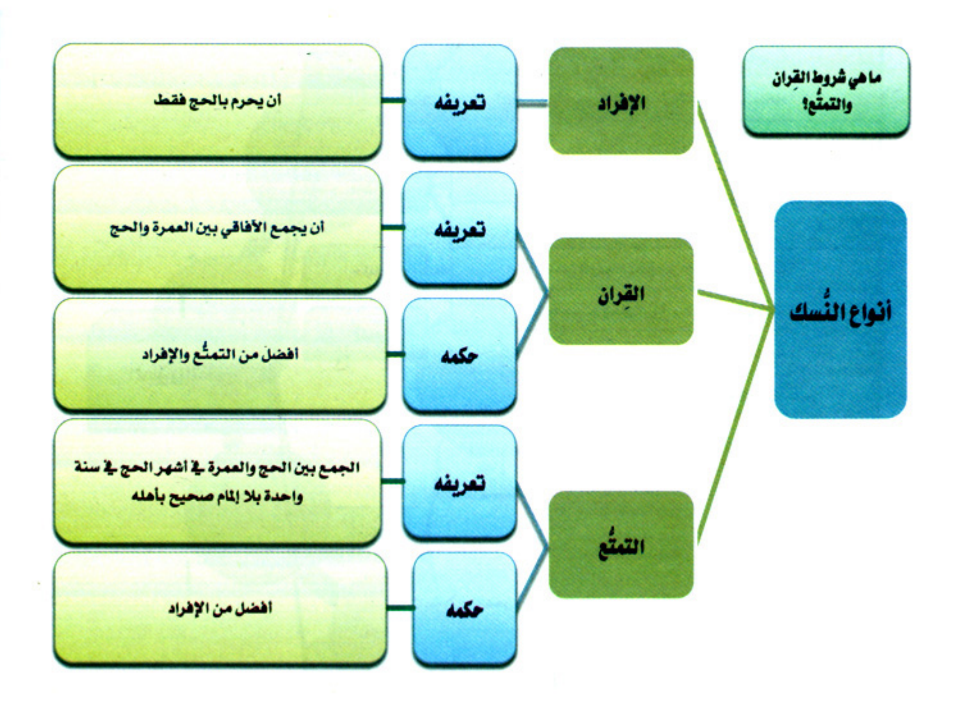

ما هي سنن ومستحبات الوقوف بعرفة؟
الوقوف بعرفة
شروطه
الإسلام
الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد
كونه بعرفة في وقته ولو لحظة
جمع عرفة
أحكامه
يُستحَبُّ الجمعُ بين الظهر والعصر في عرفة جمعَ تقديم
يُصلّي في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويُسِرُّ القراءة
لا يصحُّ أداء الجمعة بعرفة
شروط جوازه
تقديم الإحرام بالحج على الصلاتين
تقديم الظهر على العصر
الزمان والمكان
الجماعة في الظهر والعصر
الإمام الأعظم أو نائبه

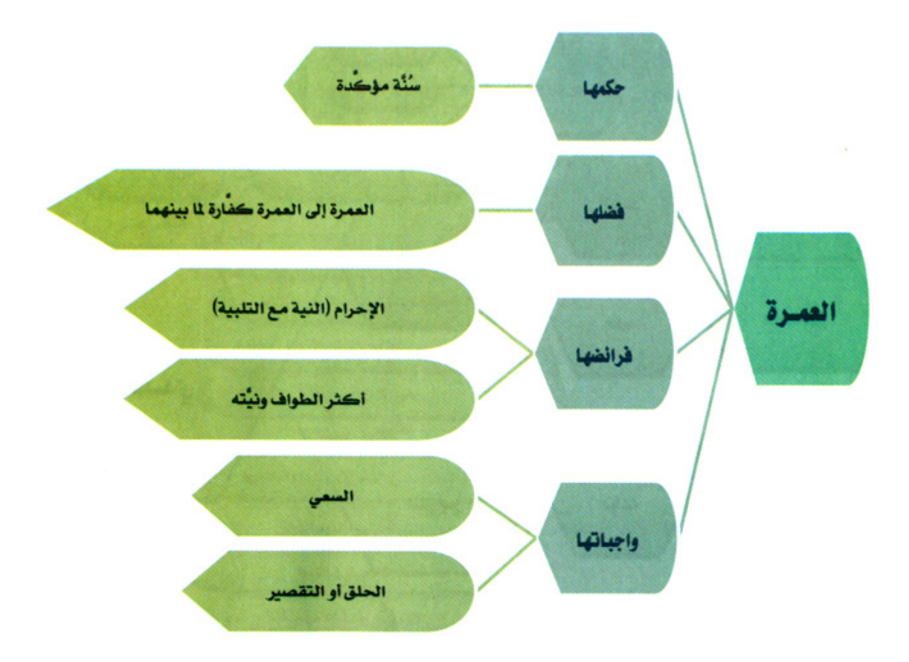

المزدلفة
البيتوتة
يُسَنُّ المبيتُ فيها إلى الفجر ولا يجب
يُستحَبُّ إحياءُ هذه الليلة بالعبادات
الوقوف
صفته
يُصلّي الإمام بالناس الفجرَ بغلس
ثم يقف بالمشعر الحرام والناسُ معه
حكمه
واجب
ركنه
كينونته بمزدلفة على أي حال كان
شرطه
الإحرام بالحج
تقديم الوقوف بعرفة عليه
الزمان والمكان والوقت
جمع مزدلفة
يجب الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمعَ تأخير
بإقامة واحدة دون اشتراط السلطان ولا الجماعة

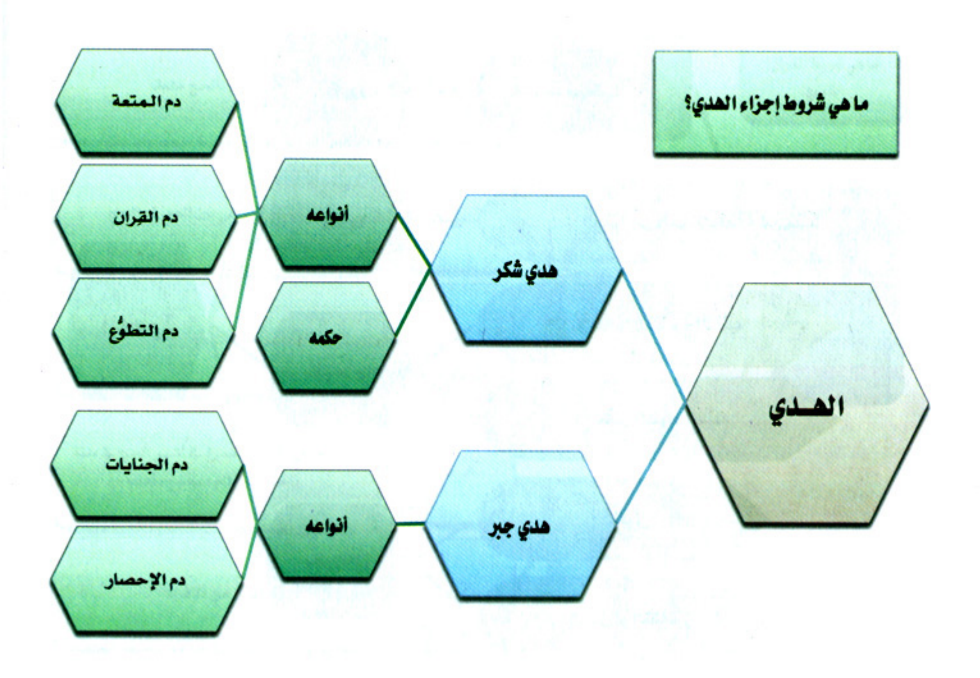

رمي الجمار
وقته
رمي جمرة العقبة يوم النحر الأول
الجائز: طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
المسنون: طلوع الشمس من يوم النحر، ويمتدُّ إلى الزوال
الجائز بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب
المكروه: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر من غده
رمي الجمار الثلاث في اليومين
المسنون: من الزوال إلى غروب الشمس
المكروه: من الغروب إلى طلوع الفجر
الرمي في اليوم الرابع
من الفجر إلى الغروب
مكروه: ما قبل الزوال
مسنون: ما بعد الزوال
شروطه
وقوع الحصى في المرمى أو قريبًا منه
رمي الحصى
أن يرمي بنفسه
وقوع الحصى في المرمى بفعله
تفريق الرميات
كون الحصى من جنس الأرض
الوقت
القضاء في أيامه
الترتيب في رمي الجمار

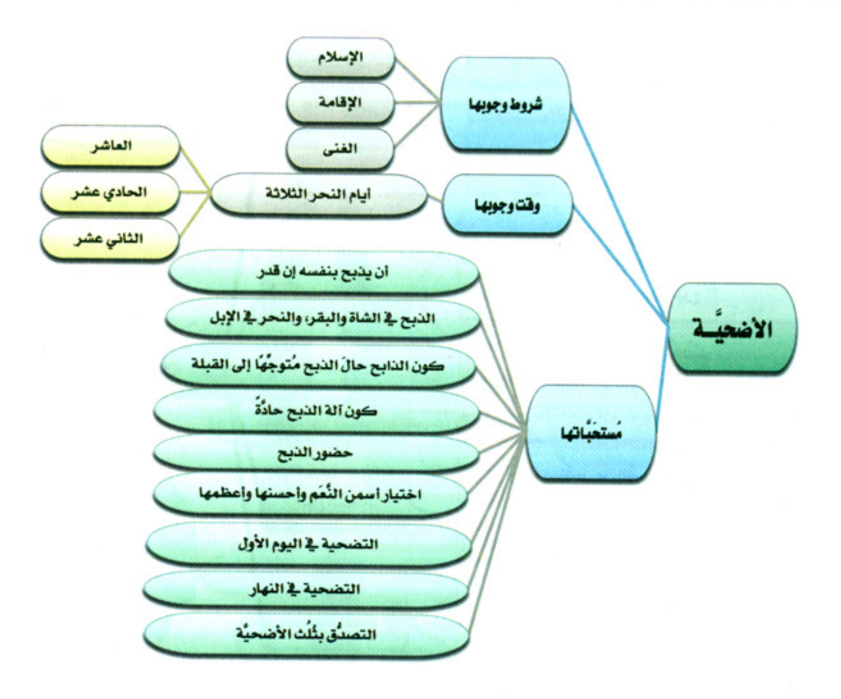

الذبـح
١
إن كان مفردًا يُستحَبُّ له الذبحُ
إن كان قارنًا أو مُتمتِّعًا يجب عليه الذبحُ إن قدر على قيمته
إن كان قارنًا أو مُتمتِّعًا ولم يقدر على الذبح؛ وجب عليه الصوم
يجب على القارن والمتمتِّع تقديمُ الذبح على الحلق
يُستحَبُّ للمفرد تقديمُ الذبح على الحلق
الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحسِن ذلك
يدعو قبل الذبح أو بعده
يُكرَه الدعاءُ بين التسمية والذبح
لا يحتاج إلى النية عند الذبح وتكفيه النية السابقة


الحلق والتقصير
تعريفه
الحلق: إزالة الشعر بالموسى من الرأس
التقصير: أخذُ جزءٍ من الشعر بالمقصّ ونحوه
صفته
يفعله بعد الفراغ من الذبح
يستقبل القبلة
يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس
حكمه
واجب لا يقع التحلُّل من الإحرام إلَّا بأحدهما
قدره
الواجب: في الحلق الرُّبُعُ، وفي التقصير قدر الأَنْمُلَةِ
المسنون: حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه
زمانه
للحاج
أول وقت صحته: طلوع فجر يوم النحر
وقت جوازه بلا كفَّارة: بعد رمي جمرة العقبة
آخر وقت وجوبه: غروب الشمس من آخر أيام النحر
لا آخر له في حق التحلُّل
للمعتمر
أول وقت صحته: بعد أكثر الطواف
أول وقت حلِّه: بعد السعي
مكانه
الحرم للحاج والمعتمر


ما هي شروط القِران والتمتُّع؟
أنواع النُسك
الإفراد
تعريفه
أن يحرم بالحج فقط
القِران
تعريفه
أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج
حكمه
أفضلَ من التمتُّع والإفراد
التمتُّع
تعريفه
الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام صحيح بأهله
حكمه
أفضل من الإفراد

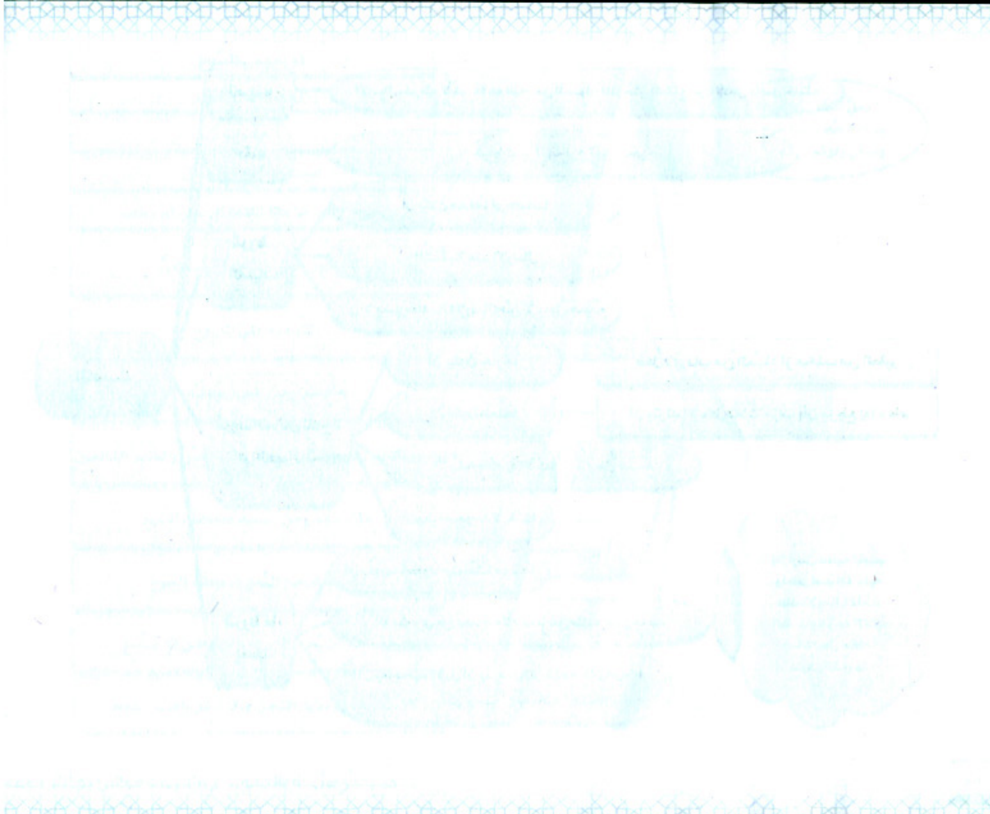

العمرة
حكمها
سُنَّة مؤكَّدة
فضلها
العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما
فرائضها
الإحرام (النية مع التلبية)
أكثر الطواف ونيَّته
واجباتها
السعي
الحلق أو التقصير


ما هي شروط إجزاء الهدي؟
الهـدي
هدي شكر
هدي جبر
أنواعه
حكمه
أنواعه
دم المتعة
دم القِران
دم التطوُّع
دم الجنايات
دم الإحصار


الأضحيَّة
شروط وجوبها
الإسلام
الإقامة
الغنى
وقت وجوبها
أيام النحر الثلاثة
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
مُستحَبَّاتها
أن يذبح بنفسه إن قدر
الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل
كون الذابح حالَ الذبح مُتوجِّهًا إلى القبلة
كون آلة الذبح حادَّةً
حضور الذبح
اختيار أسمن النَّعَم وأحسنها وأعظمها
التضحية في اليوم الأول
التضحية في النهار
التصدُّق بثُلث الأضحيَة


الذبائح
ما لا يَحِلُّ
ذو نابٍ من السِّباع
ذو مِخلَب من الطير
الحشرات
الحُمُر الأهليَّة والبغال
حيوان الماء، ما عدا السمك الذي لم يَطْفُ
لا يحلُّ الجنينُ في بطن أُمِّه بذكاة أُمِّه، إلا إذا خرج حيًّا وذُكِّيَ ولو تم خلقُه
شروط الذكاة
أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا
التسمية على المذبوح
الذبح بين الحلق واللَّبَّة
الآلة
يجوز الذبح بكل محدَّد أنهر الدمَ غير السِّنِّ والظُّفُر القائمين
أنواع الذكاة
ما استأنس من الصيد فذكاته الذبحُ
ما توحَّش من النَّعم فذكاته الجرحُ
سنن الذكاة
يُستحَبُّ أن يُحِدَّ الذابحُ شفرتَه قبل الاضجاع
المستحَبُّ في الإبل النحرُ، وفي البقر والغنم الذبحُ


الصيـد
تعريفه
الإرسال بشرطه لأخذ ما هو مباح من الحيوان المتوحِّش الممتنع عن الآدمي بأصل خلقته
حكمه
مباح لغير المُحرِم لغير الحرم
شروط الصيّاد
أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا
التسمية عند الإرسال
أن لا يشاركه في الإرسال مَن لا يحلُّ صيدُه
شروط المُرسَل للصيد من الحيوانات
أن يكون جارحًا
كلُّ ذي نابٍ من السِّباع أو مِخلَب من الطير
أن يكون مُعلَّمًا
أن يترك الأكل ثلاث مرات وأن يرجع إذا دعاه
الا يُشارِكه في الأخذ ما لا يَحِلُّ صيدُه
أن يقتله جَرْحًا لا خنقًا
شروط ما يُصاد
أن يكون مأكولًا مُتوحِّشًا ممتنعًا
ألّا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه حتى يجده
أن يموت بهذا قبل أن يتوصَّل إلى ذبحه، فإن أدركه حيًّا وجب أن يُذكِّيَه
إذا أرسل كلبَه المعلَّم، وذكر اسمَ الله عليه عند الإرسال، فأخذ الصيد وجرحه الكلبُ فمات؛ حَلَّ أكلُه؛ لتوفُّر الشروط



مقررات



التأهيل الفقهي

على مذهب الإمام أبي حنيفة



فقه العبادات

كتاب التمارين



تمارين الوضــوء

السؤال الأول: بيِّن حكمَ الوضوء في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألـة	حـكم الوضـوء	
	يصحُ	لا يصحُ
١. غسل أعضاءَ وضوئه، ولم يسلِ الماء بأن استعمله مثل الدُّهن		
٢. غسل رِجْلَيْهِ في الوضوء إلى نصف ساقَيْه		
٣. توضَّأ فوضع يده على رأسه مُبتلَّةً دون أن يُحرِّكها		
٤. طبيب مسَّ ذَكَرَ المريضِ دون حائل		
٥. توضَّأ بالثلج، وقُطر منه قطرتانِ		
٦. توضَّأ فمسح رأسه ثلاثًا		
٧. توضَّأ فمسح الرقبة والحلقوم		

المسألة	حكم الوضوء	
	يصحُ	لا يصحُ
٨. توضأ فامتخط بيده اليمنى		
٩. توضأ فاستعان بغيره بدون حاجة		
١٠. صافح أختَه وهو متوضئ		
١١. امرأة نزل منها إفرازاتٌ صافية نقيَّة خالية عن لون		
١٢. نام مُتربِّعًا في الصلاة		
١٣. توضأ وقبَّل زوجتَه		

السؤال الثاني: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

المسألـة	العلامة
لا ينتقض وضوءُ مَن أُغمِيَ عليه بسبب حقنة البنج.	
ينتقض وضوءُ المرأة بمسٍّ فرجها دون حائل.	
لا يجب غسلُ كلِّ الشعر النابت على الخدَّينِ من عِذار وعارض وذقن في اللحية الكثَّة.	
يجب إدخال الماء في داخل العينينِ أثناء الوضوء.	
لا تقوم الخرقة أو الإِصبَع مقام السواك عند فقدِه أو فقدِ الأسنان.	
يُسَنُّ في الوضوء: المضمضةُ ثلاثًا بماء جديد لكل مضمضة.	
يُستحَبُّ صلاةُ ركعتين بعد الفراغ من الوضوء.	
إفرازات النساء إذا اختلطت بغيرها كالدم والـمَذْي والـمَنِيِّ، فتغيَّر لونُها؛ تكون نجسةً.	
لا ينتقض وضوءُ مَن نام قائمًا أو راكعًا أو قاعدًا أو ساجدًا في الصلاة.	
الإغماء ينقض الوضوءَ على أيِّ هيئة كان.	

السؤال الثالث: صنِّف أفعالَ الوضوء الآتية إلى فرض وسُنَّة ومُستحَبٌ وأدب:

الفعـــــــل	فرض	سُنَّة	مُستحَبٌ	أدب
١٤. مسح رُبُع الرأس مرَّةً واحدةً				
١٥. تثليث الغَسل في الأعضاء التي تُغسَل				
١٦. مسح الرقبة				
١٧. الموالاة في غسل الأعضاء المفروضة				
١٨. النِّيَّة				
١٩. شرب شيئًا من فضل الوضوء مستقبلَ القبلة قائمًا				
٢٠. غسل اليدين إلى المرفقينِ مرَّةً واحدةً				
٢١. المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى				

السؤال الرابع: أكمل الفراغَ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. حدُّ الوجه: من .... إلى .... ، وما بين ....

٢. الكعب: هو العظم ....

٣. إذا نبت الشعر يسقط غَسْلُ ما تحته في الوضوء، ويجب غسل ....

٤. ترك سُنَنِ الوضوء بلا عذر يُوجِب ....

٥. النِّيَّة في الوضوء أن .... أو ....

٦. يُسَنُّ في الوضوء غسلُ اليدين إلى .... قبل .... و ....

٧. الوقت المسنون للسواك هو: ....

٨. حدُّ المضمضة: ....

٩. من سنن الوضوء: المبالغة في الاستنشاق بأن يجاوز .... إلاَّ لـ ....

١٠. تخليل اللحية: هو ....، وتخليل أصابع اليد بأن ....، وأصابع الرجل بأن ....

١١. كيفية مسح الأُذُنين في الوضوء أن ....

١٢. إطالة الغُرَّة: ....، وإطالة التحجيل: ....

١٣. المَذْيُ هو: .... والوَدْيُ: .... والمَنِيُّ: ....

١٤. ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوءَ بشرطين: ....، ....

١٥. يُشترَط في القيء حتى يكون ناقضًا للوضوء أن ....

١٦. من نواقض الوضوء المباشرةُ الفاحشة، وهي: ....

١٧. من نواقض الوضوء قهقهةُ مُصَلٍّ ....، ....، ....

السؤال الخامس: ماذا يفعل المسلم في الأحوال الآتية:

١. امرأة تريد الوضوءَ، ولا تستطيع مسحَ مقدمة رأسها؛ لصعوبة خلع حجابها.

٢. امرأة كانت تُرضِع طفلَها، ثم قاء على لباسها وهي في مكان خارج البيت.

٣. امرأة مسَّتْ عورةَ طفلها، وصلَّتْ ولم تُعِدِ الوضوءَ.

تمارين الغسل

السؤال الأول: بيِّن حكمَ الغسل في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
٢٢. صبيٌّ بلغ بالاحتلام	
٢٣. اغتسل ولم يغسل فمه وأنفه	
٢٤. كافرأسلم ولم يكن جُنُبًا	
٢٥. اغتسل وقال: نويتُ الغسلَ لرفع الحدث	
٢٦. استيقظ من نومه ورأى المنيَّ ولم يذكر احتلامًا	
٢٧. جامع زوجتَه ولم يُنزِل	
٢٨. اغتسل فأفاض الماءَ على بدنه ولم يدلكه	
٢٩. نزل منه منيٌّ بمجرَّد النظر بدون جماع	
٣٠. احتلم ولم يُنزِل	

السؤال الثاني: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

المسألـة	العلامة
يجب الاغتسال على مَن افاق من جنون أو سُكْرٍ أو إغماء، ولمن غسَّل ميتًا.	
يُسَنُّ غسلُ اليدين إلى الرُّسْغينِ في ابتداء الغسل.	
يجب على الرجل غسلُ فرجه في الغسل، بخلاف المرأة.	
الاحتلام يُوجِب الغسلَ بشرط الإنزال للرجل دون المرأة.	

السؤال الثالث: أكمل الفراغَ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. يُسَنُّ الاغتسالُ لـ: ....، و................، و................، و................ لأنها أوقات اجتماع وازدحام.

٢. يُفترَض في الغسل: ....، و....................

٣. يُسَنُّ في الغسل إفاضةُ الماء على كلِّ البدن ثلاثًا؛ بأن يبدأ بـ..........، ثم ....، ثم ....

٤. من مُوجِبات الغسل: غيبة الحَشَفَة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، والحَشَفَةُ هي: ....

تمارين التيمُّم

السؤال الأول: بيِّن حكمَ التيمُّم في المسائل الآتية:

المسألــة	الحكم
٣١. تيمَّم بنيَّة مسِّ المصحف أو دخول المسجد	
٣٢. تيمَّم الجُنُبُ ونوى في تيمُّمه عن الوضوء	
٣٣. جُنُبٌ وجد ماءً يكفي للوضوء ولا يكفي للغُسل	
٣٤. تيمَّم عن الوضوء بسبب البرد	
٣٥. جُنُبٌ تيمَّم خوفًا من فوت صلاة العيد	
٣٦. تيمَّم على مكان كان فيه نجاسة وقد زال أثرُها	
٣٧. تيمَّمت امرأةٌ فمسحت كفَّيْها بدون نزع خاتمها أو تحريكه	
٣٨. إمام تيمَّم خوفًا من فوت صلاة الجنازة	
٣٩. تيمَّم فمسح وجهه وترك جزءًا يسيرًا لم يستوعبه المسحُ	

الحكم	المسألـة
	٤٠. حُبس في مكانٍ نجسٍ لا يوجد فيه ماءٌ وأراد الصلاةَ
	٤١. مقطوع اليدين والرِّجلين، وفي وجهه جراحة، ولا يقدر على الوضوء ولا التيمُّم
	٤٢. شرع في الصلاة مُتيمِّمًا، ثم وجد الماءَ وهو في الصلاة
	٤٣. تيمَّم قبل دخول وقت الصلاة، ثم صلَّى بهذا التيمُّم بعد دخول الوقت
	٤٤. صلَّى بالتيمُّم في أول الوقت، ثم وجد الماءَ والوقت باقٍ

السؤال الثاني: أكمل الفراغَ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. من شروط صحة التيمُّم النِّيَّةُ؛ وذلك بأن ينويَ ....، أو ينويَ ....

٢. المسافة المعتبرة لإباحة التيمُّم هي: ....

٣. ضابط إباحة التيمُّم بسبب المرض: أن يكون في استعمال الماء ....، أو ....، أو ....

٤. يُشترَط في التيمُّم أن يكون المضروب عليه من جنس الأرض، وهو ....

٥. يصحُّ التيمُّم بغير التراب والحجر والرمل، بشرط أن يكون عليها ....

تمارين المسح على الخُفَّينِ

السؤال الأول: بيِّن حكمَ المسح في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
٤٥. مسح على خُفٍّ واسعٍ بحيث تُرى رِجلُه من أعلاه	
٤٦. مسح على خُفٍّ فيه خرقٌ يظهر منه مقدارُ ثلاث أصابع من الرِّجل	
٤٧. غسل رِجلَيْه أولاً، ولبس خُفَّيْه، ثم أكمل الوضوءَ قبل أن يُحدِث، ثم أحدث بعدها	
٤٨. مسح على خُفَّيْه، ثم نزعهما وصلَّى	
٤٩. جُنُبٌ مسح على خُفَّيْه	
٥٠. مسح على ساق الخُفِّ	
٥١. مسح على خُفَّيْه، ثم تبلَّلت قدماه	
٥٢. لبس الخُفَّ على طهارة، ثم أحدث قبل لُبْسِ الجُرْمُوقينِ، ثم لبسهما ومسح عليهما	

الحكم	المسألـة
	٥٣. مسح على خُفّه بظهر الكفّ
	٥٤. مسح على جرح يده ولم يغسله
	٥٥. مسح على جوربين رقيقين شفّافين
	٥٦. توضّأ ومسح على الجبيرة، ثم برئ فمسح موضع الجبيرة فقط وصلّى

السؤال الثاني: أكمل الفراغَ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. المقدار المفروض مسحُه من الـخُفَّينِ ....، ويُشترَط أن يكون على ....

٢. مُدَّة المسح على الـخُفَّينِ هي .... للمقيم، و................... للمسافر، تبدأ من ....

٣. القدر المعتبر لخروج القدم من الـخُفّ ....

٤. من شروط المسح على الجوربينِ أن يكونا مُنعَّلينِ أو مُجلَّدينِ، والمنعَّل هو: ....، والمجلَّد هو: ....

٥. الجرموق هو ....

تمرين الحيض

السؤال: بيِّن حكمَ مسائل الحيض والنِّفاس والاستحاضة وصاحب العذر الآتية:

المسألـة	الحكم
٥٧. امرأة أجهضت في الشهر الثالث	
٥٨. صغيرة لم يتمَّ لها تسعُ سنين رأت الدمَ	
٥٩. صائمة حاضت آخر النهار	
٦٠. حائض وضعت الكرسفَ أول الليل، ورأت عليه البياضَ حين أصبحت	
٦١. آيسة في الخامسة والخمسين رأت دمًا أحمر	
٦٢. حائض طافت طواف الوداع	
٦٣. لديه سَلَسُ بولٍ، ولا يتمكَّن من أداء الصلاة في الوقت بدونه	
٦٤. حائض قضت الصلاةَ التي فاتتها أيامَ الحيض	

الحكم	المسألـة
	٦٥. مستحاضةٌ طافت حول الكعبة
	٦٦. حائض سجدت شكرًا لله
	٦٧. امرأة رأت صُفْرةً في أيام الحيض
	٦٨. حائض قرأت القرآنَ ومَسَّته
	٦٩. امرأة أجهضت في الشهر السابع
	٧٠. طاهرة وضعت الكرسفَ أول الليل فرأت عليه أثرَ الدم حين أصبحت

تمارين المياه والأسـآر

(أ) بيِّن حكمَ استعمال المائع مما يلي في الطهارة:

المائـع	طاهر مُطهِّر	طاهر غير مُطهِّر	نجس
٧١. ماء البحار			
٧٢. ماء البطِّيخ			
٧٣. ماءٌ أُزِيلَ به حدثٌ أصغرُ			
٧٤. ماء استُعمل في الوضوء			
٧٥. عصير ليمون			
٧٦. عدس			
٧٧. ماء القرع			

المائـع	طاهر مُطهِّر	طاهر غير مُطهِّر	نجس
٧٨. لبن			
٧٩. خلٌّ			

(ب) بيِّنْ حكمَ كلِّ سؤرٍ مما يلي:

السُّؤر	طاهر مُطهِّر	مكروه	مشكوك في تطهيره لا في طهارته	نجس نجاسةً غليظةً
٨٠. سؤر الدجاجة المخلاة				
٨١. سؤر الكلب				
٨٢. سؤر الحمار الأهلي				
٨٣. سؤر الخنزير				
٨٤. سؤر الجُنُب				

السُّؤر	طاهر مُطهِّر	مكروه	مشكوك في تطهيره لا في طهارته	نجس نجاسةً غليظةً
٨٥. سؤرة الهِرَّة الأهليَّة				
٨٦. سؤر الحائض				
٨٧. سؤر البغل				
٨٨. سؤر الضَّبُع				
٨٩. سؤر الفرس				
٩٠. سؤر الكافر				
٩١. سؤر البقر				

تمارين النجاسات وتطهيرها

(أ) صنِّفِ النجاساتِ الآتيةَ إلى غليظة وخفيفة:

النجاسة	غليظة	خفيفة
٩٢. بول الغنم		
٩٣. الدم المسفوح		
٩٤. خُرْء الدجاجة		
٩٥. خَثْي البقرِ		
٩٦. لحم ميتة		
٩٧. بعر الغنم		
٩٨. بول الفرس		
٩٩. خُرْء الصقر		

النجاسة	غليظة	خفيفة
١٠٠. رَوْث الخيل		
١٠١. بول الغزال		
١٠٢. الخمر		

(ب) بيِّن كيفيةَ تطهير النجاسات الآتية:

النجاسة	كيفية تطهيرها
١٠٣. نجاسة الكلب	
١٠٤. نجاسة مرئيَّة	
١٠٥. فأرة ماتت في السمن الجامد	
١٠٦. البول	

كيفية تطهيرها	النجاسة
	١٠٧. نجاسة غير مرئيَّة
	١٠٨. المَنِيُّ الجافُّ
	١٠٩. نجاسة على الحيطان
	١١٠. نجاسة على الزجاج
	١١١. نعلٌ عليه نجاسةٌ رطبةٌ
	١١٢. بئر وقعت فيه نجاسة وأُزِيلَتْ
	١١٣. رأس شاة مُتلطِّخ بالدماء

تمارين الصلاة

السؤال الأول: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
١١٤. ضرب ولدَه البالغ من العمر سبع سنوات لتركه الصلاةَ	
١١٥. ترك الصلاةَ جحودًا وإنكارًا لها	
١١٦. سجد للتلاوة وقت طلوع الشمس	
١١٧. صلّى القضاءَ بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض	
١١٨. تنفّل بعد أداء صلاة العصر	
١١٩. صلّى تحيَّةَ المسجد وقت خطبة العيدين	
١٢٠. تنفّل قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس	
١٢١. صلّى ولم يتلفّظ بالنِّيَّة	

الحكم	المسألة
	١٢٢. صلّى وفي موضع سجوده نجاسةٌ
	١٢٣. صلّى التراويحَ بنيَّة مطلق الصلاة بدون تعيين
	١٢٤. سجد على ما لا تستقرُّ عليه جبهتُه
	١٢٥. قعد قدر التشهُّد، وخرج من الصلاة بدون سلام
	١٢٦. مُؤتَمٌّ قال: (سمع الله لمن حمده) جهرًا
	١٢٧. إمام يطيل القراءةَ في كل الصلوات
	١٢٨. سجد ولم يضع ركبتيه ويديه على الأرض حال السجود

السؤال الثاني: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

المسألـة	العلامة
يُستحَبُّ تأخيرُ العشاء إلى ثُلُثِ الليل.	
يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد بسبب العذر؛ من سفر، أو مطر، أو برد، أو مرض.	
يُشترَط طهارةُ مكان المصلي مما يُفرَض مسُّه فقط؛ كموضع السجود، ومكان الوقوف، بخلاف ما كان ملامسته للأرض سُنَّةً؛ كموضع اليدين، والركبتين.	
يُشترَط لصحة صلاة الجماعة مقارنةُ إحرام المقتدي لإحرام الإمام.	
من صلَّى بثوب فيه تصاويرُ لها رُوحٌ فصلاته باطلة.	

تمارين أوقـات الصـلاة

(أ) بيِّن الوقتَ المفروض والمستحبَّ للصلوات الآتية :

الصلاة	وقتها المفروض	وقتها المستحب
١٢٩. الفجر		
١٣٠. الظهر		
١٣١. العصر		
١٣٢. المغرب		
١٣٣. العشاء		
١٣٤. الوتر		

(ب) صنِّف أوقاتَ الصلاة الآتية إلى وقت كراهة أو بطلان:

وقت الصلاة	وقت كراهة	وقت بطلان
١٣٥. عند طلوع الشمس		
١٣٦. عند ضيق وقت الصلاة المكتوبة		
١٣٧. عند استواء الشمس		
١٣٨. بعد طلوع الفجر قبل أداء الفرض		
١٣٩. عند حضور طعام تتوق إليه نفسُه		
١٤٠. عند اصفرار الشمس		
١٤١. مدافعة البول		
١٤٢. وقت الخطبة		

تمرين الأذان والإقامة

السؤال: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
١٤٣. أذّن للسُّنَن الرواتب	
١٤٤. أذّن لصلاة العيد	
١٤٥. أذّن وأقام لكلِّ فائتة	
١٤٦. ترسَّل في الإقامة	
١٤٧. لحن في الأذان	
١٤٨. فصل بين الأذان والإقامة	
١٤٩. أذّن للصلاة وهو مُحدِث	
١٥٠. أقام الصلاةَ غيرُ مَن أذّن لها	

المسألة	الحكم
١٥١. ترك استقبالَ القبلة أثناء الأذان	
١٥٢. أذَّن للصلاة قاعدًا	
١٥٣. أقام الصلاةَ وهو مُحدِث	
١٥٤. دعا للنبي ﷺ بعد الأذان وصلّى عليه	

تمارين شروط الصلاة وأركانها

السؤال الأول: صنِّف الأفعالَ الآتية إلى شرط وركن:

الفعل	شرط	ركن
١٥٥. القعدة الأخيرة		
١٥٦. الطهارة من الحدث الأكبر		
١٥٧. طهارة الثوب		
١٥٨. القراءة		
١٥٩. ستر العورة		
١٦٠. القيام		
١٦١. استقبال القبلة		
١٦٢. السجود		
١٦٣. النِّيَّة		
١٦٤. التحريمة		

السؤال الثاني: بيِّن ما يُفترَض ويجب ويُسَنُّ ويُستحَبُّ في كلِّ فعل من أفعال الصلاة الآتية:

الفعل	فرض	واجب	سنة	مستحب
١٦٥. التحريمة				
١٦٦. القيام				
١٦٧. القراءة				
١٦٨. الركوع				
١٦٩. السجود				
١٧٠. القعدة الأخيرة				
١٧١. الخروج بصنعه				

تمرين واجبات الصلاة وسننها ومُستحَبَّاتها

السؤال: صنِّف الأفعالَ الآتية في الصلاة إلى واجب أو سُنَّة أو مُستحَبٌّ:

الفعل	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ
١٧٢. قراءة الفاتحة			
١٧٣. وضع اليد اليمنى على اليسرى			
١٧٤. تعيين القراءة في الأوليين			
١٧٥. تكبير الركوع والسجود			
١٧٦. رعاية الترتيب فيما شُرع مُكرَّرًا			
١٧٧. القعدة الأولى			
١٧٨. التعوُّذ للقراءة سِرًّا			
١٧٩. افتراش الرِّجل اليسرى			

الفعل	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ
١٨٠. ضمُّ الأنف للجبهة في السجود			
١٨١. جهر الإمام بالتكبير			
١٨٢. قراءة التشهُّد في القعدتين			
١٨٣. رفع اليدين للتحريمة			
١٨٤. نظره إلى موضع سجوده في حالة القيام			
١٨٥. مراعاة أوقات الجهر والإخفاء			

تمارين الإمامة والاقتداء

(أ) بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألة	الحكم
١٨٦. امرأة صلّت جماعةً مع مجموعة من النساء	
١٨٧. مؤتمٌّ قرأ الفاتحةَ وهو خلف الإمام	
١٨٨. مؤتمٌّ تعوَّذ من النار عندما قرأ الإمام آيةَ ترهيب	
١٨٩. امرأة حضرت الجماعةَ	
١٩٠. مؤتمٌّ أقام خلف الإمام، وكانت الجماعة من اثنين غير الإمام	
١٩١. إمام صلّى بالناس، ثم ظهر أنه كان مُحدِثًا	
١٩٢. مُغتسِل اقتدى بمتوضّئ في صلاته	
١٩٣. غاسلٌ اقتدى بماسح في صلاته	

الحكم	المسألـة
	١٩٤. قائم اقتدى بقاعدٍ يركع ويسجد في صلاته
	١٩٥. مُفترِضٌ اقتدى بمتنفِّل في صلاته
	١٩٦. رجل اقتدى بصبيٍّ في صلاته
	١٩٧. اقتدى مَن يُصلِّى فرضَ الظهر بمن يُصلِّي فرض العصر
	١٩٨. إمام أحدث في صلاته
	١٩٩. نزع خُفَّه وهو في صلاته بعمل كثير

(ب) رتِّب الأحقَّ بالإمامة مما يلي:

٢٠٠. الأعلم بأحكام القراءة	....
٢٠١. الأسنُّ	....
٢٠٢. الأعلم بأحكام الصلاة	....
٢٠٣. الأورع	....

تمرين: مُفسِدات الصلاة

السؤال: صنِّف الأفعالَ الآتية في الصلاة إلى مُفسِدة أو غير مُفسِدة أو مكروهة أو غير مكروهة:

الفعل	مُفسِد	غير مُفسِد	مكروه	غير مكروه
٢٠٤. تكلّم سهوًا في الصلاة				
٢٠٥. سلّم على إنسان وهو في الصلاة				
٢٠٦. قام خلف صفٍّ فيه فرجةٌ				
٢٠٧. مضت مُدَّةُ المسح وهو في الصلاة				
٢٠٨. طلوع الشمس أثناء صلاة الفجر				
٢٠٩. غمض عينيه				
٢١٠. بكى لأمر الآخرة				
٢١١. افترش ذراعيه				

الفعل	مُفسِد	غير مُفسِد	مكروه	غير مكروه
٢١٢. تنحنح بلا عذر				
٢١٣. التفت في صلاته				
٢١٤. القراءة من المصحف				
٢١٥. سدل الثوب				
٢١٦. الدعاء بما يسأل من الناس				
٢١٧. صلَّى وأمامه صورةُ حيوان				
٢١٨. قتل الحيَّة في الصلاة				
٢١٩. المرور بين يدي المصلِّي				
٢٢٠. صلاة الرجل حاسرًا				

تمارين الوتر والنوافل

السؤال الأول: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل والتدليل ما أمكن:

المسألة	الحكم
٢٢١. قنت في الوتر بعد الركوع للثالثة	
٢٢٢. صلّى النفلَ راكبًا إلى غير القِبلة خارج المصر	
٢٢٣. صلّوا الوترَ جماعةً في رمضان	
٢٢٤. شرع في النفل قاعدًا مع القدرة على القيام	
٢٢٥. قنت الإمامُ في الفجر ولم يتبعه المؤتمُّ	
٢٢٦. أفسد نفلاً شرَع فيه	

السؤال الثاني: صنِّف النوافلَ الآتية إلى سنن مؤكَّدة ومندوبات:

النفل	سنة مؤكَّدة	مندوب
٢٢٧. أربع ركعات قبل العصر		
٢٢٨. ركعتان بعد الظهر		
٢٢٩. ركعتان بعد العشاء		
٢٣٠. أربع ركعات بعد الجمعة		
٢٣١. ركعتا الحاجة		
٢٣٢. ست ركعات بعد المغرب		
٢٣٣. أربع ركعات بعد العشاء		
٢٣٤. ركعتا الوضوء		
٢٣٥. أربع ركعات الضحى		

تمرين سجـود السهـو

السؤال: بيِّن حكمَ سجود السهو في المسائل الآتية:

الحكم	المسألـة
	٢٣٦. سجد للسهو قبل السلام
	٢٣٧. سها الإمام في صلاته
	٢٣٨. شكَّ في عدد ركعات صلاته
	٢٣٩. صلَّى الظهرَ مُتوهِّمًا أنه أتمَّها فسلَّم ثم علم أنه صلَّى ركعتين

تمرين سجـود التـلاوة

المسألـة	الحكم
٢٤٠. سمع آية السجدة بدون قصد	
٢٤١. تلا المؤتمُّ آيةَ السجدة في الصلاة	
٢٤٢. سمع المصلّي آيةَ السجدة من قارئ ليس معه في الصلاة	
٢٤٣. كرَّر تلاوةَ آية السجدة في مجلس واحد	
٢٤٤. تبدَّل مجلسُ السامع لآية السجدة دون التالي	

تمرين صلاة المريض

السؤال: بيِّن حكمَ صلاة المريض في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
٢٤٥. تعذَّر عليه القعودُ	
٢٤٦. تعذَّر عليه الركوع والسجود	
٢٤٧. تعذَّر عليه الإيماء	
٢٤٨. أومأ في صلاته بعينيه وحاجبيه	
٢٤٩. أُغمِيَ عليه ثلاثةَ أيام ولياليَها	
٢٥٠. أُغمِيَ عليه أقلَّ من يوم وليلة	

تمرين صلاة المسافر

السؤال: بيِّن حكمَ صلاة المسافر في المسائل الآتية:

الحكم	المسألة
	٢٥١. سافر سفرَ معصية وقصَر الصلاةَ
	٢٥٢. قصر الصلاةَ قبل مفارقة بيوت المصر
	٢٥٣. نوى إقامة عشرة أيام في بلدة غير بلدته
	٢٥٤. دخل بلدًا عازمًا الخروجَ منها غدًا وطال مُكْثُه
	٢٥٥. أتمَّ الصلاةَ الرباعية وقعد القعدة الأولى
	٢٥٦. مقيمٌ أمَّ مسافرًا
	٢٥٧. مسافرٌ أمَّ مقيمًا

تمرين صلاة الجمعة

السؤال: بيِّن حكمَ صلاة الجمعة في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
٢٥٨. أعمى وجد من يقوده للصلاة	
٢٥٩. خطب بالناس يوم الجمعة وهو مُحدِث	
٢٦٠. مريض أمَّ الناسَ في صلاة الجمعة	
٢٦١. أدرك صلاةَ الجمعة والإمامُ في التشهُّد	

تمريـن صلاة العيديـن

السؤال: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
٢٦٢. أكل قبل أن يخرج لصلاة عيد الأضحى	
٢٦٣. خرج لصلاة العيد بدون اغتسال وتطيُّب	
٢٦٤. صلَّى صلاةَ عيد الفطر بدون إخراج صدقة الفطر	
٢٦٥. خرج لصلاة عيد الفطر بدون أكل	
٢٦٦. كبَّر جهرًا وهو في طريقه إلى صلاة عيد الفطر	
٢٦٧. تنفَّل قبل الخروج لصلاة العيد	
٢٦٨. اجتمع العيد والجمعة	

تمرين صلاة الخوف والكسوف والخسوف والاستسقاء

السؤال: بيِّن حكمَ صلاة الخوف في المسائل الآتية:

الحكم	المسألـة
	٢٦٩. لم يتنازع القوم الصلاة خلف إمام واحد
	٢٧٠. زاد الخوف وبدأ القتال
	٢٧١. لم يحضر إمامُ الجمعة في الكسوف والخسوف
	٢٧٢. صلاة الاستسقاء جماعةً

تمارين صلاة الجنازة

السؤال الأول: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية، مع التعليل كلما أمكن:

المسألـة	الحكم
٢٧٣. رجل كُفِّنَ بثوب مُعَصفَر	
٢٧٤. ميت قَصُّوا أظفارَه ومشطوا شعره	
٢٧٥. امرأة ميتة تركوا تطييبَها بالحَنُوط والكافور	
٢٧٦. دُفن ولم يُصَلَّ عليه	
٢٧٧. وُلد ومات بعد أن استهلَّ	
٢٧٨. جلسوا قبل وضع الجنازة	
٢٧٩. امرأة غطَّوْا قبرَها بثوب بعد الدفن	

السؤال الثاني: رتِّب خطواتِ تجهيز الميت الآتية بحسَبِ ما تعلمتَ:

٢٨٠. يُوضَأ بلا مضمضة واستنشاق	١. ....
٢٨١. يُوضَع على التخت، ويُجرَّد، ويُستَر عورتُه	٢. ....
٢٨٢. يُشَدُّ لحَيْاه، ويُغمَّض عيناه	٣. ....
٢٨٣. يُفاض عليه ماءٌ مُغلَي	٤. ....
٢٨٤. يُجعَل الكافورُ على مساجده	٥. ....
٢٨٥. يُغسَل رأسُه ولحيته	٦. ....
٢٨٦. يُنشَّف بثوب	٧. ....
٢٨٧. يُكفَّن	٨. ....
٢٨٨. يُجمَّر سريرُه وكفنُه وترًا	٩. ....
٢٨٩. يُجلَس مُستنِدًا ويُمسَح بطنُه	١٠. ....
٢٩٠. يُضجَع على يساره ويُغسَل، ثم علي يمينه كذلك	١١. ....
٢٩١. يُجعَل الحَنُوطُ على رأسه ولحيته	١٢. ....

تمارين الزكـاة والصـوم والاعتكـاف والحـج

السؤال الأول: من خلال دراستك للصيام، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
صام قضاءَ رمضان بدون أن يُبيِّت النِّيَّةَ من الليل، فنوى قبل الضحوة الكبرى	
قَبِلَ القاضي شهادةَ الواحد في رؤية هلال الصيام إن كان في السماء علّة كالغيم	
استاك في نهار رمضان	
توضّأ وهو صائم، فبالغ في المضمضة والاستنشاق	
صائم استعمل الدهونَ والزيوت لدهن البشَرة والرأس في نهار رمضان	
امرأة استكرهها زوجُها في شهر رمضان، وهي صائمة، ثم طاوَعَتْه بعد ذلك	

السؤال الثاني: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبـــارة	صحيحة	خاطئة
لا يجب الصوم على المجنون إن استغرق فقدان العقل كلَّ شهر رمضان		
يُشترَط لصحة أداء الصوم الخلوُّ عن الجنابة		
لا تُكرَه الحجامةُ للصائم إلاّ إن كانت تُضعِفه عن الصيام		
الفحص الداخلي لرَحِمِ المرأة الصائمة في نهار رمضان يُفسِد الصيامَ		
لو صام للكفّارة وأفطر يومًا بعذر مرض أو سفر؛ فإنه يستأنف الصومَ		

السؤال الثالث: من خلال دراستك للاعتكاف وصدقة الفطر، بيِّن الحكمَ الشرعي فيما يلي:

المسألـة	الحكم
نذر اعتكافَ أيامٍ	
مُعتكِفٌ خرج من اعتكافه لحضور الجنازة	
معتكفٌ جامع فيما دون الفرج، أو قبَّل أو لمس ولم يُنزِل	
أدَّى صدقةَ الفطر لذِمِّيٍّ	
أدَّى صدقةَ الفطر عن زوجته ووالديه	

السؤال الرابع: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثم في مسجد النبي ﷺ		
الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان مُستحَبٌّ		
يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتريَ من غير إحضار السلعة في المسجد		
يُستحَبُّ إخراجُ صدقة الفطر حيث يوجد المال		
تجب صدقة الفطر في مال الصبي والمجنون إذا كانا غنيَّين		

السؤال الخامس: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
يجب أداء الزكاة على الفور، ويأثم بالتأخير		
الصبي إذا بلغ يُعتبَر ابتداءُ حَوْلِه من وقت بلوغه في حقِّ الزكاة		
يُشترَط حولانُ الحول على كلِّ المال حتى تجب فيه الزكاة		
مَن أضاع مالَه ولم يعرف أين وضعه، ثم وجده بعد سنين؛ يُزكِّي عن السنوات السابقة		

السؤال السادس: من خلال دراستك لأحكام زكاة المال، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
ملك إناءً مصنوعًا من الذهب وزنُه (١٠٠٠) غرام، وكانت نسبة الذهب فيه (٦٠٪)	
ملك إناءً مصنوعًا من الفضة وزنُه (١٢٠٠٠) غرام، وكانت نسبة الفضة فيه (٥٪)	
ملك من الذهب (٨٠) غرامًا، ومعه نقود أخرى لو جُمعت تبلغ نصابًا	
دفع الزكاةَ عن عِدَّة أنصبةٍ، و لم يكن مالكًا إلاَّ لنصابٍ واحد	

السؤال السابع: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
تقويم عُرُوض التجارة بالفضة في زماننا أنفعُ للفقير؛ لرخص الفضة		
لو كان يملك عَرْضًا للتجارة وذهبًا وفضةً ونقودًا لو جُمعت كلُّها لبلغت نصابًا؛ فإنه يجب عليه الزكاةُ، وإن كان كلٌّ واحدٍ منها أقلَّ من النِّصاب		

السؤال الثامن: من خلال دراستك لزكاة السوائم، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
عنده ثلاثون بقرةً، وولدت أثناء الحول عشرةً أخرى، فأصبحت أربعين	
ملك غنمًا وبقرًا للتجارة	

السؤال التاسع: بيِّن ما يجب في هذه الحيوانات من الزكاة:

الحيوان	ما يجب فيه
(٧) من الإبل	
(١٠٩) من الغنم	
(١٣) بقرة	
(٥) من الخيل	
(١٤٨) من الإبل	
(٩) من الحمير	

السؤال العاشر: من خلال دراستك لزكاة الزروع والثمار، بيِّن الحكمَ الشرعي:

المسألــة	الحكم
صغيرٌ ورث أرضًا	
مزارعٌ حرث الأرضَ وزرعها وسُقيت من ماء المطر مباشرةً	
مزارعٌ سقى زرعَه ثلاثة أشهر، وبقي زرعُه في الأرض ستَّةَ أشهر	

السؤال الحادي عشر: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
يجب زكاة كلِّ ما يَنبُت من الأرض، إلاَّ ما لا يُنتفَع به		
تُخرَج زكاةُ الخارج من الأرض بعد إخراج المصاريف والنفقات		

السؤال الثاني عشر: من خلال دراستك لمصارف الزكاة، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
أضاع العاملُ على الصدقة المالَ الذي جمعه من المُؤَدِّين لها	
أخرج زكاةَ ماله، فأعطاها لأُمِّه وأبيه	
أخرجت زكاةَ مالها، فأعطتها لزوجها	
أعطى زكاةَ ماله لولده الكبير الفقير	

الحكم	المسألـة
	أعطى زكاةَ ماله لامرأة فقيرة زوجُها غنيٌّ
	صرف زكاةَ ماله في قضاء دَيْنِ إنسانٍ حيٍّ بغير أمره
	دفع زكاةَ ماله لشخص بدون تَحَرٍّ، فتبيَّن أنه كافر

السؤال الثالث عشر: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

خاطئة	صحيحة	العبارة
		لا يجوز أن يُعطَى العاملُ الهاشمي من الزكاة شيئًا
		الذِّمِّيُّ لا تُدفَع له الزكاةُ، ولا أيُّ شيءٍ من الصدقات
		لا يُكرَه نقلُ الزكاة إلى قريبه في بلد آخر

السؤال الرابع عشر: من خلال دراستك لشروط الحج، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
ملك نصابَ وجوب الحج، ولم يحجَّ حتى افتقر	
حجَّ مسلمٌ مرَّةً أو مرَّاتٍ، ثم ارتدَّ والعياذ بالله	
حجَّ مجنونٌ ثم أفاق من جنونه قبل الوقوف بعرفة وجدَّد إحرامَه	
أمر غيرَه بأن يحجَّ عنه بسبب مرضه، ثم صحَّ في آخر عمره	
حجَّ صبيٌّ مع والده، وترك بعضَ الواجبات، وارتكب بعضَ المحرَّمات	

السؤال الخامس عشر: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
لو حجَّ صبيٌّ مُميِّزٌ بنفسه؛ يقع حجُّه عن النفل لا عن الفرض		
مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها؛ لا يُشترَط له العلمُ بكون الحجِّ فرضًا		

العبارة	صحيحة	خاطئة
لا يجب الحجُّ على الشيخ الكبير الذي لا يَثبُت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها		
مَن خاف من العدوِّ إذا خرج للحجِّ؛ لم يلزمه أداءُ الحجِّ بنفسه، بل يلزمه بماله		
لا يجب الحجُّ على المعتدَّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحجِّ		
يتأدَّى ركنُ الطواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط		
لا يجوز الإحرام قبل الوصول إلى الميقات إلاَّ لمن أَمِنَ ارتكابَ المحظور		
الواجب في الحلق عند التحلُّل من الإحرام هو قدرُ أَنْمَلَةٍ		
على أهل الآفاق الإحرامُ من الميقات، ولا يجوز لهم تقديمُ الإحرام عليه		
ميقات أهل الحلِّ هو الحلُّ للحج والعمرة		
الأفضل لأهل الحلِّ أن يُحرِموا من دويرة أهلهم		

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لفرائض الحج وواجباته وسننه ومُستحَبَّاته، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألــة	الحكم
حجَّ وترك الوقوفَ والمبيت بمزدلفة	
طاف طوافَ الزيارة، ونسي ركعتي الطواف	
لبَّت مجموعةٌ من النساء بصوت مرتفع	
صعد مجموعةٌ من الرجال والنساء جبلَ الرحمة من أجل الدعاء	

السؤال السابع عشر: صنِّف أفعالَ الحج الآتية إلى فرض وواجب وسُنَّة ومُستحَبٌّ ومكروه، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعـــل	فرض	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ	مكروه
الجمع بين الظهر والعصر جمعَ تقديم في عرفة					
الإحرام					

الفعـــل	فرض	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ	مكروه
الحَجُّ					
السعي بين الصفا والمروة					
الوقوف بعرفة لحظةَ الغروب					
المبيت بغير مِنًى ليلةَ عرفة وأيام الرمي					
غُسْل الآفاقيِّ لدخول مكة					
طواف الزيارة					
المبيت بمِنًى					
ركعتا الطواف					

السؤال الثامن عشر: من خلال دراستك لأحكام المواقيت، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

الحكم	المسألـة
	أحرم بالحجِّ قبل شهر شوال، ثم طاف وسعى للحجِّ في شوال
	آفاقيٌّ جاوز الميقاتَ بدون إحرام
	شخص من أهل الحرم أحرم للحجِّ من الحلِّ
	آفاقيٌّ أحرم من داخل الميقات

السؤال التاسع عشر: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

خاطئة	صحيحة	العبارة
		على أهل الآفاق الإحرامُ من الميقات، ولا يجوز لهم تقديمُ الإحرام عليه
		ميقات أهل الحلِّ هو الحلُّ للحج والعمرة
		الأفضل لأهل الحلِّ أن يُحرِموا من دويرة أهلهم

السؤال العشرون: من خلال دراستك للإحرام، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
رجلٌ أحرمَ فلبس ثوبين أسودين إزارًا ورداءً	
مُحرِمٌ حكَّ جسدَه حكًّا شديدًا	
مُحرِمٌ ذبح دجاجةً وطبخها	
مُحرِمٌ أُغمِيَ عليه بعد إحرامه بالحجِّ	
امرأةٌ سعت بين الميلينِ هرولةً	
مُحرِمٌ دخل مكَّةَ وأخَّر دخولَ المسجد لحطِّ الأثقال	

السؤال الحادي والعشرون: صنِّف أفعالَ المُحْرِمِ الآتيةَ إلى سُنَّة ومُستحَبٌ ومباح ومحرَّم ومكروه، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعل	سنة	مستحب	مباح	محرم	مكروه
الإحرام من ميقات بلده إن مرَّ به					
تكرار المُحرِمِ للتلبية ثلاثًا					
الاغتسال عند إرادة صلاة ركعتي الإحرام					
نيَّة الإحرام بعد الصلاة حالَ الجلوس					
أكل المُحرِمِ طعامًا غيرَ مطبوخ فيه طِيبٌ					
إزالة المُحرِمِ التَّفَثَ قبل الغُسل					
حلق المرأة شعرَ رأسها للتحلُّل من الإحرام					
قتل المُحرِمِ صيد البحر					
غسل المُحرِمِ للثوب بقصد الزينة					
تغطية المرأة المُحرِمة وجهَها بشيء مُتجافٍ					
دخول المسجد الحرام حافيًا					

السؤال الثاني والعشرون: من خلال دراستك لأحكام الطواف، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألــة	الحكم
رجلٌ طاف بالقرب من الكعبة بغير رَمَلٍ بسبب الازدحام	
امرأةٌ طافت حول الكعبة وهي تقرأ القرآنَ وتركت الذِّكر والدعاء	
عجز عن استلام الركن اليماني بيمينه أثناء الطواف، فأشار إليه من بعيد	
محرمٌ بالحجِّ طاف طوافَ الزيارة بعد أن انقضت أيام النحر	
صلَّى ركعتي الطواف، فقرأ في الركعة الأولى سورةَ الإخلاص، وفي الثانية سورة الناس	
امرأةٌ طافت حول البيت وهي حائض	
طاف وعليه قدرُ ما يواري العورةَ طاهرٌ والباقي نَجِسٌ	
نذر أن يطوف حول الكعبة زحفًا	
طاف حول الكعبة ثمانيةَ أشواط	
طاف حول الكعبة، ثم حين أراد أن يُصلِّيَ ركعتي الطواف أُقيمت الصلاةُ	

السؤال الثالث والعشرون: صنِّف الأفعال الآتية في الطواف إلى شرط وواجب وسُنَّة ومُستحَبٌّ ومباح ومحرَّم ومكروه، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعل	شرط	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ	مباح	محرَّم	مكروه
الطواف محمولاً بلا عذر							
ترك الرَّمَل والاضطباع							
الطواف داخل الكعبة							
تفريق الطواف تفريقًا كثيرًا							
الطواف وراء الحطيم							
استقبال الحجر الأسود في ابتدائه							
الموالاة بين أشواط الطواف							
الخروج من الطواف بغير عذر							
الطواف داخل الحِجر							

الفعل	شرط	واجب	سُنَّة	مُستحَبٌّ	مباح	محرَّم	مكروه
الإفتاء والاستفتاء أثناء الطواف							
الجهر بالذِّكر والدعاء أثناء الطواف							
الطواف مُحدِثًا							

السؤال الرابع والعشرون: من خلال دراستك للسعي، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألة	الحكم
مُحرِمٌ سعى بين الصفا والمروة، وعجز عن الهرولة بين الميلينِ بسبب الازدحام	
مُحرِمٌ بالعمرة أُغمِيَ عليه بعد الطواف، فسعى به صاحبُه بين الصفا والمروة	
سعى بعد أن طاف أربعةَ أشواط فقط	
سعى بعد الطواف جُنُبًا	
أحرم بالحجِّ وسعى له قبل أشهر الحجِّ	
سعى بين الصفا والمروة خمسةَ أشواط	

السؤال الخامس والعشرون: صنِّف الأفعالَ الآتية في السعي إلى شرط وواجب وسُنَّة ومُستحَبٍّ ومكروه:

الفعل	شرط	واجب	سنة	مستحب	مكروه
إتيان أكثر السعي					
الموالاة بين أشواط السعي					
تقديم الإحرام على السعي					
ستر العورة في السعي					
الركوب أثناء السعي من غير عذر					
ترك الصعود على جبل الصفا والمروة					
الذِّكر والدعاء أثناء السعي					
الطهارة عن النجاسة الحقيقية أثناء السعي					

السؤال السادس والعشرون: من خلال دراستك لأحكام الوقوف بعرفة، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
إمامٌ صلَّى بالناس في عرفة الظهرَ والعصر جمعَ تقديم بأذان وإقامة واحدة	
حاجٌّ اشتغل بصلاة التطوُّع بين الصلاتين في عرفة	
إمامٌ جمع بالناس في عرفة، ثم تبيَّن أنه صلَّى الظهرَ بغير وضوء	
حاجٌّ وقف خارج حدود عرفة ظانًّا أنه في عرفة	
شخصٌ وقف في عرفة بعد الزوال مُكرَهًا بدون نيَّة الوقوف أو الحجِّ	

السؤال السابع والعشرون: صنِّف الأفعالَ الآتية في عرفة إلى سُنَّة ومُستحَبٍّ ومكروه:

الفعل	سنة	مستحب	مكروه
النِّيَّة			
الوقوف مع الغفلة			
الخُطبة بمسجد نمرة			

الفعل	سنة	مستحب	مكروه
التقدُّم على الإمام في الإفاضة من عرفة			
الطهارة عن النجاسة الحكمية			
التوجُّه إلى مزدلفة بعد الغروب بلا تأخير			
الإسراع في المشي أثناء الإفاضة من عرفة			
الحرص على موضع وقوف النبي ﷺ			

السؤال الثامن والعشرون: من خلال دراستك لأحكام المزدلفة، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
إمامٌ صلّى بالناس المغربَ والعشاء في مزدلفة في أول وقت العشاء بأذانينِ وإقامتينِ	
حاجٌ جمع مع الإمام في مزدلفة، ونوى المغربَ قضاءً	
حاجٌ جمع مع الإمام في مزدلفة، وصلّى تطوُّعًا بين الصلاتين	

المسألة	الحكم
حاجٌّ صلّى المغربَ في الطريق وحده قبل أن يصل إلى المزدلفة	
حاجٌّ تأخَّر عن الإمام عندما أفاض من المزدلفة	

السؤال التاسع والعشرون: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة :

العبارة	صحيحة	خاطئة
الجماعة في جمع المزدلفة شرطٌ، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده لم يَجُزْ		
يُسَنُّ للحاجِّ المبيتُ بالمزدلفة إلى الفجر، ولا يجب		
الوقوف بمزدلفة فرضٌ لا يصحُّ الحجُّ بدونه		
أوّل وقت الوقوف بمزدلفة طلوعُ الفجر الصادق من يوم النحر		
المزدلفة كلُّها موقف إلاّ واديَ مُحسِّر		
يُستحَبُّ للحاجِّ أن يرفع من المزدلفة سبعَ حصياتٍ يرمي بها جمرةَ العقبة		

السؤال الثلاثون: من خلال دراستك لأحكام الرمي والحلق، بيِّن الحكمَ الشرعي فيما يلي:

المسالة	الحكم
مُحرِمٌ تحلّل بالحلق خارج الحرم	
مُحرِمٌ حلق شعرَ غيره قبل أن يتحلّل هو من إحرامه	
حاجٌ رمى الحصى في الجمرة، فوقع قريبًا منها	
حاجٌ رمى الجمرةَ بسبع حصيات جملةً واحدةً	
حاجٌ طاف للصَّدَر، ثم أقام بعده أيَّامًا في مكة	

السؤال الحادي والثلاثون: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
يقطع الحاجُ التلبيةَ أوَّلَ الرمي		
يُستحَبُّ عند رمي الجمار رفعُ اليد حتى يُرى بياضُ الإبط		

العبارة	صحيحة	خاطئة
يُستحَبُ للحاجِّ إذا فرغ من رمي جمرة العقبة أن يقف للدعاء عندها		
يُباح للحاجِّ بعد الحلق جميعُ ما حُظر بالإحرام، إلاّ الجماعَ ودواعيَه		
يُكرَه الحلقُ للنساء عند التحلُّل من الإحرام كراهةَ تحريم إلاّ لضرورة		
طواف الزيارة لا اضطباع فيه		
تجوز النيابة في رمي الجمار عند العذر		
الحائض إذا أرادت وداعَ المسجد الحرام، تقف عند بابه وتدعو وتمضي		

السؤال الثاني والثلاثون: صنِّف المُحرِمَ في الحالات الآتية إلى قارن أو مُتمتِّع بحسَبِ ما ترى:

المُحرِم	قارن	مُتمتِّع
أحرم بالحجِّ بعد أكثر طواف العمرة		
قدَّم إحرامَ العمرة على الحجِّ		

المُحرِم	قارن	مُتمتِّع
طاف للعمرة قبل إحرام الحجِّ		
طاف أكثرَ طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة		
أحرم بالحجِّ بعد إفساد العمرة		
ألمَّ بأهله إلمامًا صحيحًا		

السؤال الثالث والثلاثون : من خلال دراستك لأحكام العمرة، ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة :

العبارة	صحيحة	خاطئة
العمرة تجب مرَّةً في العمر لمن قدر عليها		
الحلق والتقصير في العمرة سُنَّة مُؤكَّدة		
لا يُكرَه الإكثارُ من العمرة، بل يُستحَبُّ		

السؤال الرابع والثلاثون: من خلال دراستك لأحكام الهدي والأضحيَّة والذبائح والصيد، بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

الحكم	المسألـة
	قارنٌ ذبح الهديَ ولم يتصدَّق به على أحدٍ
	مُتمتِّعٌ ذبح الهديَ ثم سُرق منه بعد الذبح
	قارنٌ ذبح هديًا لغيره، ولم يكن مالكًا له، ثم أجازه المالك بعد الذبح
	مُتمتِّعٌ أعطى الهديَ لفقير ووكَّله بذبحه وأكله
	مفرِدٌ بالحجِّ ذبح الهديَ خارج الحرم
	اشترك سبعةٌ في ذبح بدنة، وكان بينهم اختلاف من جهة نوع القُرْبة
	فقيرٌ اشترى شاةً ينوي أن يُضحِّيَ بها
	تصدَّق بقيمة الشاة في أيام النحر بدلاً عن التضحية
	أرسل الكلبَ خلف الفريسة، فغاب عن نظره
	قطع أحدَ الوَدَجَينِ مع الحلق والمريء
	ذبح حمارًا وحشيًّا

السؤال الخامس والثلاثون: ضع إشارة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة:

العبارة	صحيحة	خاطئة
كلُّ دم يجب في الحجِّ والعمرة فأدناه شاةٌ		
لا يُشترَط وقت مُعيَّن لذبح الهدي إلاَّ في هدي المتعة والقران		
لا تجب الأضحيَّة في مال الصبي والمجنون وإن كانا مُوسِرَينِ		
من كان غنيًّا في أول أيام النحر، ثم افتقر آخِرَها؛ فلا تجب عليه الأضحيَّة		
يُستحَبُّ الذبحُ في الشاة والبقر، والنحر في الإبل		
تكرار الإيجاب قبل القبول يُبطِل الإيجابَ الأول، ويُعتبَر فيه الإيجابُ الثاني		

انتهت الأسئلة


حقيبة
التأهيل الفقهي
على مذهب الإمام أبي حنيفة


دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع
علم ينتفع به